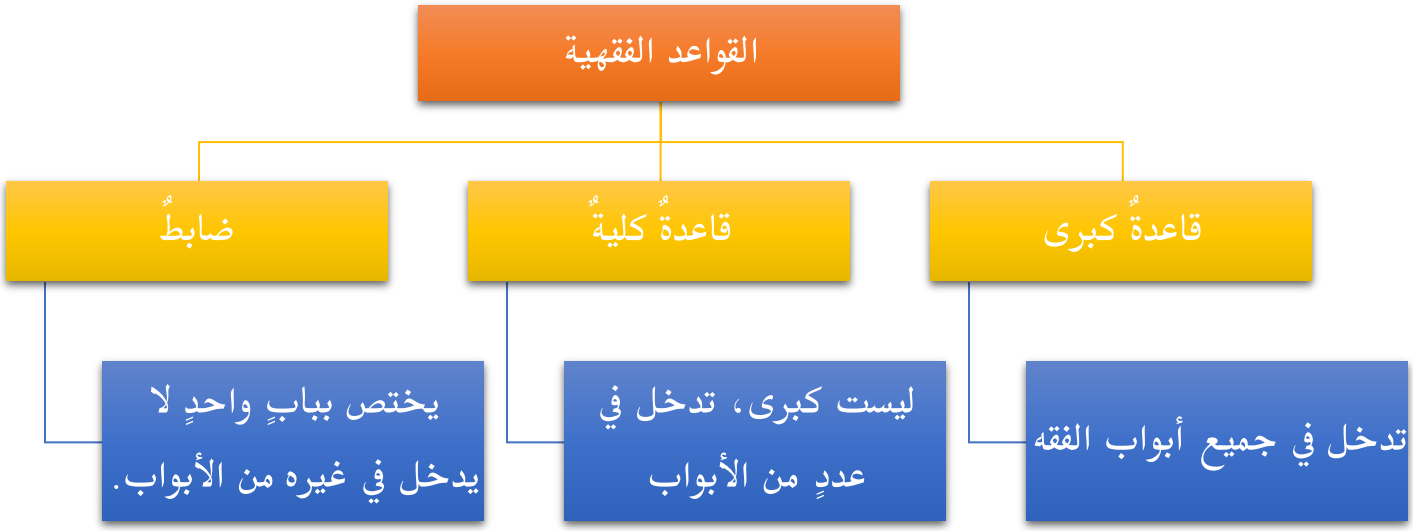
القواعد الفقهية
قاعدةٌ كبرى
قاعدةٌ كليةٌ
ضابطٌ
تدخل في جميع أبواب الفقه
ليست كبرى، تدخل في عددٍ من الأبواب
يختص ببابٍ واحدٍ لا يدخل في غيره من الأبواب.

الفرق بين القاعدة والضابط
الضابط هذا يكون من بابٍ واحدٍ القاعدة من أبواب مختلفة
القاعدة فيها إشارةٌ إلى علة الحكم ومأخذه، يعني الضرر يزال، فيه إشارةٌ إلى هذا المعنى من أجله ثبت الحكم، بخلاف الضوابط فإنها ليس فيها إشارةٌ إلى مأخذ الحكم.
مثال ذلك: عندما نقول: كل ما جاز بيعه جاز رهنه هذا ضابطٌ، لأنه يتعلق بباب الرهن فقط، فبالتالي يكون ضابطًا.
مثلًا: عمد الصبي خطأٌ بابٌ واحدٌ من أبواب الجنايات، فبالتالي أصبح ضابطًا وليس قاعدةً.
مثال: كل غُسلٍ سببه قبله فهو واجبٌ، وكل غسلٍ سببه بعده فهو مستحبٌ ضابطٌ لأنها من بابٍ واحدٍ باب الغسل

فوائد دراسة القواعد الفقهية
ضبط الفقه
الحصول على الأجر الأخروي
معرفة علل الأحكام، وحكمها.
معرفة أحكام النوازل الجديدة.
الفقه مسائل كثيرةٌ، في أبواب العبادات والمعاملات، الجنايات وغيرها من الأبواب، يعجز الإنسان أن يعرف جميع تلك المسائل لكثرتها فإذا عرف القاعدة التي ترجع إليها فحينئذٍ سيكون بقاعدةٍ واحدةٍ يتمكن من معرفة جميع أو أكثر أحكام مسائل الفقه.
مثال من القواعد: في أبواب الوضوء والطهارة، هل يشترط للوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسات نيةٌ؟ وما هو الحكم فيما لو نوى استباحة صلاة الظهر فقط بوضوئه هل له أن يصلي صلاة العصر؟ كل هذه المسائل في هذا الباب كلها تعود إلى قاعدة الأمور بمقاصدها هكذا في باب الصلاة والعبادات والجنايات، هناك مسائل متعلقةٌ بالنيات والمقاصد تعود إلى هذه القاعدة

تعريف القواعد الفقهية

القواعد: في اللغة جمع قاعدة وهي الأساس الذي يبنى عليه غيره

الفقهية: مأخوذةٌ من الفقه وهو في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياتٍ فقهيةٍ من أبوابٍ متعددةٍ أو مختلفةٍ.

- **حكم**: يراد به إثبات أمرٍ لآخر أو نفيه عنه.
  - محمدٌ قائمٌ، هذا حكمٌ، أثبتنا له حكم القيام، أو نفيه عنه: محمد ليس بجالسٍ، هذا أيضًا حكمٌ.
- **كلي**: بعض العلماء يقول: أغلبيٌّ، وبعضهم يقول: كليٌّ، مثال الأمور بمقاصدها، هل حكم على بعض الأمور، أو أغلب الأمور بمقاصدها، ولا قال: الأمور بمقاصدها إذن هو حكمٌ كليٌّ لكن استثناء بعض الجزئيات منها هذا خارج عن ذات لفظ القاعدة (هناك أشياءٌ لم تعتبر فيها النية)
- **ينطبق**: يمكن تطبيقه وتنزيله
- **جزئياتٍ**: هي الأحكام والمسائل الجزئية.
- **فقهية**: تُطبق على المسألة الفقهية.
- **من أبوابٍ مختلفةٍ**: لأن القاعدة جزئياتها تدخل في أبوابٍ متعددةٍ، بخلاف الضابط

مصادر القواعد الفقهية

- **القرآن**: من أمثلته: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ومثل: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5].
- **السنة النبوية**:
  - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسرٌ»، «إنما الأعمال بالنيات»، «لا ضرر ولا ضرار»، هذه من القواعد أيضًا، مثلًا: «الخراج بالضمان»، هذا حديث في السنن
  - الولد للفراش ضابطٌ مأخوذٌ من السنة.
  - «أعطوا كل ذي حق حقه، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ» ضابطٌ في باب العصبات، باب المواريث.
- **الإجماع.**: من الأدلة مثلًا تقديم اليقين على الشك موطن إجماع الأمة، أخذنا منه قاعدة اليقين لا يزال بالشك.
- **استقراء الأحكام الشرعية**:
  - العدل: هذا معنى دلت عليه النصوص الكثيرة في الشريعة
  - اعتبار المصالح أو ما يتعلق بالتخفيف بسبب المشقة، الشريعة تخفف في مواطنَ كثيرةٍ بسبب ما يكون عليهم من أنواع المشاق مثل مرض، عجز، سفر، إلى غير ذلك
- **هل هناك قواعد أخذت من لغة العرب؟**:
  - نقول هذه قواعد شرعية، وبالتالي اللغة ليست وحدها مصدرًا لتلقي القاعدة الفقهية، إلا إذا عرضها الدليل الشرعي
  - هناك قواعد في علمِ أصول الفقه يمكن أن تؤخذ قواعده من اللغة العربية.

الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

عندنا قاعدة: الأمر للوجوب، وعندنا قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
جاءنا شخصٌ مقعدٌ يعجز عن الصلاة واقفًا، فنقول له: صلِّ قاعدًا، هل قاعدة الأمر بالوجوب تدل عليه لكن بضمه لدليلٍ جزئيٍّ: صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فصلِّ هنا أمرٌ، لكن لما جاءت المشقة تجلب التيسير، قال: أنا عاجزٌ عن الصلاة قائمًا، نقول: صلِّ قاعدًا، ولم نحتج إلى ضم هذه القاعدة لدليلٍ جزئيٍّ تفصيليٍّ

عندنا أولًا: الدليل مثل: صلِّ قائمًا فإن لم تستطع ← ثم تأتينا قاعدةٌ أصوليةٌ، ← ثم نصل إلى حكمٍ فقهيٍّ، يصلي قاعدًا المقعد، ← ثم بعد ذلك نستخرج قواعد فقهيةً.

هل القاعدة في ذاتها دليلٌ؟

نقول الاستدلال مبنيٌّ على الاستدلال بمصدرها، لأنها استندت إلى دليلٍ شرعيٍّ، وبالتالي أمكن أن يستدل بها.

هناك قواعد تكلم بها الأئمة الأوائل، ثم اتفقت عليها الأمة وأصبحت قاعدةً سائرةً فيها، من ذلك مثلًا: قال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط"،

هناك أقوالٌ أيضًا أخذت من بعض التابعين، ومن بعض تابعي التابعين، يعني مثلًا قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يُنسب لساكتٍ قولٌ"، فسارت قاعدةً فقهيةً، قال الإمام أحمد: "من يبيع لا يشتري"، فأخذ منها ضابطٌ فقهيٌّ في هذا الأمر.

أنواع القواعد الفقهية.

القواعد الكبرى هي خمس قواعد:

- الأولى: الأمور بمقاصدها.
- الثانية: اليقين لا يزول أو لا يزال بالشك.
- الثالثة: المشقة تجلب التيسير.
- الرابعة: الضرر يزال.
- الخامسة: العادة محكَّمةٌ.

قواعد كليةٌ من أمثلتها:

- قاعدة: التابع تابعٌ،
- قاعدة: الضمان بالخراج.

أقسام القواعد

- قواعد متفق عليها
  - مثل القواعد الخمس.
- قواعد مختلفٍ فيها
  - مثلًا عندنا: العبرة في العقود، بعضهم يقول: بالألفاظ والمباني، وبعضهم يقول بالمقاصد والمعاني.
  - مثال ذلك: لو قال بعتك هذا البيت لمدة سنةٍ، قال بعتك إن نظرنا إلى لفظ البيع، قلنا هذا بيعٌ، وإذا نظرنا إلى التوقيت في قوله لمدة سنةٍ، قلنا هذا عقد إجارةٍ، إذن هذه قاعدةٌ مختلفٌ فيها.

يقع الاختلاف في المسائل الفقهية نتيجة الاختلاف أو نتيجة القواعد الفقهية بثلاثة أمورٍ:

- النوع الأول: يكون الاختلاف نتيجة اختلافٍ فقهيٍّ بسبب الاختلاف في القاعدة،
  - مثال ذلك: هناك من يقول الأصل في اللحوم التحريم، وهناك من يقول الأصل في اللحوم الإباحة، هناك من يقول الأصل في الأبضاع التحريم، وهناك من يقول الأصل في الأبضاع الإباحة. فعندما تأتينا مسألةٌ نتردد في أي القولين، فيقع الاختلاف بيننا، لأنني أرجح أصلًا وأنت ترجح أصلًا آخر.
- النوع الثاني: اختلافٌ فقهيٌّ بسبب الاختلاف في أي القواعد أو إلى أي القواعد ترجع المسألة.
  - مثال ذلك: التهنئة، أو الرقية، هل هما عبادةٌ أو هما من العادات؟
  - هناك قولان فقهيان، واحد يقول عادةٌ، وآخر يقول عبادةٌ، إذا قلنا بأنها عبادةٌ نرجعها حينئذٍ إلى أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، وإذا قلنا بأنها عادةٌ، قلنا الأصل في الأشياء أو في العادات الإباحة.
- اختلافٌ فقهيٌّ بسبب الاختلاف في كيفية الإدراج في القاعدة.
  - يتفقون على القاعدة، ويتفقون على اندراج هذا الفرع في نفس القاعدة لكن يختلفون في كيفية الإدراج، وبالتالي يقع الاختلاف.
  - مثال في مسألة اليقين لا يزول بالشك، عندنا طلق زوجته، ثم تردد هل هي ثلاثٌ ولا واحدةٌ؟ الجمهور يقولون نعتبرها واحدةً، أخذا من قاعدة اليقين لا يزال بالشك، قالوا: اليقين النكاح لا نزيله بطلاقٍ مشكوكٍ فيه، فبالتالي نثبت واحدةً، وننفي الطلقتين الباقيتين.
  - قال المالكية: ثلاث، قالوا: لأن اليقين لا يزال بالشك قالوا: اليقين تحريم وطء الأجنبية لا نزيله بنكاح مشكوك في بقاءه، فبالتالي قالوا: نجعلها ثلاثًا.

متى ابتدأت القواعد الفقهية؟

- نزل بعضها في القرآن
- جاء بعضها في السنة
- تكلم بعد ذلك الأئمة مثل عمر ومن بعدهم
- ثم بعد ذلك ابتدأ تأليف مؤلفاتٍ في هذه القواعد.

من أوائل المؤلفات أصول الكرخي في سنة ثلاثمائة وأربعين

من أين أخذوا هذه القواعد؟ الأئمة الأوائل ألفوا مؤلفاتٍ فقهية، فكان عندهم تعليلٌ للأحكام، فأخذوا من تعليل الأئمة الأوائل للأحكام عددًا كبيرًا من هذه القواعد.

ثم بعد ذلك وُجدتْ مؤلفاتٍ، هذه المؤلفات منها ما يكون خاصًا بالقواعد الفقهية، ومنها ما يكون معه علومٌ أخرى، مثلًا: كتاب الفروق للقرافي، فيه قواعد فقهيةٌ وفيه قواعد أيضًا من علومٍ أخرى، أصولٌ وعقيدةٌ.

في عصرنا الحاضر وجد العديد من الجهود في القواعد الفقهية، وجد موسوعاتٍ تحاول أن تضم هذه القواعد، كذلك وجد تنظيماتٍ وتشريعاتٍ أقرت في عددٍ من الدول أخذت من هذه القواعد، ولذلك في مجلة الأحكام ابتدأت بتسعٍ وتسعين قاعدةً فقهيةً.

ترتيب القواعد الفقهية في المؤلفات.

- هناك من رتبها بحسب اهمية القواعد، فجاء بالقواعد الكبرى ثم القواعد الكلية، ثم القواعد المختلف فيها، ثم الضوابط.
- هناك من رتبها بحسب الأبواب الفقهية، فأتوا بالقواعد التي تتعلق بالطهارة أولًا، ثم القواعد التي تتعلق بالصلاة، ثم بالزكاة، وهكذا
- هناك من رتبها بالحروف الهجائية، حرف الألف مثل الأمور بمقاصدها، ثم حرف الباء وهكذا
- من المؤلفات ما ليس فيه ترتيبٌ، سيقت القواعد هكذا بدون ترتيبٍ

ومن أمثلته: كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي.

ومن أمثلته من ألف في ذلك المقري في كتابه القواعد، المقري هذا مالكي.

ومن أمثلته كتاب المنثور للزركشي بدر الدين.

ومن أمثلته قواعد ابن رجب الحنبلي.

حكم تعلم علم القواعد الفقهية

من فروض الكفايات

قاعدة الأمور بمقاصدها

- الأمور بمقاصدها
  - الأمور
    - جمع أمرٍ، بمعنى الشأن، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97]، وتصدُق على الأفعال، والأقوال، وجميع أحوال الإنسان
  - بمقاصدها
    - مقاصد يعني الأهداف التي يسعى الإنسان إليها، والمراد هنا النية.
    - النية
      - عزم القلب، عندما نعقد معنًى في القلب، فحينئذٍ يكون نيةً لا الوساوس، ولا الرغبات.
      - النية قاعدةٌ مهمةٌ في الشريعة، ولذلك جاءت النصوص بالتأكيد على مكانة القلب، وعظم منزلته، ومن هنا قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجلد كله، ألا وهي القلب»، ولذا كان من أكثر دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، وكان من دعاء الراسخين في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8]
  - تنبثق هذه القاعدة من عددٍ من الأمور:
    - أهمية النية وأمور القلب، بدلالة الأحاديث السابقة.
    - تأكيد النصوص على أهمية النية، ولذلك اهتم العلماء بمباحث النية، وقال طائفةٌ من أهل العلم بأن حديث النية يدخل في جميع أبواب الفقه، قال بعضهم: بأن حديث النية ثلث العلم.
    - كثرة الفروع الفقهية المندرجة في هذه القاعدة، وهذه الفروع من جميع الأبواب، مثلًا في باب الطهارة، أن النية شرطٌ لصحة الوضوء، شرطٌ لصحة الغسل، شرطٌ لصحة التيمم، شرطٌ لصحة الصلاة.
    - دخول القاعدة في جميع الأبواب الفقهية.

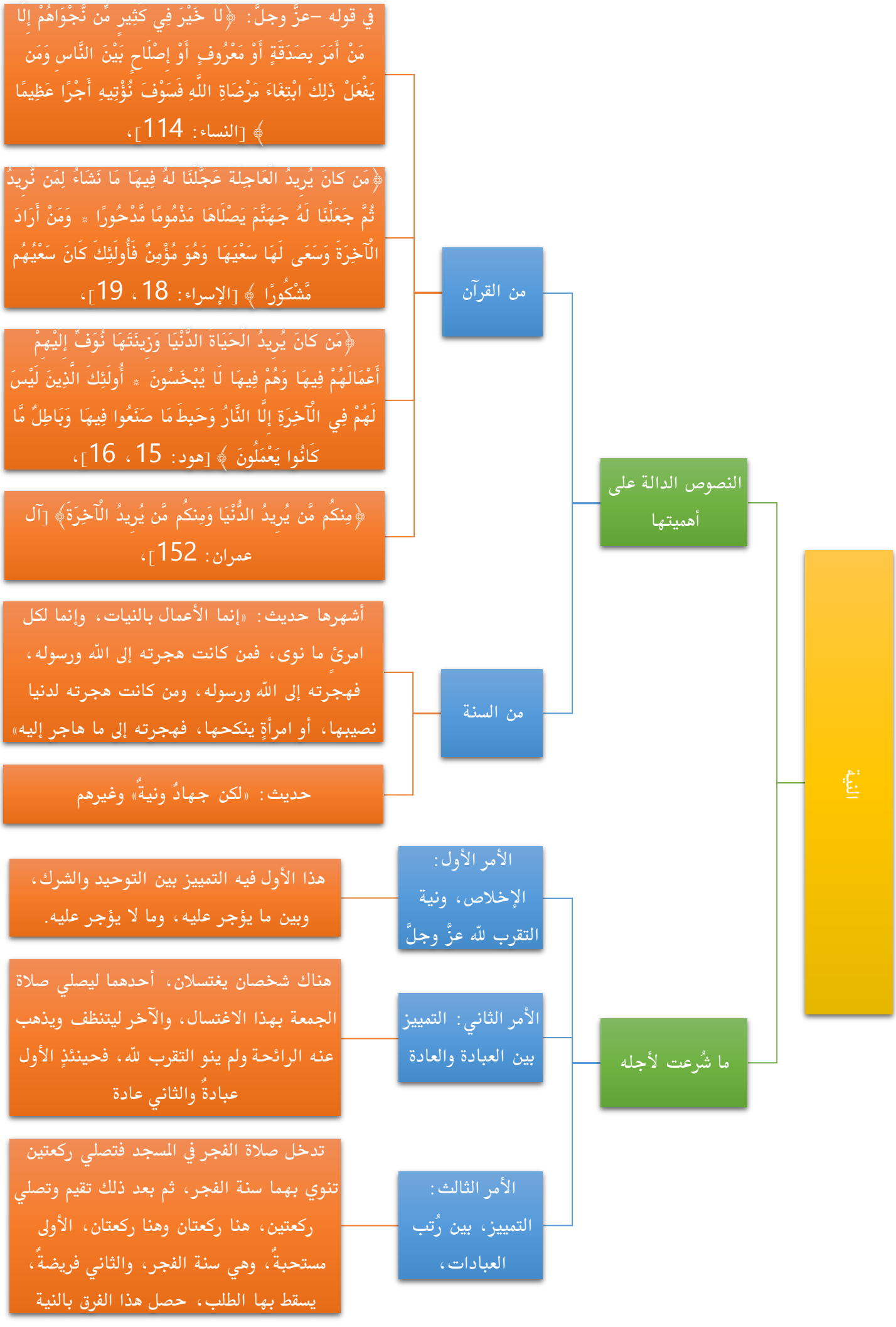
النية
النصوص الدالة على أهميتها
من القرآن
في قوله –عزَّ وجلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 114]،
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: 18، 19]،
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: 15، 16]،
﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: 152]،
من السنة
أشهرها حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا نصيبها، أو امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»
حديث: «لكن جهادٌ ونيةٌ» وغيرهم
ما شُرعت لأجله
الأمر الأول: الإخلاص، ونية التقرب لله عزَّ وجلَّ
هذا الأول فيه التمييز بين التوحيد والشرك، وبين ما يؤجر عليه، وما لا يؤجر عليه.
الأمر الثاني: التمييز بين العبادة والعادة
هناك شخصان يغتسلان، أحدهما ليصلي صلاة الجمعة بهذا الاغتسال، والآخر ليتنظف ويذهب عنه الرائحة ولم ينو التقرب لله، فحينئذٍ الأول عبادةٌ والثاني عادة
الأمر الثالث: التمييز، بين رُتب العبادات،
تدخل صلاة الفجر في المسجد فتصلي ركعتين تنوي بهما سنة الفجر، ثم بعد ذلك تقيم وتصلي ركعتين، هنا ركعتان وهنا ركعتان، الأولى مستحبةٌ، وهي سنة الفجر، والثاني فريضةٌ، يسقط بها الطلب، حصل هذا الفرق بالنية

أنواع الناس في النية

- الأعمال نوعان
  - أفعالٌ تتمحض أن تكون عبادةً
    - يتمحض: أعمالٌ لا تُفعل إلا على جهة العبادة مثل الصلاة عبادةٌ، لا تكون تمرين أو تدريب
    - الناس في هذا القسم على ثلاثة أصنافٍ:
      - من يفعلها لله لينيله أجر الآخرة، فهو مؤمنٌ، موحدٌ، مأجورٌ، مثابٌ.
        - مثال ذلك في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]
      - من يفعلها لله لينيله الدنيا، يريد أمرًا دنيويًا فقط.
        - قال الله –عزَّ وجلَّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: 132]، الصلاة يرزقنا الله بسببها، إذن هو صلى لله، لكن لم يرد الآخرة، أراد الدنيا، فلا ثواب له، لأنه لم ينو الأجر الأخروي، إن جاءه شيءٌ في الدنيا، وإلا فليس له في الآخرة شيء.
      - الصنف الثالث: من يفعلها لغير الله
        - فهذا مشرك، إن كانت عبوديةً لغير الله، هذا شرك أكبر، وإن كانت ليست عبوديةً فهذا شرك أصغر.
      - أمثلة على ذلك
        - صلاة الاستسقاء
          - واحد يصليها لله؛ لينيله الآخرة، يقول أنا أريد رفعة الدرجة في الجنة بهذه الصلاة، صلاة الاستسقاء، يثاب.
          - الثاني: لماذا تصلي صلاة الاستسقاء؟ قال: لله؛ لينزل المطر، ليس له أجرٌ أخرويٌّ؛ لأنه لم ينو الأجر الأخروي، إن أنزل الله له المطر تحقق مراده الدنيوي.
          - الثالث: قال: صليت ليراني الناس، يصبح شركًا أصغرفعله لغير الله.
  - أفعالٌ لا تتمحض أن تكون عبادةً
    - الأكل الناس فيه على قسمين:
      - الأول: منهم من يفعلها عادةً أو بدون نية التقرب، فلا أجر له.
      - الثاني: من يفعلها طاعةً لله لينال الآخرة ليُقوِّي بدنه على طاعة رب العزة والجلال، فكان كل حبة رزٍّ في ميزان حسناته يوم القيامة، كل لقمةٍ يدخلها في جوفه تكتب له
    - التروك (ترك المعصية)
      - الأول قلنا لماذا تركت؟، قال والله فعلتها عادةً، ما أريد مليتُ
      - والثاني قال: أُطيع الله، لأن الله أمرني

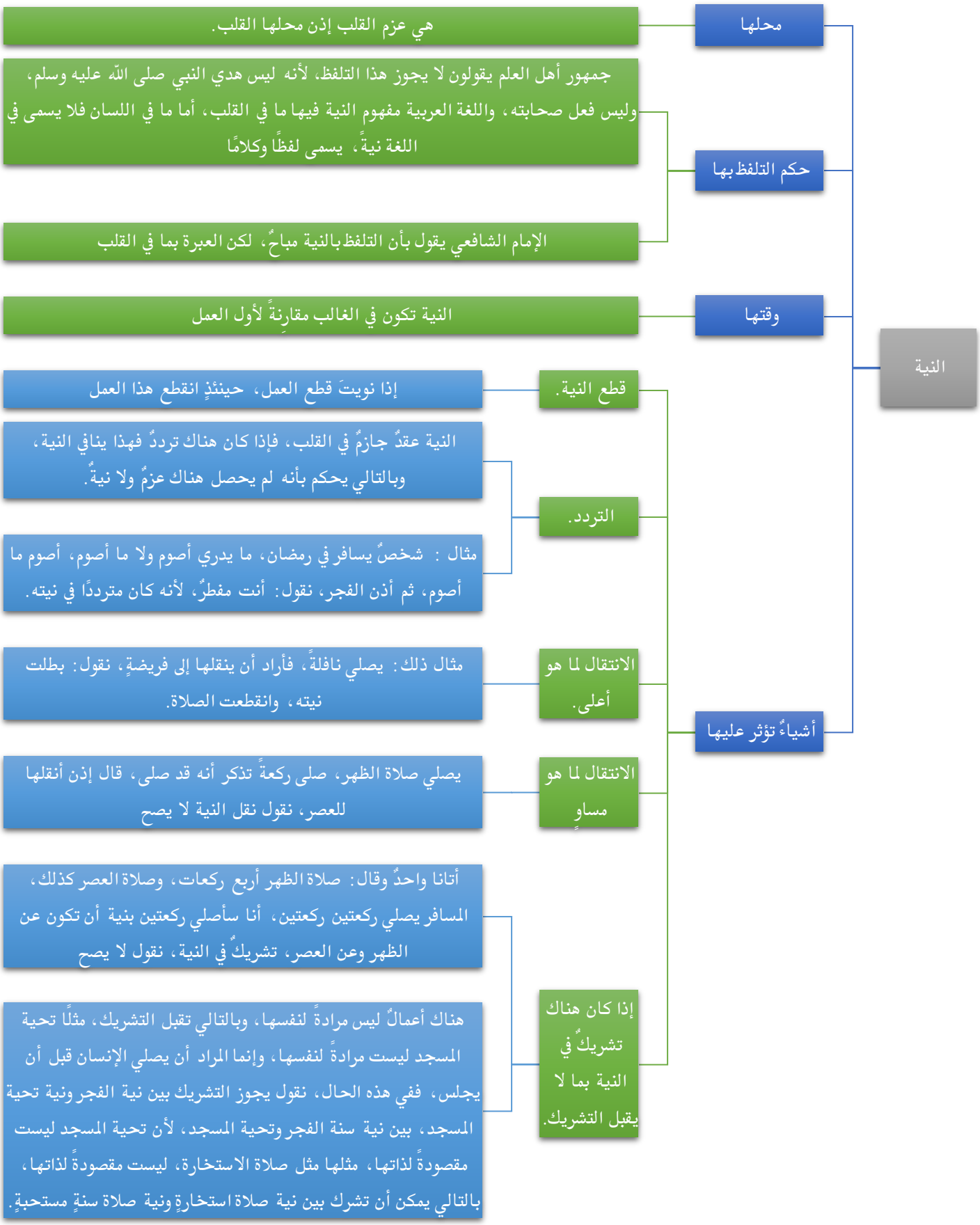
النية
محلها
هي عزم القلب إذن محلها القلب.
حكم التلفظ بها
جمهور أهل العلم يقولون لا يجوز هذا التلفظ، لأنه ليس هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فعل صحابته، واللغة العربية مفهوم النية فيها ما في القلب، أما ما في اللسان فلا يسمى في اللغة نيةً، يسمى لفظًا وكلامًا
الإمام الشافعي يقول بأن التلفظ بالنية مباحٌ، لكن العبرة بما في القلب
وقتها
النية تكون في الغالب مقارِنةً لأول العمل
أشياءُ تؤثر عليها
قطع النية.
إذا نويتَ قطع العمل، حينئذٍ انقطع هذا العمل
التردد.
النية عقدٌ جازمٌ في القلب، فإذا كان هناك ترددٌ فهذا ينافي النية، وبالتالي يحكم بأنه لم يحصل هناك عزمٌ ولا نيةٌ.
مثال : شخصٌ يسافر في رمضان، ما يدري أصوم ولا ما أصوم، أصوم ما أصوم، ثم أذن الفجر، نقول: أنت مفطرٌ، لأنه كان مترددًا في نيته.
الانتقال لما هو أعلى.
مثال ذلك: يصلي نافلةً، فأراد أن ينقلها إلى فريضةٍ، نقول: بطلت نيته، وانقطعت الصلاة.
الانتقال لما هو مساوٍ
يصلي صلاة الظهر، صلى ركعةً تذكر أنه قد صلى، قال إذن أنقلها للعصر، نقول نقل النية لا يصح
إذا كان هناك تشريكٌ في النية بما لا يقبل التشريك.
أتانا واحدٌ وقال: صلاة الظهر أربع ركعات، وصلاة العصر كذلك، المسافر يصلي ركعتين ركعتين، أنا سأصلي ركعتين بنية أن تكون عن الظهر وعن العصر، تشريكٌ في النية، نقول لا يصح
هناك أعمالٌ ليس مرادةً لنفسها، وبالتالي تقبل التشريك، مثلًا تحية المسجد ليست مرادةً لنفسها، وإنما المراد أن يصلي الإنسان قبل أن يجلس، ففي هذه الحال، نقول يجوز التشريك بين نية الفجر ونية تحية المسجد، بين نية سنة الفجر وتحية المسجد، لأن تحية المسجد ليست مقصودةً لذاتها، مثلها مثل صلاة الاستخارة، ليست مقصودةً لذاتها، بالتالي يمكن أن تشرك بين نية صلاة استخارةٍ ونية صلاة سنةٍ مستحبةٍ.

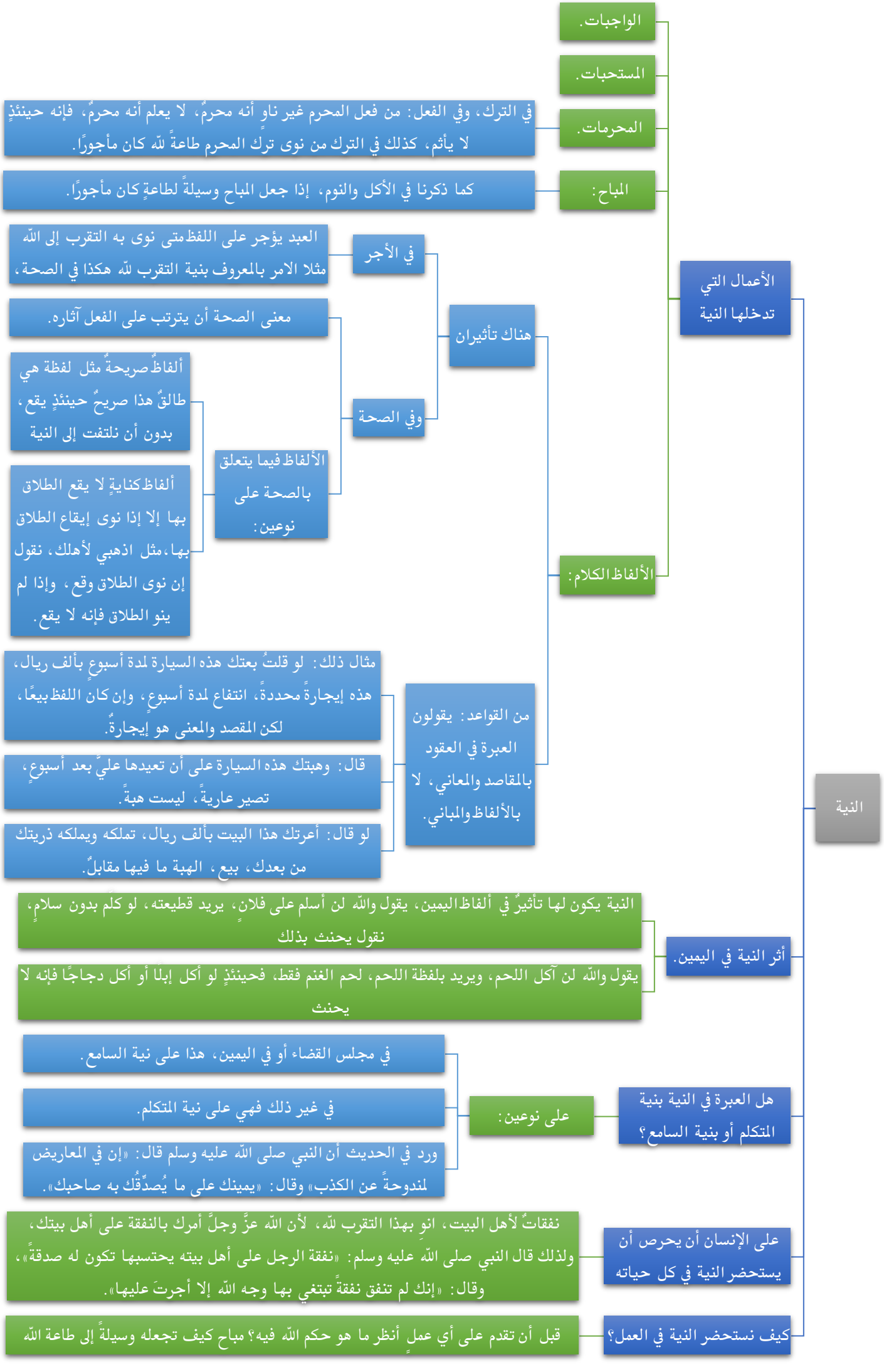
النية
الأعمال التي تدخلها النية
الواجبات.
المستحبات.
المحرمات.
في الترك، وفي الفعل: من فعل المحرم غير ناوٍ أنه محرمٌ، لا يعلم أنه محرمٌ، فإنه حينئذٍ لا يأثم، كذلك في الترك من نوى ترك المحرم طاعةً لله كان مأجورًا.
المباح:
كما ذكرنا في الأكل والنوم، إذا جعل المباح وسيلةً لطاعةٍ كان مأجورًا.
الألفاظ الكلام:
هناك تأثيران
في الأجر
العبد يؤجر على اللفظ متى نوى به التقرب إلى الله مثلا الامر بالمعروف بنية التقرب لله هكذا في الصحة،
وفي الصحة
معنى الصحة أن يترتب على الفعل آثاره.
الألفاظ فيما يتعلق بالصحة على نوعين:
ألفاظٌ صريحةٌ مثل لفظة هي طالقٌ هذا صريحٌ حينئذٍ يقع، بدون أن نلتفت إلى النية
ألفاظ كنايةٍ لا يقع الطلاق بها إلا إذا نوى إيقاع الطلاق بها، مثل اذهبي لأهلك، نقول إن نوى الطلاق وقع، وإذا لم ينو الطلاق فإنه لا يقع.
من القواعد: يقولون العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.
مثال ذلك: لو قلتُ بعتك هذه السيارة لمدة أسبوعٍ بألف ريال، هذه إيجارةٌ محددةٌ، انتفاع لمدة أسبوعٍ، وإن كان اللفظ بيعًا، لكن المقصد والمعنى هو إيجارةٌ.
قال: وهبتك هذه السيارة على أن تعيدها عليَّ بعد أسبوعٍ، تصير عاريةً، ليست هبةً.
لو قال: أعرتك هذا البيت بألف ريال، تملكه ويملكه ذريتك من بعدك، بيع، الهبة ما فيها مقابلٌ.
أثر النية في اليمين.
النية يكون لها تأثيرٌ في ألفاظ اليمين، يقول والله لن أسلم على فلانٍ، يريد قطيعته، لو كلم بدون سلامٍ، نقول يحنث بذلك
يقول والله لن آكل اللحم، ويريد بلفظة اللحم، لحم الغنم فقط، فحينئذٍ لو أكل إبلًا أو أكل دجاجًا فإنه لا يحنث
هل العبرة في النية بنية المتكلم أو بنية السامع؟
على نوعين:
في مجلس القضاء أو في اليمين، هذا على نية السامع.
في غير ذلك فهي على نية المتكلم.
ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب» وقال: «يمينك على ما يُصدِّقُك به صاحبك».
على الإنسان أن يحرص أن يستحضر النية في كل حياته
نفقاتٌ لأهل البيت، انوِ بهذا التقرب لله، لأن الله عزَّ وجلَّ أمرك بالنفقة على أهل بيتك، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نفقة الرجل على أهل بيته يحتسبها تكون له صدقةً»، وقال: «إنك لم تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرتَ عليها».
كيف نستحضر النية في العمل؟
قبل أن تقدم على أي عملٍ أنظر ما هو حكم الله فيه؟ مباح كيف تجعله وسيلةً إلى طاعة الله

قاعدة: اليقين لا يزال بالشك

اليقين لا يزال بالشك

اليقين

- في اللغة يراد به الاستقرار، يقال: يقن الماء بمعنى استقر.
- في الاصطلاح فهو جزم القلب وطمأنينته واستقراره.
- أمثلةً لليقين، المؤمنون يوقنون بالدار الآخرة، قال تعالى: ﴿وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: 4]، كذلك نحن نوقن بالله، ونوقن باستحقاقه للعبادة وحده دون سواه، نوقن بأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم، نوقن بأن الله قد أوجب علينا خمس صلواتٍ، إلى آخر ذلك.

الشك

- في اللغة بمعنى التداخل.
- في الاصطلاح: فيراد به التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما، أو أكثر من أمرين.
- مثال ذلك تردد بين كونه في طهارةٍ، أو كونه على غير طهارةٍ.

المعنى الإجمالي

- المراد بها أن حكم اليقين وأثر اليقين لا نزيله بمجرد ورود الشك عليه، واليقين أمرٌ مستقرٌ في القلب، لكن أنت كنت متوضئًا في الصباح بيقينٍ، والآن شككتَ، هل أحدثت أم لم تحدث، فحينئذ نقول أثر اليقين أو حكم اليقين لا يزول بالشك الذي يطرأ بعد ذلك.

أمثلة لها

- من كان متيقنًا في الصباح أنه محدثٌ، ثم شك هل توضأ، فحينئذٍ نقول: حكم اليقين ثابتٌ في الزمان الأول، لا نزيله بشكٍ في الطهارة الذي جاء بعد ذلك.
- عندنا شخصٌ يتيقن أن صلاة الظهر قد وجبت عليه، ثم شك هل صلاها أم لم يصلها، نقول: بقاء الصلاة في ذمتك أمرٌ متيقنٌ، ولكن كونك أديتها هذا أمرٌ مشكوكٌ فيه، وبالتالي يجب عليك أداء هذه الصلاة، لأن واجب الصلاة متيقنٌ، فلا نزيله بالشك في أداء هذه الصلاة.

الإدراك

مراتبه

- اليقين
- الشك
- الظن تردٌ بين أمرين، لكن أحدهما أرجح من الآخر
- الوهم، وهو الاحتمال المقابل للراجح.

مراتب الإدراك من جهة موافقة الواقع

- صدقٌ
- كذبٌ

مراتب الإدراك بحسب البناء على الدليل،

- علمٌ وهو المبني على دليل
- جهلٌ، والجهل على نوعين:
  - جهل بسيطٌ بمعنى عدم إدراك الأمر
  - الجهل المركب، الظن المخالف للواقع

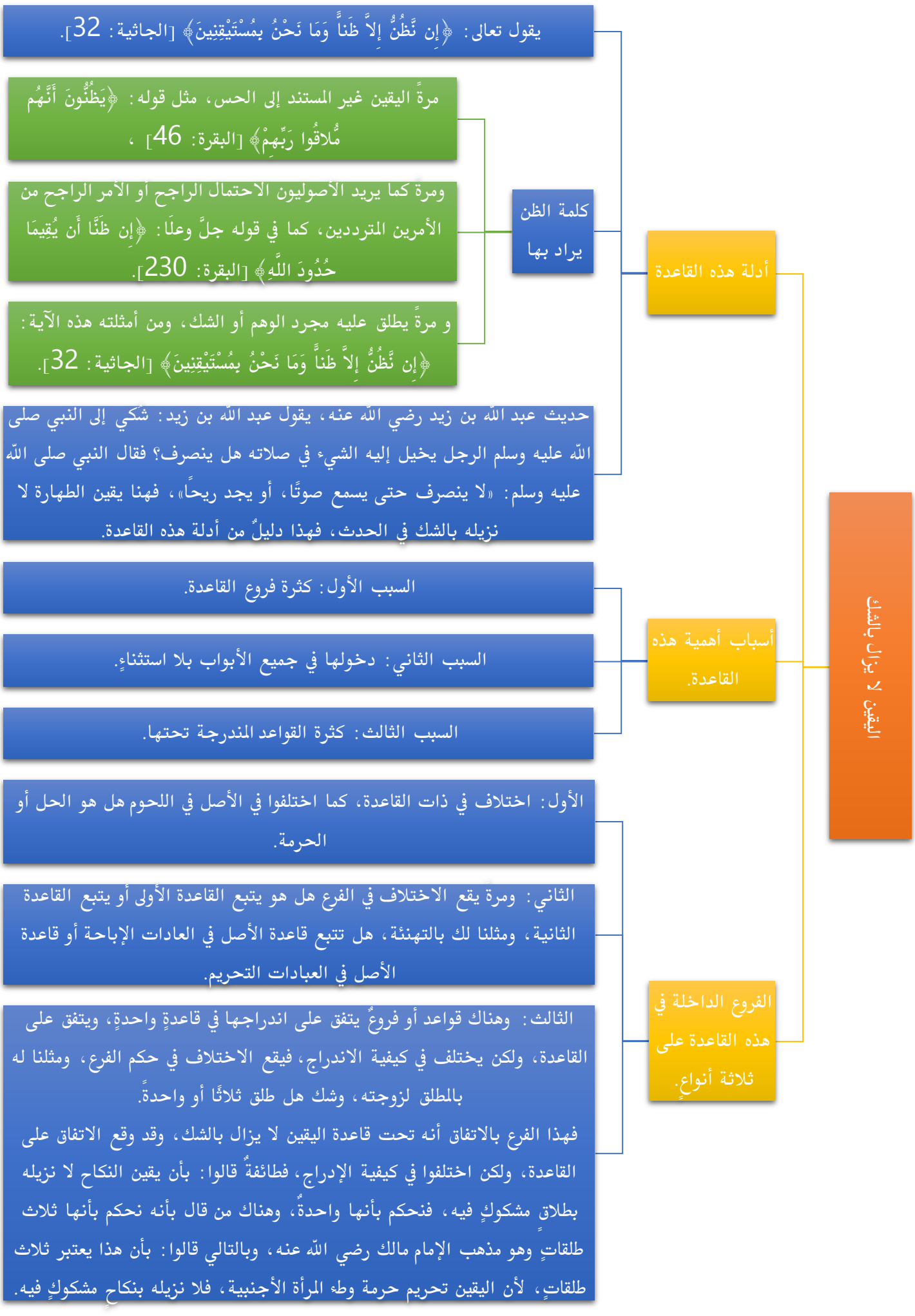
اليقين لا يزال بالشك
أدلة هذه القاعدة
يقول تعالى: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: 32].
كلمة الظن يراد بها
مرةً اليقين غير المستند إلى الحس، مثل قوله: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: 46] ،
ومرة كما يريد الأصوليون الاحتمال الراجح أو الأمر الراجح من الأمرين المترددين، كما في قوله جلَّ وعلَا: ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 230].
و مرةً يطلق عليه مجرد الوهم أو الشك، ومن أمثلته هذه الآية: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: 32].
حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، يقول عبد الله بن زيد: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في صلاته هل ينصرف؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»، فهنا يقين الطهارة لا نزيله بالشك في الحدث، فهذا دليلٌ من أدلة هذه القاعدة.
أسباب أهمية هذه القاعدة.
السبب الأول: كثرة فروع القاعدة.
السبب الثاني: دخولها في جميع الأبواب بلا استثناءٍ.
السبب الثالث: كثرة القواعد المندرجة تحتها.
الفروع الداخلة في هذه القاعدة على ثلاثة أنواعٍ.
الأول: اختلاف في ذات القاعدة، كما اختلفوا في الأصل في اللحوم هل هو الحل أو الحرمة.
الثاني: ومرة يقع الاختلاف في الفرع هل هو يتبع القاعدة الأولى أو يتبع القاعدة الثانية، ومثلنا لك بالتهنئة، هل تتبع قاعدة الأصل في العادات الإباحة أو قاعدة الأصل في العبادات التحريم.
الثالث: وهناك قواعد أو فروعٌ يتفق على اندراجها في قاعدةٍ واحدةٍ، ويتفق على القاعدة، ولكن يختلف في كيفية الاندراج، فيقع الاختلاف في حكم الفرع، ومثلنا له بالمطلق لزوجته، وشك هل طلق ثلاثًا أو واحدةً.
فهذا الفرع بالاتفاق أنه تحت قاعدة اليقين لا يزال بالشك، وقد وقع الاتفاق على القاعدة، ولكن اختلفوا في كيفية الإدراج، فطائفةٌ قالوا: بأن يقين النكاح لا نزيله بطلاقٍ مشكوكٍ فيه، فنحكم بأنها واحدةٌ، وهناك من قال بأنه نحكم بأنها ثلاث طلقاتٍ وهو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وبالتالي قالوا: بأن هذا يعتبر ثلاث طلقاتٍ، لأن اليقين تحريم حرمة وطء المرأة الأجنبية، فلا نزيله بنكاحٍ مشكوكٍ فيه.

قاعدة اليقين لا يزال بالشك مبنيةٌ على الاستصحاب، ويستصحب اليقين السابق، وبالتالي خلاصة الاستدلال بهذه القاعدة استدلالٌ بدليل الاستصحاب.

أنواع دليل الاستصحاب

الإستصحاب هو إبقاء ثبوت ما كان ثابتًا، وإبقاء نفي ما كان منفيًّا.

النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية.

إذا جاءنا طعامٌ جديدٌ، الأصل فيه أنه مباحٌ حتى يأتي دليلٌ يغيره، المكرونة ما كانت معروفةً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، نقول الأصل فيها الإباحة حتى يردنا دليلٌ يدل على المنع فينفي التحريم

هذا النوع يختص به الفقهاء ليس لعامة الناس أن يستدلوا به لأنه قد يأتي دليلٌ قد يغير الإباحة الأصلية، فالعامة لا يعرفون هذه الأدلة

النوع الثاني: استصحاب البراءة الأصلية.

الأصل في الذمة أنها بريئةٌ من الواجبات التي لله أو التي للآخرين للمكلفين يعني ينفي الوجوب.

استصحاب البراءة الأصلية، مرةً يكون

في حق الله هذا خاصٌّ بالفقهاء، ما تقدر تقول هذا ما بواجبٍ، إلا إذا كنت عارفًا بالأدلة

في حقوق المكلفين يعرفها من له اتصالٌ بتلك القضية. مثال زيد ادعى أن له دينًا على عليّ، فيقول عليّ ليس علي دينٌ، فنقول الأصل براءة ذمة علي حتى يأتي زيد بشهودٍ وبيناتٍ يثبتون كلامه.

النوع الثالث: استصحاب النص.

إذا جاءنا نصٌّ فالأصل أنه لا زال باقيًا ويستدل به، ولا نقول بعدم الاستدلال به وأنه منسوخٌ، إلا إذا وردنا دليلٌ يدل على النسخ، وإلا فالأصل أن النصوص محكمةٌ وباقيةٌ وغير منسوخةٍ.

النوع الرابع: استصحاب العموم.

الأصل في اللفظ الشرعي أنه يدل على جميع الأفراد الداخلة تحته، فإذا جاءنا إنسانٌ وقال هذا الفرد غير داخلٍ، نقول له ائت بالدليل.

مثال ذلك: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرمٍ».
هنا قال: «لا يحل لامرأةٍ»، لو جاءنا واحدٌ وقال: لكن يستثنى من هذا المرأة الكبيرة، نقول الأصل: أن اللفظ عامٌّ، لأنه نكرةٌ في سياق النفي، فيدل على العموم، فاستثناء المرأة الكبيرة يحتاج إلى دليلٍ.

النوع الخامس: استصحاب الوصف.

يعني أن الوصف الثابت في الزمان الماضي الأصل بقاؤه في الزمان الحاضر.

مثال ذلك: هذا قلمك، أنت بالأمس اشتريته، شهد فلانٌ وفلانة أن هذا القلم قلمك، لكن يمكن اليوم أنه ليس بقلمك، يمكن بعته، فنقول نستصحب الوصف: كان مملوكًا له في الزمن الماضي فالأصل بقاء هذا الملك في زمننا الحاضر حتى يقوم دليلٌ يغير هذا الحكم.
ومثله في الوضوء، كان محدثًا في الصباح، فالأصل استصحاب هذا الوصف وأنه لا زال محدثًا.

النوع السادس: استصحاب حال الإجماع في محل النزاع

النوع السابع: استصحاب دليل العقل.

وهناك أنواع أخرى

اليقين لا يُزول بالشك، يتبعها قواعد كثيرةٌ

منها ما يتعلق بالقاعدة ككل

منها ما يتعلق بالشك

منها ما يتعلق باليقين

ومن القواعد التي تتعلق باليقين قواعد الأصل، مثل الأصل في اللحوم، الأصل في العبادات الحظر، والأصل في العادات الإباحة، والأصل في المياه الطهارة.

متى تطبق قواعد الأصل ؟

عندنا مسائل

فيها دليل إثباتٍ، أو دليل إباحةٍ

مثلًا جاء في الحديث، قال: أنفجنا أرنبًا فأكلناه على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم، إذن فيه دليل إباحةٍ، قال: أُكل الضب على مائدة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فيه دليل إباحةٍ، ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فأكلناه.

فيها دليل نفي، أو دليل تحريمٍ فقط

حينئذٍ نأخذ بهذا الدليل، فنقول بالتحريم أو النجاسة،

مثال ذلك: جاءنا في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم–نهى عن لحوم الحمر الأهلية، ليس فيه دليلٌ، وإنما فيه دليل تحريمٍ، الحكم في الحمر الأهلية أنها محرمةٌ.

جاءنا في عددٍ من الأحاديث قال: نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، فيها دليل تحريمٍ، نهى عن كل ذي مخلبٍ من الطير.

ما فيها دليل إثباتٍ ونفيٍ، يعني دليل إباحةٍ، ودليل تحريمٍ

نغلب جانب التحريم

مثال جاءنا في الحديث، قال: «إذا رميت بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل»، عندنا سبب إباحةٍ، وهو السهم، وسبب تحريمٍ، وهو الغرق، فغلبنا جانب التحريم.

البغل، أحد أبويه مباحٌ، فرسٌ، والآخر حرامٌ، وهو الحمار، فغلبنا جانب التحريم، وقلنا لا يجوز أكل لحمه.

ما ليس فيه دليل إباحةٍ ولا دليل تحريمٍ

نطبق قواعد الأصل في المسائل التي لا يوجد فيها دليل إثباتٍ، ولا نفيٍ، لا دليل إباحةٍ، ولا دليل تحريمٍ.

القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يُزال بالشك.

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الطهارة

لا نحكم على الشيء بأنه نجسٌ، حتى يثبت فيه دليل نجاسةٍ، لأن الله خلق الأشياء لنستعملها﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: 29]، وبناءً على ذلك، لا يبيح لنا إلا ما كان طاهرًا، فلا ننقل شيئًا من حكم الطهارة إلى حكم النجاسة إلا بدليلٍ

دليله قول النبي –صلى الله عليه وسلم: «وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ [النحل: 10].

مثال وجدنا ماءً في إناءٍ، الأصل أنه طاهرٌ، لا ننقله من حكم الطهارة إلى حكم النجاسة إلا إذا وجد الدليل الذي يدل على نجاسته. هكذا في الثياب، في الأواني، الأصل فيها الطهارة

القاعدة الثانية: قاعدة الأصل في الأشياء الحل

المراد بالأشياء هنا في الانتفاع بالأشياء.

الدليل قوله –عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، فلا ننتقل عن شيءٍ ونقول بأنه محرمٌ، إلا إذا قام الدليل على ذلك.

ما الفرق بين هاتين القاعدتين، الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل في الأشياء الحل؟

هنا الطهارة متعلقةٌ بذوات الأشياء، ثوبٌ، سجادةٌ، ترابٌ، أرضٌ، أوانٍ، ذوات، بينما قاعدة الحل هذه تتعلق بالأفعال، لأن ما يطلق على الذوات أنها مباحةٌ، ما تقول سجادةٌ مباحةٌ، تقول الصلاة على السجادة مباحةٌ هذه في الطهارة، وهذه في الحل، هذه يستعملها الجميع، وهذه لأهل الفتوى فقط، العلماء فقط، ليست لكل أحدٍ.

القاعدة الثالثة: الأصل في العبادات الحظر والتحريم.

العبادة تجمع عددًا من المعاني، هي ذلٌّ مع خوفٍ ورجاءٍ ومحبةٍ، الفعل الذي تجتمع فيه هذه الأشياء يقال له عبادةٌ.

الدليل قول الله –عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7]، إذن ما لم يأتكم به فلا تأخذوه. قوله –عزَّ وجلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21] قول النبي –صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، قول النبي –صلى الله عليه وسلم: «كل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ»، فيه نصوصٌ كثيرةٌ، كلها تدل على أن الأصل في العبادات الحظر، وبالتالي لا يجوز لنا أن نخترع عباداتٍ من عند أنفسنا؛ لأن شريعة الله كاملةٌ، لا تحتاج من أحدٍ أن يكملها باختراع عباداتٍ جديدةٍ.

هذه القاعدة تتعلق بأشياءٍ

أولاً: أصل العبادة، ما نأتي بعبادةٍ جديدةٍ فتكون بدعةً غير مقبولةٍ، ويكون حكمها الحظر.

ثانيا: كيفية العبادة، طريقة العبادة لابد أن تكون على وفق المأثور، لا يجوز لنا أن نخترع كيفية عبادةٍ جديدةً من عند أنفسنا.

ثالثاً: زمن العبادة، وفي مكان العبادة، لابد أن يكون على طريقة الشرع، وهدي الشرع، هكذا أيضًا في عددها هذه لابد أن تكون على وفق ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم.

القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يُزال بالشك.

القاعدة الرابعة: الأصل في الاعتداء التحريم

سواءً كان اعتداءً على مالٍ، أو على دمٍ، أو على عِرضٍ، أو على أي حقٍ من حقوق الآخرين

الدليل قول الله –عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190] ، قال النبي –صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: 71]

القاعدة الخامسة: الأصل في الفروج

الفروج ذات، لذلك لابد أن نقدر هنا

الأصل في الوطء التحريم﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون: 5–7]، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» يعني عقد النكاح.

الأصل في العقد الحل والجواز، الدليل﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء: 23]، معناه الباقي على الحل، ثم قال في آخر الآية: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾[النساء: 24] الآية.

القاعدة السادسة: الأصل في اللحوم

الدليل﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[المائدة: 3]، فدل ذلك على أن التحريم محددٌ، وأن ما عداه على الإباحة، ويدل عليه أيضًا في الحديث أن عائشة قالت: يا رسول الله، إنه يأتوننا باللحمان، لا ندري أذُكر اسم الله عليها، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: «سموا الله أنتم وكلوا»، فدل على أنها على الإباحة.

قوله –عزَّ وجلَّ–في سورة المائدة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾[المائدة: 3]

المحرم معدودٌ عشر أصنافٍ، والمباح غير معدودٍ

حرم الله هذه الأشياء من أجل مصلحة الخلق لأنها ليست طيبةً، جاء بعض الصحابة للنبي –صلى الله عليه وسلم–، قالوا: يا رسول الله، ماذا بقي لنا؟ كل شيءٍ حرامٌ، فنزلت الآية: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].

قاعدة: المشقة تجلب التيسير

- المشقة تجلب التيسير
  - شرحها
    - المشقة
      - الضيق والحرج والعسر
        - العسر بحيث لا يتمكن الإنسان من فعل الشيء، ومما يدخل فيه الضرورة، فهذه الشارع يخفف عندها، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]
        - ما فيه نوع ضيق، لكن ليس عسيرًا، فهذا على نوعين: ما ورد فيه دليلٌ أنه سبب تخفيفٍ فنقول به، وما لم يرد فيه أنه سبب تخفيفٍ فلا نقول به يقول المسجد بعيدٌ عني أربعمائة مترًا نقول لم يأت الشارع بالتخفيف في هذا القسم، وبالتالي لا تكون هذه المشقة من أسباب التخفيف.
        - بعض الناس قد يتوسع في مفهوم المشقة، فيدخل فيها ما ليس منها كمن يدخل مخالفة رغبة الإنسان والهوى، فنقول هذه ليست مشقةً يخفف عنها، لأن الشارع قد نهى عن اتباع الهوى
      - المشقة بعضها لا تخلو العبادة منه، ولذلك قال جلّ وعلا: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45]، ولا شك أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما مشقةٌ، وهكذا بقية العبادات
    - تجلب
      - أنها تكون سببًا فيه
    - التيسير
      - التسهيل والتخفيف
    - المراد منها:
      - الضيق والحرج الذي يكون على العباد يكون من أسباب تخفيف الأحكام الشرعية عليهم
      - من أمثلة هذا: في السفر يخفف الله عزَّ وجلَّ عن العباد وبالتالي لا يجب عليهم الصلاة في أوقاتها، بل يجوز جمع الصلاتين، ولا تجب عليهم تامةً، ويجوز قصرها، ويجوز المسح لثلاثة أيامٍ على الخفين، ويجوز للمسافر أن يفطر فهذه المشقة والضيق والحرج الذي على المسافر، كانت من أسباب التيسير عليه.
  - أدلةٌ عديدةٌ تدل على معناها
    - من الكتاب
      - قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].
      - قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].
      - قوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾ [الشرح: 5].
      - قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].
      - قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
    - من السنة
      - قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: « بعثت بالحنيفية السمحة ».
      - قوله –صلى الله عليه وسلم–: « إن هذا الدين يسرٌ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه ».
    - استقراء الأحكام الشرعية
      - الاستقراء هو استنتاج قاعدة بعد البحث في الأحكام التفصيلية الجزئية مثال بحثنا في طلاب المدرسة وجدناهم يفهمون بالشرح على السبوره، حينئذٍ أخذنا قاعدة أن الشرح على اللوح يزيد في الفهم من ذلك أيضا إذا نظرنا في الأحكام الشرعية وأخذنا مفرداتها وجدنا أن هذه الشريعة تقوم بمراعاة العباد عند حصول المشقة فتخفف عليهم عند ذلك.

الشارع لم ينط الحكم بالمشقة، لعدم انضباط هذه الكلمة عدم معرفة حدودها ومعالمها، وإنما ضبطه بأوصافٍ معينةٍ، وهذه يسمونها: أسباب التخفيف.

فالشارع رخص للمسافر الإفطار لأنه مسافرٌ ولم يقل إن السبب المشقة، فحينها كل من هب ودب يطلب فتوى بالإفطار لأنه يعاني من مهنته مالا يعانيه راكب الطائرة وحينها لا يصوم أحد وتتعطل الأحكام الشرعية

نماذج من أسباب التخفيف

المرض

أدلة

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: 43].

يكون المرض من أسباب التخفيف في حالة

- زيادة المرض: فإذا كان المرض يزيد بفعل الواجب الشرعي سقط وجوبه
- تأخر الشفاء
- وجود الألم

السفر

رخص السفر

- قصر الصلاة: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101].
- فطر الصائم: قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].
- المسح على الخفين: جاء في الحديث يمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن.
- الجمع بين الصلاتين.
- عدم وجوب صلاة الجمعة: الجماعة تجب، إن كانوا جماعةً يجب عليهم أن يجتمعوا فيصلوا.

السفر في اللغة

الإسفار هو: الوضوح والبيان، ولذلك يقال للمرأة: أسفرت عن وجهها أي أوضحته فالمسافر الذي ينتقل معناه اتضحت له البلدان واحدةٌ بعد الأخرى، ففي هذه الحال قلنا: بأنه مسافرٌ.

متى يعد مسافرًا؟

إذا خرج بالخروج من عامر البلد، يعد ابتدأ السفر.

هل من وصل إلى المطار يترخص برخص السفر؟: إن كان المطار داخل عامر البلد فحينئذٍ لا يترخص، لم يسافر بعد، قد يترخص بأسبابٍ أخرى، قد يجمع لوجود الحرج عليه، لكن لا يقصر لأن القصر لا يجوز أبدًا إلا في السفر حتى للمريض

متى يكون مسافرًا؟

من العلماء من يقول:

- مسافة ثمانين كيلو
- هذا رأي الجمهور ومذهب الحنفية مسافة مائةٍ وعشرين إذا كان ما سيقطعه في سفره في الذهاب فقط هذه المسافة، جاز له أن يترخص برخص السفر.
- بحسب العرف فما تعارف الناس على أنه سفرٌ كان سفرًا
- بمدة يومٍ وليلةٍ فمن سافر ليومٍ وليلةٍ ولو كانت مسافة قصيرة يترخص، ومن كان سفره أقل من يومٍ وليلةٍ لا يترخص ولو قطع المسافة البعيدة،
- مسافة أربعين كيلو مسيرة يومٍ.

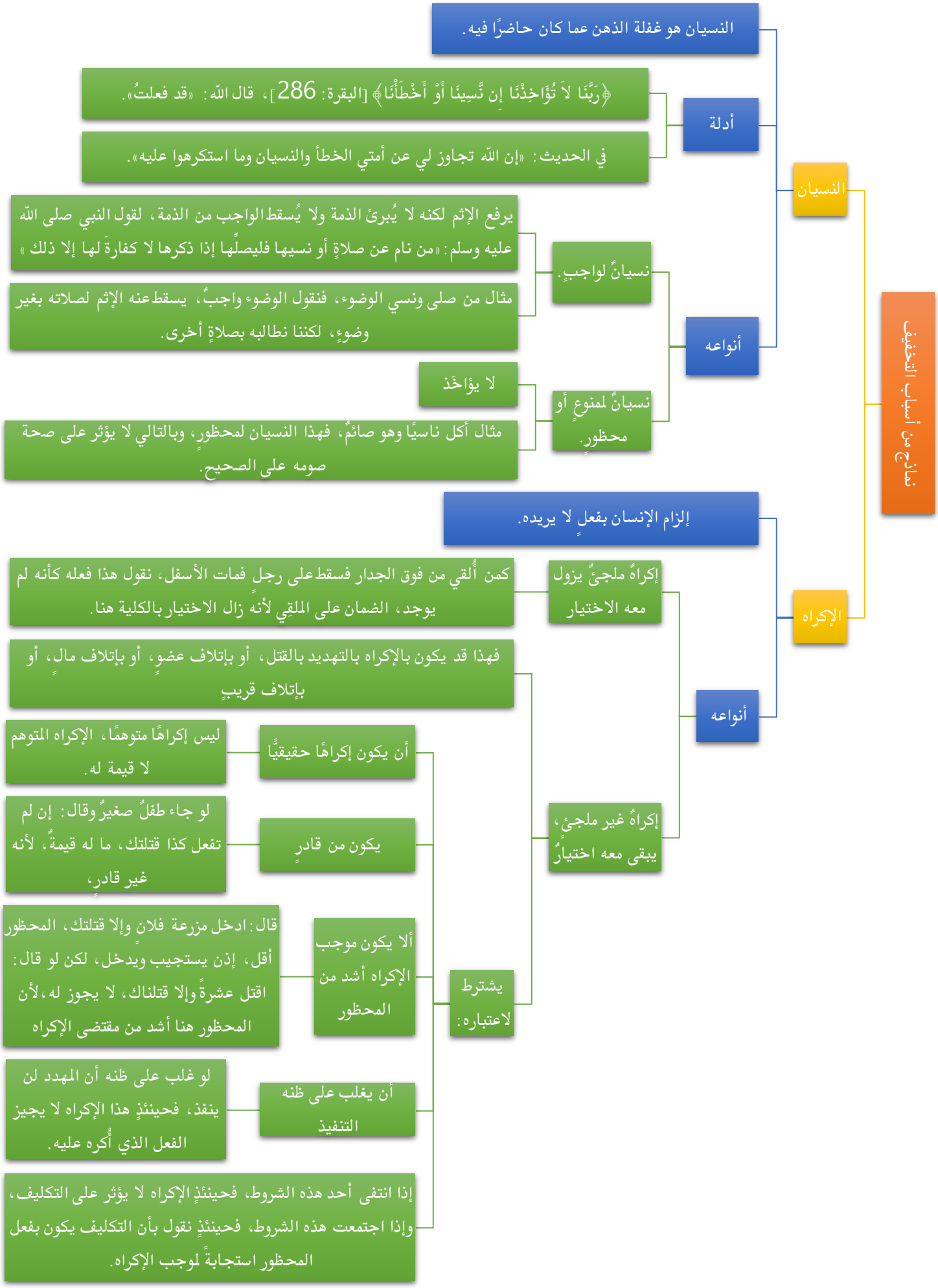
نماذج من أسباب التخفيف
النسيان
النسيان هو غفلة الذهن عما كان حاضرًا فيه.
أدلة
﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، قال الله: «قد فعلتُ».
في الحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
أنواعه
نسيانٌ لواجبٍ.
يرفع الإثم لكنه لا يُبرئ الذمة ولا يُسقط الواجب من الذمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارةَ لها إلا ذلك»
مثال من صلى ونسي الوضوء، فنقول الوضوء واجبٌ، يسقط عنه الإثم لصلاته بغير وضوءٍ، لكننا نطالبه بصلاةٍ أخرى.
نسيانٌ لممنوعٍ أو محظورٍ.
لا يؤاخَذ
مثال أكل ناسيًا وهو صائمٌ، فهذا النسيان لمحظورٍ، وبالتالي لا يؤثر على صحة صومه على الصحيح.
الإكراه
إلزام الإنسان بفعلٍ لا يريده.
أنواعه
إكراهٌ ملجئٌ يزول معه الاختيار
كمن أُلقي من فوق الجدار فسقط على رجلٍ فمات الأسفل، نقول هذا فعله كأنه لم يوجد، الضمان على الملقِي لأنه زال الاختيار بالكلية هنا.
إكراهٌ غير ملجئٍ، يبقى معه اختيارٌ
فهذا قد يكون بالإكراه بالتهديد بالقتل، أو بإتلاف عضوٍ، أو بإتلاف مالٍ، أو بإتلاف قريبٍ
يشترط لاعتباره:
أن يكون إكراهًا حقيقيًّا
ليس إكراهًا متوهمًا، الإكراه المتوهم لا قيمة له.
يكون من قادرٍ
لو جاء طفلٌ صغيرٌ وقال: إن لم تفعل كذا قتلتك، ما له قيمةٌ، لأنه غير قادرٍ.
ألا يكون موجب الإكراه أشد من المحظور
قال: ادخل مزرعة فلانٍ وإلا قتلتك، المحظور أقل، إذن يستجيب ويدخل، لكن لو قال: اقتل عشرةً وإلا قتلناك، لا يجوز له، لأن المحظور هنا أشد من مقتضى الإكراه
أن يغلب على ظنه التنفيذ
لو غلب على ظنه أن المهدد لن ينفذ، فحينئذٍ هذا الإكراه لا يجيز الفعل الذي أُكره عليه.
إذا انتفى أحد هذه الشروط، فحينئذٍ الإكراه لا يؤثر على التكليف، وإذا اجتمعت هذه الشروط، فحينئذٍ نقول بأن التكليف يكون بفعل المحظور استجابةً لموجب الإكراه.

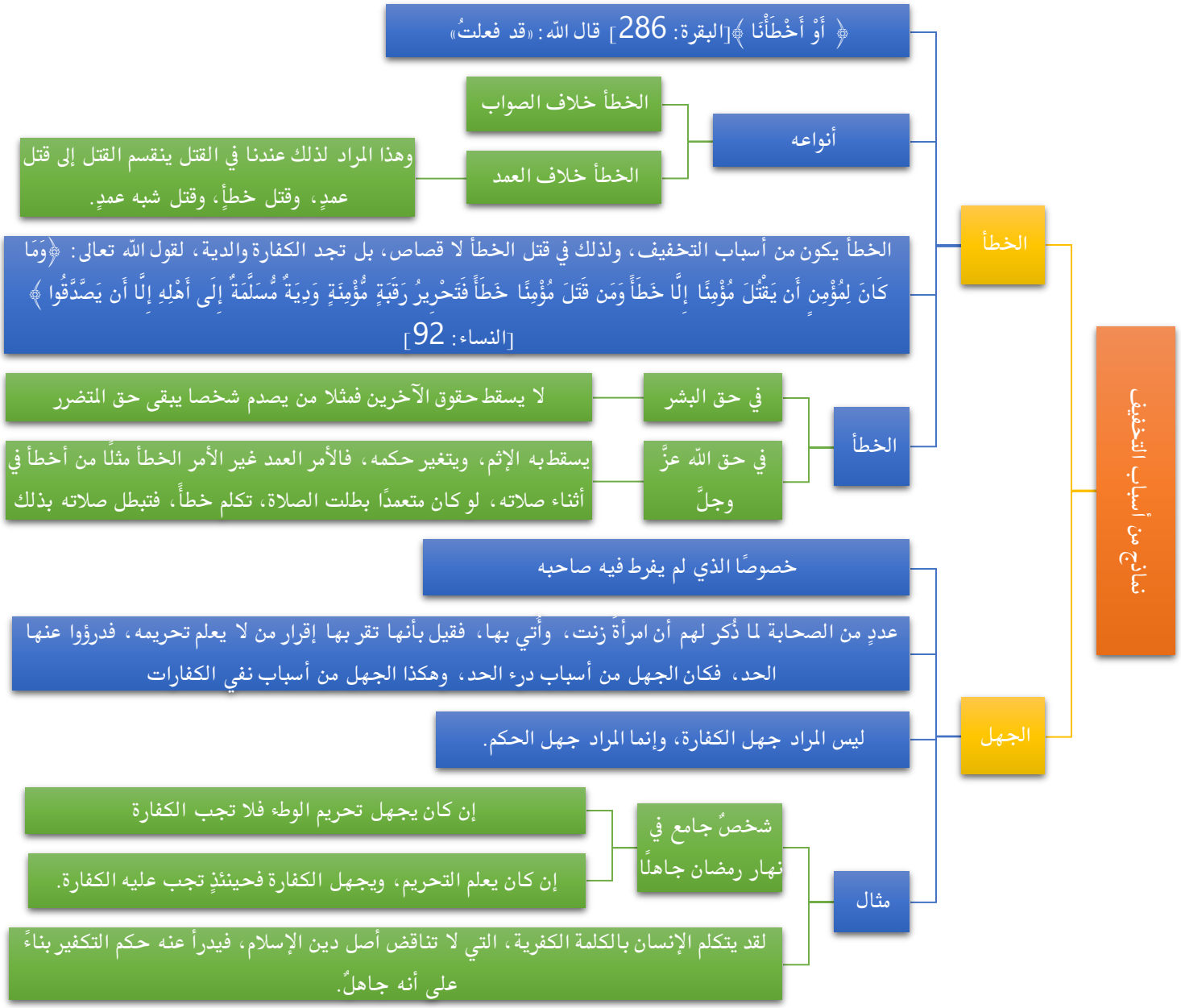
نماذج من أسباب التخفيف
الخطأ
﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: 286] قال الله: «قد فعلتُ»
أنواعه
الخطأ خلاف الصواب
الخطأ خلاف العمد
وهذا المراد لذلك عندنا في القتل ينقسم القتل إلى قتل عمدٍ، وقتل خطأٍ، وقتل شبه عمدٍ.
الخطأ يكون من أسباب التخفيف، ولذلك في قتل الخطأ لا قصاص، بل تجد الكفارة والدية، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء: 92]
الخطأ
في حق البشر
لا يسقط حقوق الآخرين فمثلا من يصدم شخصا يبقى حق المتضرر
في حق الله عزَّ وجلَّ
يسقط به الإثم، ويتغير حكمه، فالأمر العمد غير الأمر الخطأ مثلًا من أخطأ في أثناء صلاته، لو كان متعمدًا بطلت الصلاة، تكلم خطأً، فتبطل صلاته بذلك
الجهل
خصوصًا الذي لم يفرط فيه صاحبه
عددٍ من الصحابة لما ذُكر لهم أن امرأةً زنت، وأُتي بها، فقيل بأنها تقر بها إقرار من لا يعلم تحريمه، فدرؤوا عنها الحد، فكان الجهل من أسباب درء الحد، وهكذا الجهل من أسباب نفي الكفارات
ليس المراد جهل الكفارة، وإنما المراد جهل الحكم.
مثال
شخصٌ جامع في نهار رمضان جاهلًا
إن كان يجهل تحريم الوطء فلا تجب الكفارة
إن كان يعلم التحريم، ويجهل الكفارة فحينئذٍ تجب عليه الكفارة.
لقد يتكلم الإنسان بالكلمة الكفرية، التي لا تناقض أصل دين الإسلام، فيدرأ عنه حكم التكفير بناءً على أنه جاهلٌ.

أنواع التخفيف
النوع الأول: تخفيف إسقاطٍ
من أمثلته: الحائض تسقط عنها الصلاة، المجنون تسقط عنه الصلاة، العاجز عن الحج يسقط عنه وجوب الحج.
النوع الثاني: تخفيف بدلٍ
من أمثلته التيمم، بدلٌ عن الوضوء، كفارة الإطعام بدلٌ عن كفارة العتق لمن لم يجد، هذا بدلٌ، كذلك في الصوم، الانتقال من واجب الصوم إلى واجب الإطعام لكبير السن العاجز عن الصوم تخفيف بدلٍ، أيضًا هناك كفارة اليمين ينتقل إلى الصيام.
النوع الثالث: تخفيف إنقاصٍ
مثل: قصر الصلاة، من لم يجد إلا نصف صاعٍ في صدقة الفطر، نقول يتصدق به، هذه قدرته.
النوع الرابع: تخفيف تقديمٍ
كما في جمع الصلاتين، نقدم الصلاة الثانية مع الأولى، وكما في تقديم الزكاة، وإن كان البعض يقول: تقديم الزكاة جائزٌ للجميع.
النوع الخامس: تخفيف تأخيرٍ
مثل تأخير صلاة الظهر للمسافر، تأخير صيام رمضان، القضاء بعده للمريض والمسافر، إلى ما قبل رمضان القادم.

القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير

القاعدة الأولى: إذا ضاق الأمر اتسع، وبعضهم يزيد: وإذا اتسع ضاق.

مثال: عندنا امرأةٌ تريد أن تسافر إلى الحج، لابد من محرمٍ، سافرت مع زوجها، في أثناء الطريق توفي الزوج وقبروه تكمل الحج؛ لأنه قد ضاق الأمر، لو كانت لازالت في بلدها، نقول لها: اجلسي ولك أجر الحج، لكن لما خرجتْ فضاق الأمر عليها، فحينئذٍ نقول بأنه قد اتسع الأمر.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات.

الضرورة: ما يلحق بفقده ضررٌ، ولا يقوم غيره مقامه في دفع الضرر

الفرق بين

الضرورة المأخوذ من الضرر ما يلحق بفقده ضررٌ

الضروري ما يحصل بفقده اختلال الأحوال في الدنيا أو في الآخرة

تنقل المحظور من كونه محظورًا إلى كونه مباحًا بشروطٍ

أن يكون الضرر حقيقيًّا

مثال ذلك: واحد عنده لحم خنزير، وبطنه ممتلئةٌ، قال أنا ممكن أجوع، وآكل منه لا يجوز، الضرر ليس حقيقيًّا، متوهمٌ.

ألا يندفع الضرر إلا بفعل المحظور

عنده لحمٌ مذكى، وعنده لحم ميتةٍ، قال أنا مضطرٌ أنا جائعٌ، ولذلك سآكل من لحم الميتة، نقول: ما يجوز لك لأن عندك لحمٌ مباحٌ.

ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما تندفع به الضرورة

عندنا لحم ميتةٍ ومضطرٌ، كل منها ما يدفع الضرورة فقط، لان الضرورة تقدر بقدرها.

ألا يكون المحظور أعظم من الضرورة

يقول أنا مضطرٌ إلى قتل فلانٍ لأبقى، في مسائل الإكراه، نقول: قتل ذلك الشخص أعظم، فبالتالي لا تستبيح هذا المحظور.

أن يكون المحظور تندفع به الضرورة

مثال ذلك: عندنا مضطرٌ، عندنا ظمآنٌ، وعنده إناء خمرٍ لا يشرب لأن الخمر لا يدفع الظمأ، بل يزيد الظمآن ظمأً.

هل الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة؟

الحاجة يلحق بفقدها ضررٌ، لكن يقوم غيرها مقامها، مثال إذا تشعب الإناء جاز أن يتخذ له ضبةً من فضةٍ للحاجة، ولكن يمكن دفع هذا الضرر بأمورٍ أخرى غير الفضة، مثل الحديد أو اللحام أو نحوه، فهنا الحاجة لا يستباح بها المحظور إلا بدليلٍ خاصٍّ، وهذا يسمى عند العلماء رخصةً قد يكون الدليل نصيًّا من كتابٍ أو سنةٍ، وقد يكون الدليل إجماعيًّا، وقد يكون دليلًا قياسيًّا.

أنواع المطلوبات، هناك ضرورةٌ، وهناك حاجةٌ ومطلوبٌ، ورغبةٌ، و شهوةٌ، وفضولٌ، فهذه أنواع المطلوبات، وكلٌّ منها له حكمه في الشريعة، وكل منها يأخذ حكمًا مستقلًا.

قاعدة: الضرر يزال

الضرر يزال

- الضرر يراد به الأذية، ويدخل في ذلك
  - ما يلحق النقص، فكل أمرٍ يلحق النقص بغيره فهذا ضررٌ.
  - ما يفوت المقصود من بعض الأشياء، فإنه يعد ضررًا. وهكذا ما يفوت مصلحةً مقصودةً، فإنه يعد ضررًا.
- حكم الضرر
  - يجب إزالته
- معنى القاعدة
  - أي يُدفع ويُرفع بما لا يتضمن ضررًا مساويًا أو أكثر منه
- دفع الضرر قد يكون
  - بزوال الضرر بالكلية، وحلول مصلحةٍ محل ذلك الضرر، فهذا مأمورٌ به شرعًا.
  - بزوال الضرر لضررٍ أقل منه، وهذا أيضًا مطلوبٌ ومأمورٌ به في الشرع
  - بزوال الضرر إلى ما هو أعظم منه، وأشد ضررًا منه، فهذا لا يطلب إزالته لأنه يترتب عليه ضررٌ أكبر،
  - عند التساوي، بين الضرر الموجود والضرر الذي سيخلفه، فحينئذٍ نقول: بقاعدة: الدفع أولى من الرفع، فإن بقاء هذا الضرر الموجود خيرٌ من استجلاب ذلك الضرر المفقود الذي قد يترتب عليه أمورٌ أكبر منها
    - الدفع منع وقوع الشيء، والرفع معناه: إزالة ما وقع.
    - فكوننا نمنع مِن وقوع الشر والضرر قبل حصوله، هذا أولى من كوننا نرفعه بعد حصوله، ولهذا قالوا: درهم وقايةٍ خيرٌ من دينار علاجٍ، أو بعكس ذلك.
- عنوانٌ آخر لهذه القاعدة
  - لا ضرر ولا ضرار، أخذًا من حديثٍ واردٍ بهذا اللفظ.
    - أكثر العلماء على أن الضرر هو الأمر المبتدأ، وأما الضرار فهو مقابلة الضرر بضررٍ أكبر منه.
    - مثال ذلك: شخصان تقابلا، ضرب أحدهما الآخر في وجهه، فقام الثاني فضربه عشرين ضربةً، الضربة الأولى ضررٌ، والعشرون ضربةً أو التسعة عشر ضرارٌ، لأنه قابل الضرر بما هو أكثر منه.
- يدل على هذه القاعدة عددٌ من النصوص
  - قول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[الأحزاب: 58]
  - يقول الله جلَّ وعلَا: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233]، نفى المضارة.
  - قال تعالى: ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282]، ما معنى ﴿لاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾، له معنيان، كلاهما مرادٌ،
    - الأول: أن الكاتب والشهيد لا يلحقون الضرر بغيرهما،
    - الثاني: أنه لا يجوز للآخرين أن يلحقوا الضرر بالكاتب والشهيد، ﴿لاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾
  - قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: 12]، فنفى المضارة في الوصايا.
  - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231] أي لا يرجع الزوج زوجته من أجل أن يلحق الضرر بها.

الضرر يزال
يدل على هذه القاعدة استقراء أحكام الشريعة
فإن من استقرأ الأحكام الشرعية وجد أن الشريعة تنهى عن إلحاق الأذى والضرر بالآخرين، فنهت الشريعة عن
الضرر البدني قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].
الضرر المالي، كما في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: 29].
الإضرار بالفرد والإضرار بالأسرة وبالمجتمع.
لها فروعٌ كثيرةٌ في جميع أبواب الفقه
فمثلًا في أبواب الوضوء، لا يجوز للإنسان أن يغتصب ماء غيره ليتوضأ به، وهكذا لا يجوز أن يغتصب سجادة لغيره ليصلي عليها، وهكذا في جميع أبواب العبادات.
هناك أبوابًا كبيرةً عقدت في الشريعة من أجل تحقيق هذه القاعدة الضرر يزال
النموذج الأول: كتاب الحدود
النموذج الثاني: باب الخيار في البيع، هناك عددٌ من الخيارات التي تخوّل أحد المتبايعين فسخ البيع من أجل درء الضرر الواقع أو المتوقع، خيار العيب مثلًا، خيار الغبن خيار المجلس أو في خيار الشرط
النموذج الثالث: أبواب الحجر الحجر على السفيه والصغير من أجل إزالة الضرر المتوقع عليه هو والحجر على المفلس من أجل إزالة الضرر الذي وقع من المفلس على غيره
النموذج الرابع: في باب فسخ النكاح، وباب عيوب النكاح
النموذج الخامس: في باب الخلع، بحيث تطلب المرأة الخلع، مما قرر له هذا الباب إزالة الضرر الواقع على الزوجة من قبل زوجها.
النموذج السادس: في باب الغصب كله مقررٌ من أجل إزالة الضرر المترتب على هذا الغصب
شخصٌ غصب سيارةً مملوكةً لغيره
الأول: يجب إرجاع العين المغصوبة إلى المغصوب منه، إلى المالك.
الثاني: كذلك لو كان هناك نقصٌ حصل على هذه العين في هذه المدة، فإنه يجب ضمان هذا النقص، وبالتالي يجب عليه التعويض عن النقص الذي حصل عليه.
الثالث: كذلك ما حصل من تغييراتٍ على هذه السيارة، يجب على الغاصب أن يقوم بإزالتها بدون إلحاق ضررٍ بهذه العين المغصوبة، لو قدر أنه وضع عليها أشياءً، شبكًا، أو اللمبات أو السرج، أو غيرها، فحينئذٍ نقول إذا لم يُرد المالك هذه الزيادة فإننا نطالب الغاصب بإزالة هذه الزيادات.
الرابع: كذلك إذا كان هناك زيادة ونماءٌ للعين المغصوبة، فإننا نطالب الغاصب برد هذا النماء، مثال ذلك لما اشترى السيارة قدر أنه أجرها لمدة يومٍ أو لمدة يومين، فحينئذٍ هذه الأجرة تكون للمالك، ليس للغاصب حقٌّ فيها، لأنها نماء ملك المغصوب منه
وهناك أبوابٌ دخلت القاعدة كمؤثرٍ أساسي
فمثلًا في باب الرجعة يشترط ألا تكون الرجعة من أجل الإضرار بالزوجة، فإنه إذا أراد الإضرار بها لم يجز له إمساكها، ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231].
إزالة الضرر قد يكون
برفعه بالكلية
بإحلال ما يماثله أو ما يكون أولى منه
بإزالة آثاره.
أمثلةً:
شخصٌ أخطأ فقطع يد غيره، فحينئذٍ نزيل الضرر، لا يمكن أن نعيد اليد، فنزيله بإيجاب الدية
مثلًا في باب التعزير، أولئك الأشخاص الذين حصلت منهم أفعالٌ مخالفةٌ للشريعة، قررنا أن القاضي يقوم بتعزيرهم، فهنا فعلٌ ماض، ومعصيةٌ ماضيةٌ، لكن هنا عقوبةٌ بدنيةٌ قررت عليهم من أجل ألا يعاد إلى هذا الفعل مرةً أخرى، ومن أجل ألا يقدم الآخرون على فعل هذا المنكر وهذه المعصية المخالفة للشريعة.

قاعدة الضرر يزال	قاعدة المشقة تجلب التيسير
من فعل الناس بإلحاق الأذية بعضهم ببعض	أوصافٌ لحقت بالمكلف اقتضت التخفيف عليه
محرمٌ	وصفٌ يأتي للإنسان ما يحكم عليه، لكنه سببٌ للتخفيف.
يجب إزالته	تخفف على المكلف بسبب وجودها.

القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة.

الضرر يُدفع بقدر الإمكان

إذا لم نستطع إزالة الضرر بالكلية، فإننا نزيله بالقدر الذي نستطيعه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وبالتالي يجب علينا أن نسعى لدفع الضرر قبل وجوده، فإذا وقع نسعى إلى إزالته بالكلية، إذا لم نستطع، أزلنا ما نستطيعه من ذلك.

الدفع أولى من الرفع

الدفع منع وقوع الضرر قبل حصوله ووقوعه، والرفع يراد به مضرةٌ واقعةٌ يراد إزالتها ورفعها.

الدفع متعلقٌ بالضرر المتوقع، والرفع متعلقٌ بالضرر الواقع، فحينئذٍ نقول دفع الضرر المتوقع خيرٌ وأولى وأحسن من دفع أو رفع الضرر الواقع

لذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ، لهدمتُ البيت ولبنيتُه على قواعد إبراهيم».

الضرر الواقع أنها لم تبنَ على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولكن عندنا ضررٌ متوقعٌ وهو فتنة الناس وعدم تحمل عقولهم لهذا الأمر، وبالتالي نقول بأن الدفع أولى من الرفع. ولذلك ورد في الخبر ما أنت محدثٌ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنةً لهم، وبالتالي إذا كان الحديث فتنةً، فإننا نتركه ونجتنب التحديث به، ونجد فيما لا يفتتن الناس به مجالًا في تحديث الناس به.

الضرر لا يزال بمثله

كما تقدم معنى أن الضرر قد يزال بلا ضررٍ أو بضررٍ أقل منه فهذا مطلوبٌ، وقد يزال بضررٍ مثله أو أكثر منه، فحينئذٍ لا يجوز إزالة الضرر لأنه سيخلفه ضررٌ أكبر منه

ومن أمثلة ذلك، في باب القصاص، لو قدر أن امرأةً حاملًا، قتلتْ شخصًا، فحينئذٍ ثبت عليها القصاص، لا نقول يُقتص منها؛ لأنه سيترتب عليه موت جنينها الذي في بطنها، فنؤخر القصاص لأن الضرر وهو القتل الأول لا يزال بضررٍ أكبر منه؛ لأن الأول مات شخصٌ واحدٌ، وهنا سيموت أشخاصٌ عدةٌ، منهم من لا مدخل له في هذا الأمر.

القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة:

يُتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام

مثال: لو كان عندنا بيتٌ، اعترض الطريق، فإننا نقوم بأخذ هذا البيت بعوضٍ، وندخله في الطريق

مثال: إذا لحق بالناس شيءٌ من نقص المواد التي يحتاجون إليها في مآكلهم، فحينئذٍ يحق منع التجار من ادخار الأطعمة، ويجوز إلزامهم ببيعها، ويمنعون من الاحتكار، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئٌ»

الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف

فإذا تعارضت مفسدتان، ولا يمكن تركهما معًا، لابد من فعل إحداهما، فحينئذٍ نرتكب المفسدة الأدنى، من أجل درء المفسدة الأعلى.

مثال: ما لو كان في بطن المرأة جنينٌ، خُشي على حياتها إذا بقي في بطنها، فعندنا ضرران، موت الأم مع جنينها، يقابله إجهاض الجنين، وموت هذا الجنين، فحينئذٍ نقول: ندرأ الضرر الكبير الأشد، ولو كان في ذلك ارتكابٌ للضرر الأخف، لكن لو قال قائلٌ: إذا كان الجنين سيخرج مشوهًا، فنقول: حينئذٍ لا ضرر على الأم، وبالتالي لا نُحل الإجهاض لأن الإجهاض هنا ضررٌ بالجنين، ولم يتعارض هذا الضرر مع ضررٍ آخر

تفويت أقل المفسدتين، من أجل تحصيل أعلاهما

لو تعارضتْ عندنا مصلحتان ولزمنا أن نأخذ بإحدى المصلحتين دون الأخرى، فحينئذٍ نأخذ المصلحة الأعلى، ولو كان في ذلك تفويتٌ للمصلحة الأقل.

مثال: عندنا شخصٌ مثلًا تعارض في وجهه مصلحتان، مصلحة خدمة نفقة أبيه، ونفقة أخيه، يقدم النفقة على أبيه؛ لأن مصلحته أعلى، وهكذا في باب الترتيب في المصالح، في أبوابٍ كثيرةٍ والشريعة قد جاءت بمثل هذا في مواطن كثيرةٍ، أحاديث التفضيل كلها من هذه القاعدة

لابد أن نعرف أن تقديم المصالح ومعرفة ما هو الأعلى منها، ليس أمرًا اعتباطيًّا، بل له قواعد، وله صفاتٌ، وله أبوابٌ في الترجيح، يذكرها العلماء، ويفصلونها بتفاصيل كثيرةٍ، حينئذٍ يأخذون بالمصلحة الأكبر، أخذًا من قول الله جلَّ وعلا: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[الزمر: 55]، ونحو ذلك من النصوص﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[الزمر: 18] أي أقواه وأرجحه، ومن ذلك عند تعارض المصالح.

أمثلةٍ وتطبيقاتٍ متعلقةٍ بالترتيب بين المصالح

هناك مصالح ضروريةٌ

لو فاتت فترتب عليها فوضى في الحياة، أو تهارج فيها، أو فوت الدار الآخرة، وهي المصالح الضرورية الخمسة، ضرورة الدين، وضرورة النفس، وضرورة المال، وضرورة العقل، وضرورة العِرض، هذه الضرورات

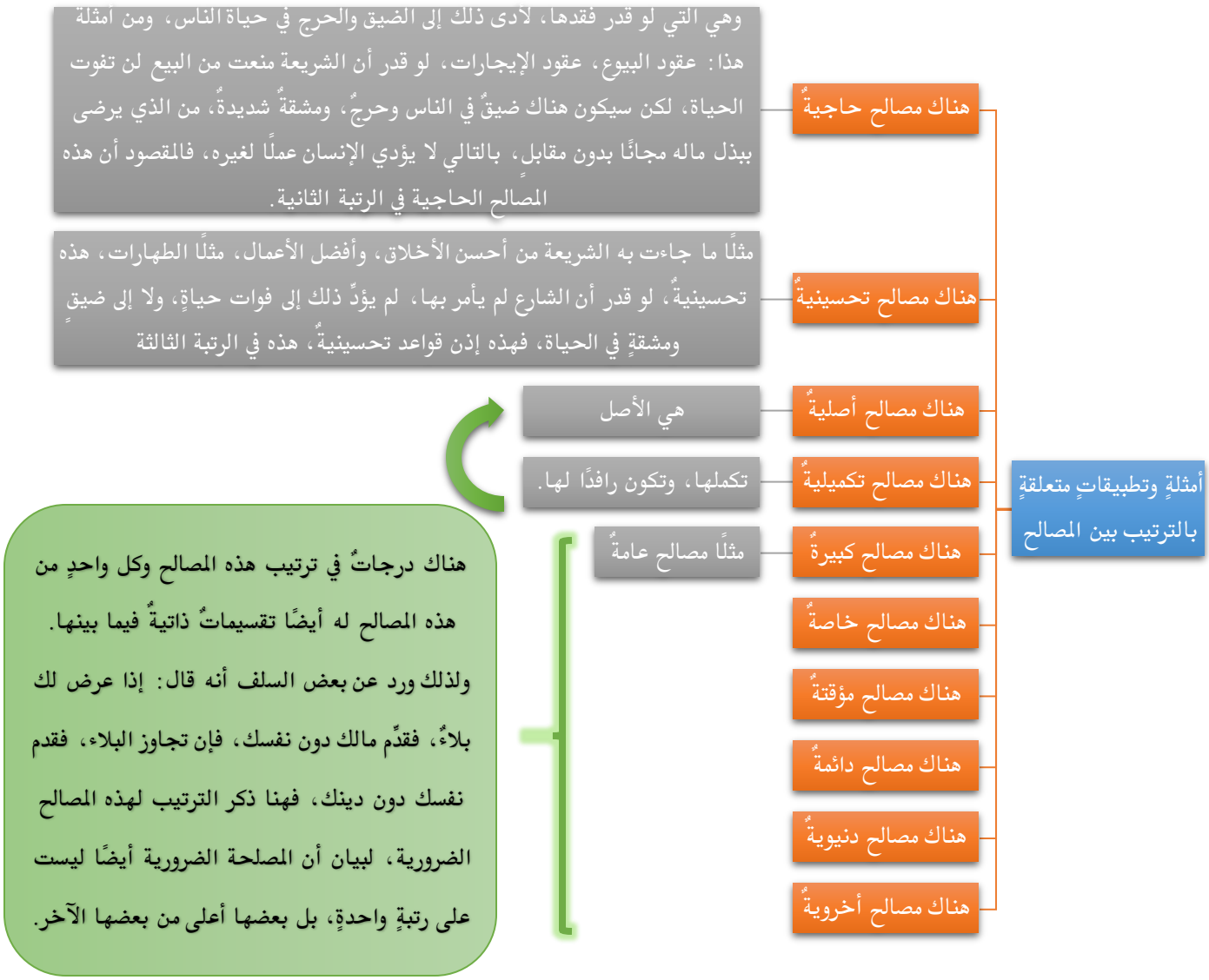

ترتب على قاعدة الضرر يزال عددٌ من القواعد، كلها مبنيةٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد

جلب المصالح ودرء المفاسد يدل عليه نصوصٌ كثيرةٌ في الشريعة

- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، ومن مقتضى كونها رحمةً أنها تجلب المصلحة للناس
- قوله جلَّ وعلا: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: 3]، فمن إتمام النعمة أن تكون الشريعة جالبةً لمصالح الخلق.
- قال الله عزَّ وجلَّ في وصف نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]
- قال جلَّ وعلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [الأعراف: 32].
- قال تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]، ومن ذلك إلحاق الأذية والضرر بالآخرين.

متى نعتبر الفعل مصلحةً، ومتى نعتبره مفسدةً؟

هناك من يقول:

- بأن الأمر لا يكون مصلحةً إلا إذا قرر العقل أنه مصلحةٌ، ولا يكون مفسدةً إلا إذا قرر العقل أنه مفسدةٌ، وهذا قول المعتزلة وطائفةٌ
- المرجع للشرع، فما اعتبره الشرع مصلحةً كان مصلحةً، وما اعتبره الشرع مفسدةً كان مفسدةً.
- مرجع هذا إلى الناس وما يتعارفون عليه

كل هذه المناهج الثلاثة مناهج خاطئةٌ

الصواب: أن المصالح صفاتٌ ذاتيةٌ تكون في الأفعال، الشرع والعقل كواشف تكشف لنا جوانب المصلحة والمفسدة في الأفعال

مثال ذلك: الصدق مصلحةٌ، والكذب مفسدةٌ، حتى قبل وجود الناس، وقبل حركة العقول، وقبل نزول الشرائع، وقبل تعارف الناس، فهذه أفعالٌ لها صفاتٌ ذاتيةٌ يثبت الحسن والقبح بناءً عليها.

بعض الأفعال يكون أصله حسنًا، مصلحةً، ثم بعد ذلك يقترن به ما يجعله بضد ذلك، فإن كون الفعل مصلحةً أو مفسدةً يعتبر بصفته في الخارج، أما الصفة الذهنية المجردة فهذه، الشرع لا يحكم عليها، والناس العقلاء لا يحكمون عليها، يحكمون على ما في الخارج، لأنه هو الذي يقع، وهو الذي يترتب عليه الحكم الصحيح.

أحكام الشريعة شاملةٌ لجميع وقائع الناس، وبالتالي يمكن أن تكون هذه القاعدة شاملةً لجميع الأحكام، لأن ما من فعلٍ إلا وفيه مفسدةٌ أو مصلحةٌ، في الآخرة، في الجنة لا يوجد إلا خيرٌ محضٌ، ليس معه مفسدةٌ البتة لكن في الدنيا الفعل الواحد يشتمل على الاثنين معًا، والحكم للغالب منهما، كما هي قاعدة الشريعة، وكما ذكرنا في القواعد التي ذكرناها قبل قليل.

إذا كان هناك تفاوتٌ في المصلحة والمفسدة، فإنه يُراعى الأعلى ولو كان في ذلك عدم التفاتٍ للأصغر

يعني لو كان عندنا

- مصلحةٌ عظيمةٌ، ومفسدةٌ صغيرةٌ، فحينئذٍ نفعل المصلحة الكبيرة، ولو في ثناياها المفسدة الصغيرة
  - مثلًا في الحدود، هناك مفسدةٌ على من يقام عليه الحد، لكن هناك مصالح كبيرةٌ جدًّا في إقامة هذه الحدود
- المفسدة عظيمةً، والمصلحة قليلةٌ، فبالتالي ندرأ المفسدة الكبيرة، ولو كان فيها إزالةٌ لتلك المصلحة الصغيرة.
  - مثال فيما يتعلق بانتزاع الملكية، فهناك مفسدةٌ كبيرةٌ، بعدم انتفاع الناس من هذا الطريق، وهناك مصلحةٌ من بقاء الإنسان في بيته، قليلةٌ شخصيةٌ، فقدمنا درء المفسدة الكبيرة، ولو تضمن ذلك عدم وجود المصلحة الصغيرة الجزئية.

هذه القاعدة قد يستدل لها بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه»، فهذا في الأوامر، قال: «ائتوا منه ما استطعتم»، وفي النواهي علقه بالانتهاء مطلقًا.

إذا كان هناك تساوٍ بين المصلحة والمفسدة فإن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح

وهناك قاعدةٌ أخرى قريبةٌ من هذا المعنى تقول: اعتناء الشارع بالمأمورات، أعظم من اعتنائه بالمنهيات

الحسنة بعشر أمثالها كما في آياتٍ من القرآن، والسيئة لا يُجازى إلا بمثلها، وبالتالي إذا كان عندنا حسنةٌ وسيئةٌ، لا يمكن أن تفعل الحسنة إلا بفعل السيئة، فحينئذٍ نقول: افعل الحسنة، ولو تضمن هذا وجود تلك السيئة لأن الحسنة بعشر أمثالها، والحسنات يذهبن السيئات

مثال قد يكون في مجلسٍ شيءٌ من المحرم يقول شخص سأسمع هذا المحرم، لكنهم بعد ذلك إذا نهيتهم سينتهون، فنقول: إذا حضرتَ ونهيتَ، فحينئذٍ سيجتمع عندك مأمورٌ وهو النهي، وأمرهم بعدم وجود ذلك المنكر، وسماع ذلك المنكر، فنقول: اعتناء الشارع بالمأمورات، أعظم من اعتنائه بالمنهيات، فإذا وجد هذا الصوت الذي ينهى عن هذا المحرم، فحينئذٍ سيوجد معلومةٌ عند الخلق أن هذا الفعل محرمٌ، وإلا إذا تجرأ الناس على هذا المحرم واعتادوه

يقرر العلماء في الأمر بالمعروف أنه يلاحظ فيه قواعد إزالة المضرة، هل يترتب على المنكر ضررٌ أكبر منه، أو ضررٌ أقل منه، أو يزول بلا ضررٍ، أو يزول بضررٍ يساويه ويماثله

- واقعةً: التتار في عهدهم الثاني، أعلنوا انتسابهم للإسلام، لكن عندهم مخالفاتٌ كثيرةٌ، فجاء بعض تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية، فوجدوا هؤلاء التتار يشربون الخمر، فبدؤوا ينهونهم عن شرب الخمر، فقال الشيخ: لا تنهوهم عن شرب الخمر، دعوهم يشربون الخمر، فإنهم إن لم يشربوا الخمر، اشتغلوا بسفك دماء الناس، فهناك مفسدةٌ أعظم، وهو سفك الدم، وبالتالي يتركون على هذا المنكر؛ لئلا يحصل المفسدة التي هي أعظم منها، وهكذا يراعي إلى ماذا سيتوجه الناس متى تركوا هذه الأفعال؟ فإذا كانوا سيتوجهون إلى ما هو أشد منها، وأعظم حرمةً منها، فعليه أن يتقي الله –عزَّ وجلَّ–، وأن يصد عن هذا المنكر، وألا ينهى عنه، خشيةً من وقوع منكراتٍ أعظم مما ينهى عنه الإنسان.

قاعدة الضرر يزال، قاعدةٌ مهمةٌ، وتدخل في أبوابٍ كثيرةٍ جدًّا، وبعض العلماء أدخل في هذه القاعدة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبعضهم يجعل هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات تابعةً لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقد ذكرنا هذه القاعدة، وشرحناها فيما مضى، تابعةً لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

قاعدة: العادة محكَّمةٌ

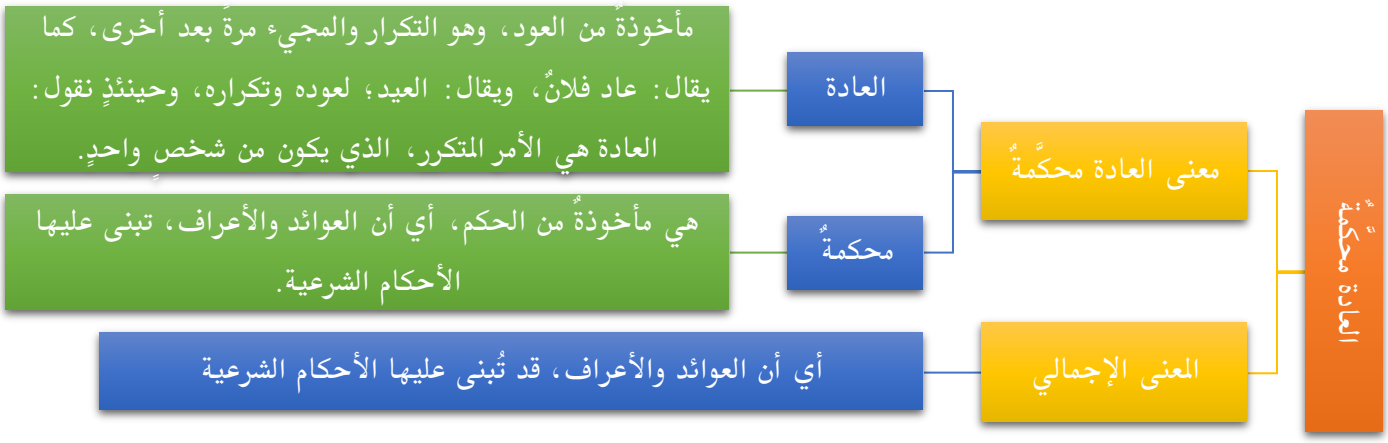

الفرق بين العادة والعرف

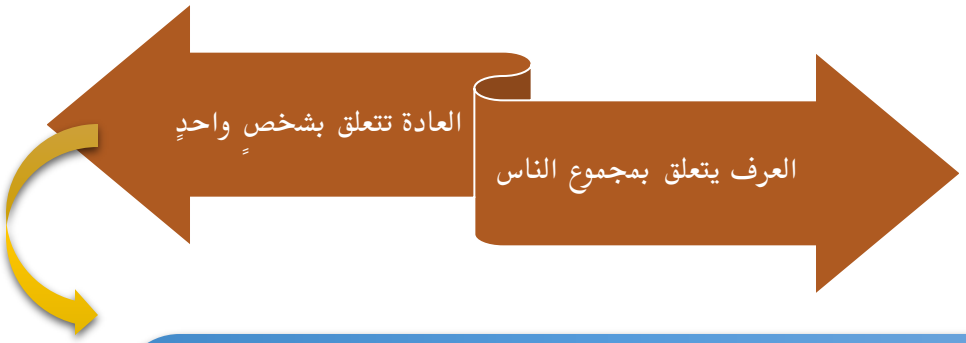

مثال: بالنسبة لمقدار القليل والكثير في النجاسات، أو في الدماء، يُرجع فيه إلى العادة، إذا وقع دمٌ على ثوبٍ، فإنه يعفى عن اليسير، أما إذا كان كثيرًا، فإنه يجب غسله.

العادة تختلف باختلاف الأشخاص، فالشخص المتنزه، قد يستكثر يسير الدم، ومن يعمل في القصابة، وتقطيع اللحوم، يستسهل دماءً، قد يراها غيره كثيرةً. إذن كل واحدٍ منهم له حكمٌ، لأن هذا الحكم أُنيط بالعادة، ولم يُنط بالعرف، فكان متعلقًا بشخصٍ واحدٍ.

العمل بالعرف والعادة أمرٌ مشروعٌ

جاءت الشريعة بالعمل بالعرف، وإسناد الحكم إليه في مواطن عديدةٍ. مثال ذلك قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 233] ، أي ما تعارفه الناس، وقد قيل بأن قول الله –جلَّ وعلا: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[الأعراف: 199]، أن المراد به: ما يتعارفه الناس فيما بينهم.

والأخذ بالعرف له شروطٌ، ليس كل عرفٍ صالحًا

الشرط الأول: أن يكون العرف مضطردًا، غير مضطربٍ

لو قال: بعتك السلعة بخمسين ألف جنيه إن كان في مصر، فالعرف المضطرد هناك، الجنيه المصري، لو كان في السعودية، لا يوجد عرفٌ، وبالتالي العرف هنا مضطربٌ، ومن ثم لا يصح بناء الحكم عليه، ونقول: هذا اللفظ لا قيمة له، والعقد لم يثبت؛ لجهالة الثمن.

الشرط الثاني: ألا يكون العرف مخالفًا للشرع

فما تعارف الناس عليه مما هو مخالفٌ للشرع، لا قيمة له، ولا وزن له. ومن أمثلة ذلك: لو قدر أن إنسانًا عنده قصر أفراحٍ يؤجره، لو أن من العرف دخول بعض المحرمات، فحينئذٍ نقول: هذا المحرم لا يدخل في العقد، ولا يستحق للمستأجر أن يلزم المؤجر به؛ لأنه أمرٌ محرمٌ، والأعراف المحرمة المخالفة للشرع، لا قيمة لها، ولا تُبنى عليها الأحكام.

الشرط الثالث: ألا يوجد تصريحٌ بخلاف العرف

فإنه إذا وجد تصريحٌ بخلاف العرف، فإن المعوَّل عليه هو التصريح.

مثال ذلك: لو كان عند شخصٍ ضيافةٌ، أو عزيمةٌ، وفتح الباب، ففي عرف الناس، أن هذا إذن بالدخول، لكنه لو وضع لوحةً عند الباب، ممنوع الدخول، لا يدخل أحدٌ، فحينئذٍ نقول: هذه الكتابة تصريحٌ، وفتح الباب إذن عرفيٌّ، فيقدم التصريح على الإذن العرفي؛ لأن من شروط إعمال العرف: ألا يكون مخالفًا للتصريح.

الشرط الرابع: أن يكون العرف سابقًا، أو مقارنًا

أما الأعراف اللاحقة، فإنها لا تعتبر.

مثال ذلك: لو اشترى منه سيارةً، وفي العرف السابق، أنه يسلم مفاتيح السيارة له، ومفتاح العجل الذي يفتح الإطارات، ثم بعد ذلك، تغير عرف الناس، فأصبح في عرف الناس، أن من باع سيارةً، فلا يلزمه أن يسلم مفتاح العجل، أو الرافعة التي ترفع السيارة، فإذا وجد عندنا عقد بيع سيارةٍ، واختلف المشتري مع البائع، هل يدخل في العقد مفتاح العجل والرافعة؟ أو لا يدخلون؟ قلنا: انظر إلى تاريخ العقد، فإن كان في الوقت الذي تعارف الناس فيه على أن مفتاح العجل والرافعة يدخلون، فحينئذٍ ندخله، ويلزم البائع أن يسلم مفتاح العجل والرافعة، وإن كان العقد لم يُعقد إلا بعد تغير العرف، فحينئذٍ نعمل بالعرف الجديد.

هذه القاعدة يترتب عليها كثيرٌ من المسائل الفقهية، وما من بابٍ فقهيٍّ إلا ولهذه القاعدة فروعٌ فيه، ابتداءً من الطهارة إلى الإقرار

مجالاتٌ متعددةٌ تعمل فيها بالعرف

فيما لا يوجد له ضابطٌ في اللغة ولا في الشرع من الأحكام الشرعية، فإننا نرجع فيه إلى العرف

مثال ذلك: جاءت الشريعة في وجوب النفقة على الأولاد، ولم تبين لنا الشريعة مقدار النفقة ولا يوجد في لغة العرب تفسيرٌ للنفقة بمقدارٍ محددٍ، وحينئذٍ يرجع فيه إلى العرف، والناس يختلفون في أعرافهم ما بين مدينةٍ وأخرى، ما بين غنيٍ وفقيرٍ ونحو ذلك

هكذا مثلًا جاءت الشريعة بأن السارق لا يقطع إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لم يأتِ له ضابطٌ من الشرع ولا في اللغة، فنرجع فيه إلى أعراف الناس، ويختلف هذا من سلعةٍ إلى أخرى، فحرز السيارة مغايرٌ لحرز النقود، مغايرٌ لحرز الثياب، فكلٌ له حرزٌ يتناسب مع ذلك المال، والحرز هذا يختلف ما بين بلدٍ وآخر، وفي بعض البلدان المحلات التجارية تترك مفتوحةً في أوقات الصلاة، ويكون هذا حرزًا، لأن المال يحفظ عند أهل البلد بمثل هذه الطريقة، وآخرون يضعون قماشًا على ما في المحل خصوصًا في الأوقات القليلة كوقت الصلاة لكن في بلدان أخرى لنقص الأمن أو نحو ذلك، تجدهم يوصدون الأبواب ويضعون عليها الأقفال فبالتالي لا يكون الحرز إلا إذا وضع المال في مثل ذلك

تفسير الألفاظ

أمثلة ذلك: لو قال مثلًا أوقفت سيارتي، كانت لفظ السيارة عند العرب يطلق على القافلة، كما قال: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ﴾[يوسف: 19]، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: 96] لكنه اليوم يطلق على المركوب، الذي هو نوعٌ من أنواع الآلات المعروفة، فهذه السيارة لفظ السيارة لما جاءت حملناها على المعنى العرفي، إذن العرف له مدخلٌ في تفسير الألفاظ التي يتكلم بها الناس.

نقول العرف يقيد اللفظ المطلق، ويخصص اللفظ العام، وكذلك قد يعمم اللفظ الخاص.

مثال لو قال والله لا آكل لحمًا، وكان لفظ اللحم في عرف الناس يطلق على لحم الغنم فقط، فحينئذٍ لو أكل دجاجًا أو سمكًا لم يحنث، اتباعًا أو إعمالًا لعرف الناس في تفسير هذا اللفظ. هذا لفظٌ عامٌ خصصه العرف،

في المقابل لو قال: والله لن آكل حبة رزٍ عند فلانٍ، في عرف الناس أن هذه اللفظة معناها أنه لا يريد أن يكون له أي منةً عليه، فبالتالي نقول: جميع أنواع الفضل والخير والتنعم لا يصح له أن يقبله إلا إذا كفرت عن يمينك

تعاملات الناس التي لا يوجد لها ضابطٌ نقيدها بالعرف

لذلك لما باع السيارة قلنا لا بد أن يكون معها بقية أجزاء السيارة، لأنه في عرف الناس تدخل هذه الأمور في بيع السيارة.

الأحكام الشرعية على نوعين:

أحكامٌ مبنيةٌ على عرفٍ

فبالتالي إذا تغير العرف تغير الحكم

أحكامٌ مقررةٌ في الشرع ليست مبنيةً على العرف

فإذا وجد عرف يخالف ذلك الحكم قلنا هذا عرفٌ باطلٌ، لمخالفته للشرع، وبالتالي لا يصح أن يعول عليه أو أن يبنى عليه حكمٌ.

القواعد التي تنفرع من قاعدة العادة محكمة.

القاعدة الأولى: إعمال العرف مشروعٌ.

فهنا أي عرفٍ يتعارف عليه الناس إذا انطبقت الشروط السابقة عليه فإنه لا بد من إعماله، ولا بد من إسناد الحكم عليه.

القاعدة الثانية: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

لو كان عند الباعة أن لفظة الطعام يراد بها نوعٌ خاصٌ من البر، فإذا قال بعتك ثلاثين صاعًا من طعام، ثم جاء له بشعيرٍ، نقول لا يقبل، قال هذا طعامٌ، نحمل هذا اللفظ على أن المراد به البر، وليس المراد به الشعير.

القاعدة الثالثة: الحقيقة تترك بدلالة العادة، أو العرف.

هناك الألفاظ يتم تفسيرها في اللغة بمعانٍ، فإذا تعارف الناس على استعمال لفظٍ معينٍ في مدلولٍ خاصٍ فإننا نترك المعنى الحقيقي ولا نفسر اللفظ به، وإنما نفسره بمدلول العرف.

مثال ذلك: في لغة العرب لفظة اللحم تطلق على كل هبرٍ في الحيوانات، لكننا في العادة وفي العرف قصرنا لفظة اللحم على هبر بعض الحيوانات، فبالتالي نترك الحقيقة من أجل دلالة العادة، وهكذا لو قال والله لن آكل لحم الإبل، لو تعارف الناس على تسمية الكبد لحمًا، فحينئذٍ نقول إذا أكل الكبد فإنه يعد حانثًا، مع أنه في اللغة في الحقيقة اللغوية لا تسمى الكبد لحمًا

القاعدة الرابعة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا

وبعضهم يقول كالمشروط شرعًا، والمراد بقولهم المعروف عرفًا ما انتشر بين الناس وتكرر بينهم، وأصبح معروفًا لديهم، ومعنى القاعدة: أن كل أمرٍ تعارف الناس على دخوله في العقود فإنه يجب الوفاء به ولو لم يكن منصوصًا

مثال ذلك: خيطت الثوب عند الخياط، فلما جئت آخذ الثوب لم يضع فيه أزرةً، قلت لم تضع فيه أزرةً، قال: أنا خيطتُ الثوب لم تشترط علي وضع الأزرة، نقول: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فتعارف الناس على الخياط هو الذي يقوم بوضعها في الثياب.

مثل هذه القاعدة قاعدةٌ أخرى: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

لو تعارف التجار على شيءٍ فحينئذٍ إذا أجروا تعاقدًا فإن ذلك العرف معتبرٌ فيما بينهم، مثال: لو عقد معه عقد مقاولةٍ أن يبني البيت هل البلاط الجبس الذي يوضع في البيت على المقاول؟ كل هذه إذا لم يوجد نصٌ عليها في العقد، فإننا نرجع فيها إلى ما تعارفه أهل البلد، وما كان معروفًا عند المقاولين.

وهكذا كل صنعةٍ مثلًا المهندسون لهم أعرافٌ

هكذا في عقد النكاح مثلًا، ما الذي يحضر الزوج؟ وما الذي يكون على الزوجة؟ يرجع للعرف

القاعدة الخامسة: الكتاب كالخطاب.

الخطاب

المراد به الحديث، واللفظ التي يتكلم به

الكتاب

المراد به ما يكتب بالقلم وغيره، الأصل في العقود والتعاملات وما يترتب عليه التزام أن يكون باللفظ الأصل في الألفاظ أنها معتبرةٌ ويترتب عليها أحكامها، ولو جاء شاهدٌ فشهد بأن شخصًا تكلم بكلمة عقدٍ أو غيره ثبتت الأحكام المرتبة على ذلك اللفظ بمجرد اللفظ، عقد البيع قال: بعتك بيتي، بعتك الأرض، قال الآخر قبلتُ، وتفرقا تم العقد، ولو لم يوجد كتابةٌ، ولو لم يوجد تسليمٌ للثمن. لكن لو قدر أن هناك كتابةً ولا يوجد هناك خطابٌ، أرسل له بالإيميل بعتك، وأرسل له الآخر قبلتُ، هذه كتابةٌ، فحينئذٍ كتب الزوج لزوجته رسالة فيها تلفظ بالطلاق بالواتس أب، فنقول: القاعدة أن الكتاب كالخطاب، فكما أن الالتزامات والعقود التي تكون بالخطاب معتبرةٌ وتترتب عليها آثارها، فكذلك ما كان مكتوبًا.

القواعد التي تتفرع من قاعدة العادة محكمة.

القاعدة الخامسة: الكتاب كالخطاب،

ويشترط في الكتابة

أن تكون صادرة ممن تنسب إليه، لو جاءتنا رسالة جوال للزوجة من رقم مجهول، أنت طالقٌ، يقع الطلاق، نقول لا، لأنه لم يتم التأكد من أنها صدرت من الزوج، إلا إذا اعترف الزوج بعد ذلك.

أن تكون باقية، أما الكتابة التي لا تبقى فهذه لا يعول عليها، ولا يرتب عليها حكمٌ.

مثاله: كتب على الماء كتابةً، بعتك نقول هذه لا قيمة لها، هكذا لو كتب على الرمل، هذه كتابة غير باقية، وبالتالي لا نعتبرها ولا نرتب عليها الحكم.

الدليل على أن الكتابة معتبرةٌ

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتبر الكتاب، راسل ملوك زمانه، وكتب الكتب فيه الفرائض، مثل كتاب الزكاة الذي كتبه، وكذلك كان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله وولاته، وتكون هذه الكتابة كتابةً ملزمةً أوجب عليهم القيام بها.

القاعدة السادسة: أن الإشارة المفهومة من الأخرس بمثابة الكلام، أو إشارة الأخرس المفهوم كالبيان باللسان.

إذا جاء يعقد عقد الزواج يقولون يؤشر الإشارة التي يفهم منها القبول أو التوكيل، قد يوكل شخصًا آخر في قبول عقد الزواج.

ويشترط

أن تكون الإشارة مفهومةً

وأن تكون الإشارة ممن لا يتمكن من الحديث، أما القادر فإننا نكتفي بحديثه.

أن تكون الإشارة موجهة إلى شخصٍ بعينه، الإشارة العامة هذه لا اعتبار عليها عند كثيرٍ من أهل العلم.

ومن المقرر أن العقود تثبت بالمعاطاة، فكذلك تثبت بالإشارة.

من المسائل التي تتبع ذلك طلاق الأخرس بالإشارة، نقول هو طلاقٌ معتبرٌ تترتب عليها الأحكام.

القاعدة السابعة: أنه لا عبرة بالعرف الطارئ

العرف الذي لم ينشأ إلا بعد التعامل فإنه لا يدخل في ذلك التعامل، وبالتالي لا تترتب عليه آثاره، ولا يبنى على ذلك العرف حكمٌ شرعيٌّ.

القاعدة الثامنة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف،

فالأحكام التي بنيت على عرفٍ، إذا تغير العرف فإن الحكم يتغير بتغيره

بعض الناس يصوغ هذه القاعدة خاطئةً، فيقول: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فنقول: الزمن ليس علةً لتغير الحكم لذاته، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أنها تشمل جميع الأزمنة، إلى قيام الساعة، لكن الحكم قد يختلف باختلاف وجود بعض الصفات، وبوجود العلة وانتفائها أو السبب أو بوجود بعض الموانع أو انتفاء بعض الشروط.

مثلًا جاءت الشريعة بأن عقد البيع الذي يكون من الإنسان يكون عقدًا صحيحًا إذا وافق إرادةً أخرى وكلامًا آخر، فحينئذٍ يتم العقد، لكن لو جاءنا هذا اللفظ من مجنونٍ، فنقول لا يصح ولا يبنى عليه الحكم، لوجود مانعٌ، وهو الجنون، يمنع من إجراء الأحكام على هذا اللفظ، ولهذا طلاق المجنون لا يقع.

قاعدة التابع تابع

القواعد الكلية لها فروع من أبواب متعددة لكن لا تدخل في جميع الأبواب

القواعد الكلية كثيرة ونذكر منها

قاعدة التابع تابع

التابع: هو الذي لا ينفصل عن غيره إما حقيقةً أو حكمًا

من أبرز معاني كلمة التابع تابع

المعنى الأول: أن التابع لا يفرد بحكمٍ، بل يكون مشمولًا بحكم ما هو تابعٌ له.

مثال اشترى إنسانٌ من آخر بيتًا، ثم بعد ذلك أراد البائع أن يأخذ النوافذ، وقال: أنا بعتك البيت ولم أبع النوافذ، نقول النوافذ تابعةٌ، والتابع تابعٌ، وبالتالي لا يفرد بحكمٍ، ومن ثم نقول إذا باع البيت دخل فيه توابعه.

المعنى الثاني: أنه إذا سقط المتبوع سقط التابع.

مثال أقرضت زيدًا مائة ألف ريال، وأحضر لي كفيلًا هو خالد، فبعد ذلك أبرأت زيدًا قلت يا زيد هذه المائة ألف ريال هذه لك، خالد يبرأ، لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع.

بخلاف ما إذا سقط التابع لا يلزم منه أن يسقط المتبوع، لو قلت للكفيل أبرأتك، فحينئذٍ لا يسقط المتبوع وهو المدين.

المعنى الثالث: أن التابع لا يتقدم على المتبوع، إما أن يكون في درجةٍ واحدةٍ أو يكون خلفه

التابع لا يتقدم على المتبوع، ولذلك إمام الصلاة يتقدم على المأمومين، ولا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام عند الجماهير لأن الإمام متبوعٌ والمأموم تابعٌ

المعنى الرابع: أنه إذا فسد المتبوع فسد التابع.

مثال ذهبت إلى القضاء بشهودٍ يشهدون أن هذا البيت ملكٌ لي، وصدر الحكم القضائي بأن البيت ملكٌ لي، ثم أجَّرته لمدة ثلاث سنواتٍ، جاء الشهود وقالوا نحن كذبنا في الشهادة والآن نحن نخاف من الله ونخشى من عقوبته، فنحن كنا كاذبين في تلك الشهادة، فنلغي الحكم السابق ونعيد البيت لمالكه، بطلتْ الشهادة فبطل ما بني عليها من ملكية البيت، كذلك يبطل ما يتعلق بعقد الإجارة، نثبت إجارة المثل وتكون هذه الأجرة مسلمةً للمالك.

فهذا الغاصب يأخذ من المستأجر الأجرة المسماة، ثم يقوم الغاصب بدفع أجرة المثل للمالك، سواءً أجر أو لم يؤجر، قال أنا أجرتُ بناءً على أنها ملكي، قلنا سقط المتبوع وهو الملك فيسقط التابع وهو عقد الإجارة، فسد المتبوع فيفسد التابع.

قاعدة التابع تابع

من أبرز معاني كلمة التابع تابع

المعنى الخامس: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

هناك أشياءٌ لو جاءت وحدها لم نجزها، لكن إذا كانت تابعةً فإننا نجيزها

لو باع شاةً حاملًا باع الحمل وهو مجهولٌ، هنا كان تابعًا فحينئذٍ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيره، لكن لو باع الحمل وحده، حينئذٍ نقول لا يصح البيع، لأنه غررٌ

لو باع ثمرةً قبل بدو صلاحها على أن تبقى حتى تنضج قلنا هذا بيعٌ باطلٌ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، لكن لو باع نخلةً عليها ثمرةٌ لم تنضج بعد، فحينئذٍ نقول يصح البيع يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلةً قد أبرت فثمرتها للذي باع إلا أن يشترط المبتاع»، الذي هو المشتري، فلو اشترط المشتري الثمرة قبل بدو الصلاح قلنا يصح، لأنها وقعت تابعةً ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر فيها غيرها.

لا يجوز أكل الحيوان غير المذكى لكن لو كان هناك جنينٌ في بطن الشاة، فأخرجناه فحينئذٍ لا يلزم أن يذكى، لأنه تابعٌ، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

من عجز في السجود عن وضع يديه على الأرض وجب عليه أن يضع رأسه على الأرض، لأن الوجه ليس تابعًا لليدين، لكن من عجز عن وضع جبهته على الأرض فحينئذٍ يسقط عنه وضع اليدين على الأرض، لأن اليدين في السجود تابعةٌ للوجه، وبالتالي إذا سقط واجب السجود على الوجه في السجود فإنه يسقط واجب وضع اليدين على الأرض.

القواعد الفقهية لا يقتصر الاستشهاد بها على المسائل الشرعية، بل حتى في أعراف الناس وفي أنظمتهم مثلًا جاءنا شخصٌ وتقدم إلى برنامج الدكتوراة في الجامعة وبدأ يدرس، وبعد مضي سنةٍ تبين أن شهادة الماجستير التي جاء بها غير مقبولةٍ أو غير معترفٍ بها، أو مزورةٌ، فحينئذٍ نقول ما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ، فنقول بإلغاء تسجيله في برنامج الدكتوراة

الاستدلال بدليل الاستقراء على قاعدة التابع تابعٌ

ذكرنا عددًا من المسائل التي فيها أدلةٌ شرعية، جعل الشارع التابع تابعًا، ولم يفرده بحكمٍ، واغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، وجعله يفسد بفساد أصله، ولا يفسد الأصل المتبوع بفساد تابعه في مواطن عديدةٍ أوردنا نماذج منها

ما ورد في قول الله جلَّ وعلا: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾إلى أن قال: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]، فلما كانوا تابعين لم يفردهم بحكم.

ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجلان، قال أحدهما: إن ابني كان عسيفًا عند هذا، فزنا بامرأة، فافتديت ابني بوليدةٍ، يعني جاريةٍ مملوكةٍ ومائة شاةٍ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبرت أن ما على ابني الجلد، وأن على امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والشياة فردٌّ عليك» لأن استلام هذه الأمور مبنيٌّ على صلحٍ باطلٍ، وما بني على باطلٍ يكون باطلًا، فأمره بإرجاعه، ثم أمر بجلد ابن هذا الرجل، وقال: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». وفي هذا الحديث دلالةٌ على أنه لما سقط المتبوع سقط التابع.

ويدل عليه مثلًا ما ورد من إجماع الأمة على أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل أمته، فالأمة تابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولما كانت تابعة له، قلنا التابع تابعٌ فيأخذ حكمه، ولما كان الحكم ثابتًا على النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لأمته، لأن الأمة تابعةٌ في هذا.

أمثلة لفروع وتطبيقات القاعدة
في باب الصلاة
المسافر أو المجنون أو المغمى عليه إذا سقط في حقه فرض الصلاة سقطت التوابع وهي سنن النوافل التي تكون معها، لأن هذه توابع تسقط بسقوط متبوعها.
ابتدأوا بصلاة التراويح ليلة الثلاثين من رمضان، ثم رؤي الهلال أو جاءهم الخبر بإثبات رؤية الهلال، فنقول حينئذٍ ثبت أن الليلة من شوال، وصلاة التراويح تابعةٌ للصيام، فلما لم يصم الغد لم يشرع صلاة التراويح جماعةً لأن صلاة التراويح تابعةٌ لشهر رمضان.
في باب الزكاة
التابع تابعٌ، مثلًا في صدقة الفطر، من كان تابعًا لشخص وجب عليه أن يخرج الزكاة صدقة الفطر عنه، شخصٌ عنده بنتٌ يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها. تزوجت أصبحت تابعةً لزوجها، في هذه الحال تجب زكاة الفطر على الزوج ولا تجب على الوالد.
في باب النفقات
النفقات تابعةٌ للقريب الغني وبالتالي تثبت أحكامها بالنسبة لها
في أبواب البيوع
تقدم معنا نماذج كثيرةٌ كانت فيها الأشياء التابعة لها أحكام المتبوع.
في أمور النكاح
هناك عددٌ من الأمور المتعلقة بالتابع تابعٌ، إذا سقطت أهلية الولاية عن شخص في ابنته الكبرى، وثبت ذلك عند القاضي، بكونه مجنونًا، أو بكونه فيه صفةٌ تمنع من استمرار الولاية في حقه، فحينئذٍ تكون البنت الثانية والثالثة تبعًا للأولى فتسقط ولاية الأب عليهن.
ما يتعلق بالقصاص
هناك إذا سقطت الدية معناه أن الكفارة تسقط، لترابطهما.
هذا يذكرنا باللوازم
فإنه إذا كان هناك تلازمٌ بين شيئين، فإذا أثبت أحد الحكمين لابد أن يثبت الآخر
التلازم مرةً يكون من الجهتين
إذا كان هناك أبٌ لابد أن يوجد هناك ابنٌ، وإذا وجد ابنٌ لابد أن يكون أبٌ
ومرةً يكون من جهةٍ دون الأخرى.
إذا وجد سقفٌ فمعنى هناك أعمدةٌ، لكن لا يلزم من وجود الأعمدة وجود السقف
في الأحكام الشرعية قد يوجد تلازمٌ بين المسائل وبالتالي إذا أثبت حكمًا لابد أن تثبت الحكم الموافق له في المحل الآخر.
مثلًا إذا قلت إن الخلع فسخٌ وليس بطلاق، حينئذٍ يلزم عليه عددٌ من الأحكام، هل يحسب في عدد الطلقات، أو لا يحسب؟ هل ترث أو لا ترث؟ على تفصيلٍ في ذلك بين الفقهاء.

قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

إعمال الكلام أولى من إهماله

- إعمال الكلام: بأن نضع له تفسيرًا وأن يكون له معنى يمكن تحققه
- أولى من إهماله: أي أفضل وأحسن وأقوى من ترك العمل به، وعدم اعتباره.
- مثلًا: لو أن شخصًا أوصى بعودٍ لأولاده، فهنا يحتمل معنيان
  - عود المعازف: ولو فسرناه بعود المعازف لأدى ذلك إلى إبطال الوصية، لأنه لا تجوز الوصية في محرمٍ
  - وعود الطيب: وإذا فسرناه بعود الطيب فحينئذٍ نقول تصح الوصية
  - نصحح الوصية بتفسيرها بالطيب أولى من أن نبطلها بتفسيرها بالمعازف نقول إعمال الكلام أولى من إهماله
- الدليل:
  - الأول: أن هذا هو عادة العرب في كلامها، والشريعة قد وردت باعتبار قواعد العربية.
  - الثاني: أن الأصل أن تترتب على الكلام آثاره، والشرع يرتب على الكلام الآثار المتعلقة به، لأن هذا هو مقصود الشارع، ترتيب آثار الكلام عليه، ويحصل مقصود الشارع في ترتيب الكلام عليه بإعمال الكلام، وبالتالي يكون إعمال الكلام أولى من إهماله.
    - مثال ذلك: قال له بعتك السيارة التي في الحوش، وجدنا في الحوش سيارتين، سيارةً لذلك المتكلم وسيارةً أخرى لشخصٍ آخر
      - فإذا قلنا
        - كلامه متردد فحينئذٍ يبطل العقد، لعدم العلم بالمبيع
        - يحمل الكلام على سيارةٍ مملوكةٍ له يصح العقد
      - القاعدة هي: إعمال الكلام أولى من إهماله، فنعتبر الكلام ونعمله ونصحح هذا العقد.

قواعد مندرجة في قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

- القاعدة الأولى: الأصل في الكلام الحقيقة
  - الأصل: أي القاعدة المستمرة، ونعمل به إذا لم يوجد دليل نفيٍ ولا دليل إثباتٍ
  - الكلام: الأصوات والحروف والألفاظ المفهومة، كما قال ابن مالك: كلامنا لفظٌ مفيدٌ
  - الحقيقة: استعمال اللفظ في معناه الأصلي، هذا يقال له الحقيقة، فإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأصل أننا نعمل به في الحقيقة، ولا ننتقل إلى المجاز إلا لدليلٍ.
  - مثال: قال: أُوصي بالقيام على وقفٍ لأولادي، فتنازع أولاده وأولاد أولاده، قال الأولاد: نحن المأمورن بالقيام على الوقف ونظارته، وقال الآخرون: نحن من أولاده وبالتالي ندخل معكم في نظارة الوقف، نقول حمل لفظ الأولاد لأولاد الصلب حقيقةً، وحمل لفظة الأولاد على أولاد الأولاد هذا من باب المجاز، والأصل في الكلام أن يحمل على المعنى الحقيقي.
- القاعدة الثانية: إذا تعذرت الحقيقة فإننا نفسر اللفظ بالمجاز
  - مثال: لو أوصى لأولاده بأن يقوم على عملٍ، ولم يكن هناك أولادٌ فإننا نحمله على أولاد الأولاد، وهذا وإن كان مجازيًا لأنه لما تعذرت الحقيقة حملناه على معناه المجازي، فبذلك في قوله –تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[النساء: 11]، أولاد في الحقيقة تطلق ويراد بها أولاد الصلب، ولكن لما لم نجد أولادًا للصلب حملناها على أولاد الأولاد.

القواعد المندرجة في قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

القاعدة الثالثة: أن اللفظ المطلق الأصل أنه يصدق على أي أفراده، واللفظ العام يصدق على جميع أفراده

مثال: لو قال له اشترِ لي سيارةً، فاشترى سيارةً، قال استلم السيارة، فقال أنا لا أريد هذا النوع أريد النوع الآخر، يقول اشتريت سيارةً بطلبك ولم تحدد لي النوع، وبالتالي لا يصح لك أن تعترض على شرائي لأن المطلق يحمل على أقل مسماه

مثله في الألفاظ العامة، لو جاء بلفظٍ عامٍ فالأصل أنه يبقى على عمومه ولا يصح لنا أن نقيده ببعض أفراده إلا بدليلٍ، لو قال مثلًا: كل مالي صدقةٌ، في الأصل أن هذا نذرٌ لجميع المال وليس لبعضه، لأن الأصل في الألفاظ العامة أن تحمل على جميع الألفاظ وجميع الأفراد، وألا نقصرها على بعض الأفراد إلا بدليلٍ.

القاعدة الرابعة: أن اللفظ إذا تردد بين معانٍ يمكن حمله عليها جميعًا،

ومن أمثلة ذلك: ما لو قال يتداعى على عينه، يحتمل المراد بها العين الباصرة، يحتمل أن يراد بها العين الجارية، يحتمل أن يراد بها الذهب، إلى غير ذلك من الألفاظ، وبالتالي يمكن أن نحملها على جميع أفرادها، إلا أن يرد دليلٌ يدل على أن المراد أحد الأفراد وليس جميع الأفراد.

القاعدة الخامسة: ما يتعلق بقواعد تفسير الألفاظ بين الكناية في التصريح،

واللفظ الصريح يحمل على معناه أصالةً، ولفظ الكناية لا يحمل إلا بدليلٍ.

القاعدة السادسة: أنه إذا تعذر إعمال الكلام حينئذٍ نهمل هذا الكلام ولا نبني عليه حكمًا،

مثال ذلك: لو قال أنا أقر لك بأنني بعتك العمارة الكبيرة التي في الشارع الفلاني، فحينئذٍ هو لا يملك هذه العمارة، وبالتالي نقول تعذر إعمال الكلام ومن ثم فإننا نهمله.

القاعدة السابعة: أن السؤال معادٌ في الجواب،

مثال ذلك: لو قال كيف حالك؟ تقول بخيرٍ، يعني حالي بخيرٍ وإذا قال هل تبيعني سلعتك؟ قلت نعم، معناه نعم أبيعك سلعتي، فلأن السؤال معادٌ في الجواب، ومن هذا المنطلق فإننا نقول لو سئل الرجل عندك زوجةٌ، قال لا، تقدير الكلام ليس عندي زوجةٌ، هذا كنايةٌ في الطلاق وليس من ألفاظ الطلاق الصريحة، ما فيه لفظ الطلاق، وبالتالي نقول إن نوى بهذا اللفظ إيقاع الطلاق، وقع به، وإن لم ينوِ إيقاع الطلاق بهذا اللفظ، فإنه لا يقع الطلاق بذلك.

القواعد المندرجة في قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

سقوط البعض لا يعني سقوط الكل وإذا سقط البعض سقط الباقي.

المسائل ثلاثة أنواعٍ:

النوع الأول: نوعٌ لا يقبل التجزئة، وبالتالي إذا سقط بعضه سقط جميعه

مثل الصيام، مثل الطلاق.

النوع الثاني: ما يقبل التجزئة بالاتفاق، فإذا سقط البعض بقي الباقي

ومن أمثلته في زكاة الفطر (لو قدر أن شخصًا لا يملك صاعًا عند صدقة الفطر لكن يملك نصف الصاع، فحينئذٍ عجز عن النصف، يتصدق بالنصف الباقي الميسور لا يسقط بالمعسور)، الغسل القسم الثاني يتجزأ، ولذلك لا يرتبط بعضه ببعضٍ ولا يشترط فيه الموالاة.

النوع الثالث: يقع التردد فيه، هل يقبل التجزئة أو لا يقبل التجزئة؟

إذا قلنا

إنه يقبل التجزئة، فسقوط البعض لا يعني سقوط الباقي

لا يقبل التجزئة، فإذا سقط البعض سقط الكل.

أمثلةً:

في الوضوء

النفقة، شخصٌ أوجبنا عليه نفقة قريبه، ابنه، والده، أو نفقة أخيه، وكان لا يستطيع جميع النفقة ويستطيع بعضها، فحينئذٍ نقول: الميسور لا يسقط بالمعسور، يجب عليه أن ينفق ما يستطيع

هل نقيسه

على الغسل؟ وبالتالي نقول سقوط البعض لا يعني سقوط الباقي، الغسل أجزاءٌ متعددةٌ، فإذا عجز عن البعض وجب عليه الباقي

أأو على الصلاة، أو على الصيام (شخصٌ مريضٌ قال أنا أستطيع أن أصوم من الصباح إلى العصر، بعد ذلك لن أتمكن من الصوم، لا يصوم لأنه إذا سقط البعض سقط الكل)، نقيسه على إذا سقط البعض سقط الباقي

الجمهور اعتبروه مما يتجزأ ويقبل التجزئة، وبالتالي قالوا سقوط بعضه لا يعني سقوط جميعه، ويستدلون عليه بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-«إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» ما عنده إلا إناءٌ قليلٌ يريد أن يتوضأ منه ولكنه لا يكفي لجميع أعضائه، إنما يكفي لبعضها الجمهور يقولون يغسل ما استطاع من الأعضاء، ويتيمم بالباقي

القول الثاني يقول إذا عجز عن البعض سقط الباقي حفظ الماء ليشربه، وبالاتفاق أنه إذا كان مضطرًا للماء فحينئذٍ لا يتوضأ.

إذا اعتبرناها وحدةً واحدةً فلها أحكامها، وإذا اعتبرناها وحداتٍ متعددةً لها أحكامٌ، إذا كان وحدةً واحدةً فسقوط بعضها يسقط باقيها، وإذا قلنا هو وحداتٌ مختلفةٌ فسقوط البعض لا يعني سقوط الجميع.

في الحج كل واجبٍ مستقلٌ، سقوط بعض الواجبات لا يعني سقوط باقي الواجبات، لكن في رمي الجمار، من كان يعجز عن رمي الجمار السبع واجب عليه السبع، يعجز عن خمسٍ ويستطيع اثنين

بعض العلماء يقول هذا يقبل التجزئة وبالتالي يقول يرمي اثنين ويوكل في الباقي

وآخرون قالوا هو واجبٌ واحدٌ لا يقبل تجزئةً، فإذا عجز عن البعض عجز عن الجميع، وهكذا مثلًا في بقية واجبات الحج، وكذلك في بقية الواجبات الشرعية.

مبنى هذه المسائل هل هذا الحكم يقبل التجزئة أو لا يقبل التجزئة، فإذا قلنا بأنه يقبل التجزئة، فإذا سقط البعض لا يدل على سقوط الباقي، فإذا قلنا لا يقبل التجزئة فإذا سقط البعض سقط الباقي

الدرس الثامن

قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

- حرم
  - مأخوذٌ من التحريم، والتحريم نهي الشارع الجازم عن فعلٍ من الأفعال.
- حكم المحرم
  - يأثم فاعله، ومن تركه تقربًا لله فإن له الأجر والثواب.
- معنى هذه القاعدة
  - أن المكاسب التي لا يجوز للإنسان أن يأخذ المال بواسطتها، يحرم عليه أن يعطي المال فيها وكذلك ما حرم أخذ الجزاء أو الثواب عليه، حرم إعطاء الجزاء والثواب عليه.
- مثال
  - الربا حرامٌ، يحرم أخذه فيحرم إعطاؤه، الرشوة يحرم أخذها ويحرم إعطاؤها.
  - أخذ الأجرة على الأفعال المحرمة حرامٌ، فكذلك إعطاء الأجرة عليها يكون من المحرمات.
- الدليل
  - قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، ومن أعطى في الحرام فهو يعاون على الكسب الحرام.
  - ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم، فجمَّلوها، فباعوها، وأكلوا ثمنها»، فلما حرم عليهم أخذها وأكلها حرم عليهم بيعها والتصرف فيها بأي نوعٍ من التصرفات. ثم قال: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه».
  - ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التجارة في المحرمات، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرةً، ذكر منها المشتري والبائع، إذا حرم الأخذ حرم الإعطاء
  - سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتامٌ مساكين عندهم خمرٌ، هم لن يشربوا الخمر، لكن يريدون بيعها، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأنه لما حرم تناولها حرم أخذ الثمن والعوض عليها.
  - ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، فلما حرم أخذ الربا حرم إعطاؤه، وهكذا في الحديث الآخر: «لعن الله الراشي والمرتشي»، الراشي دافع الرشوة، والمرتشي هو الآخذ للرشوة.

المحرمات يمكن تقسيمها الى

محرماتٌ تحرم على الجميع

لا يجوز بيعها ولا إهداؤها ولا الاستفادة من ثمنها ولا التصرف فيها

مثلًا آنية الذهب والفضة، الخمر، الخنزير الميتة الدم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، معناه أنكم لا تتملكونها، وبالتالي لا تتصرفون فيها بأي نوعٍ من أنواع التصرف، حتى الاتخاذ

محرماتٌ تحرم على البعض دون البعض

مثال ذلك: ثوب الحرير، يحرم على الرجال ويباح للنساء، حُلي الذهب والفضة، يجوز للنساء ولا يجوز للرجال.

حُلي الذهب والفضة يجوز حتى للرجال بيعه ويجوز إهداؤه، ويجوز أن يُملك

ثوب الحرير حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة

محل القاعدة هو في النوع الأول الذي يحرم على الجميع، أما المحرم على البعض فلا يدخل معنا في هذه القاعدة.

مسائل قد يقع الالتباس فيها:

المسألة الأولى: قد يكون هناك شاعرٌ، يهجو الناس، الشاعر لا يجوز له أخذ المال فيعطيه بعض الناس من أجل اتقاء شره، فأخذه لهذا المال محرمٌ.

إعطاؤه أجازه بعض العلماء، وبعض العلماء قال: بأن هذا على سبيل الضرورة، لأن عليهم ضررًا، فدفع إليه هذا المال من باب دفع الضرر الواقع عليهم

المسألة الثانية: في مسائل الرشوة، بعض الناس لهم حقوقٌ لا يستطيعون تخليص هذا الحق إلا بدفع مالٍ في هذه الحالة نقول هذا من باب الضرورات

لابد أن يكون الضرر متيقنًا

وألا يكون هناك طريقٌ آخر لاستخلاص الحق غير هذا الطريق،

إذا كان بالإمكان إبلاغ الجهات الأمنية لتقوم بالقبض على هذا المجرم الذي يأخذ الرشوة، فإنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الرشوة.

المسألة الثالثة: مسائل صلح الإنكار، لي عليك ألف ريال، طالبتك، ادعيتَ أنت في صلح الإنكار أن لك عليَّ ألف ريال، قلت لك لا لا يوجد، ولم آخذ منك شيئًا من المال، فقلت سأشتكيك إلى المحكمة، وسأتعبك، قلت تعال أعطيك ريالين فكني من شرِّك، فهنا صلحٌ على إنكارٍ الجمهور يقولون هذا الصلح باطلٌ ولا يجوز، والحنابلة يجيزونه ولكنهم يقولون يحرم على ذلك الآخذ وهذا الدافع المعطي قالوا هذا ضررٌ عليه، بناءً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

إذا لم يتمكن دفع ضرر هذا الشخص إلا بهذا الطريق، فحينئذٍ يقوم بدفع هذا المال، يجز له

إن كان الوقوف في وجهه، وعدم تمكينه، ولذلك ورد عن الأئمة الفقهاء عدد من الحوادث لم يتساعدوا مع أولئك الذين يدعون عليهم بطريق العدوان والظلم.

قاعدة الغرم بالغنم أو الغنم بالغرم

قاعدة الغرم بالغنم أو الغنم بالغرم

الغرم
التبعات الواجبة على صاحب الملك، من ضمان، ونحوه.

الغنم
المنافع والفوائد التي تحصل من العين.

المعنى الإجمالي للقاعدة
إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له.

ويُستثنى من هذا ما لو كان متعديًا ظالِمًا، الغاصب مثلًا يجب عليه أن يعيد العين المغصوبة ويعيد غلتها ومنافعها، قال: لو تلفت في ضماني، نقول نعم لكنك غاصبٌ، خلاف من أخذ العين بإذنٍ شرعيٍ من المالك أو من الشرع.

أمثلة
اشتريتُ منك سيارة، واشترطتُ أن لك الخيار لمدة أسبوعٍ، قمتَ بتأجير السيارة في هذا الأسبوع، أو قمتَ بإركاب بعض الناس عليها بأجرةٍ، مدة هذا الأسبوع، قبل نهاية الأسبوع قلتُ أعد إليَّ سيارتي، أعدتُ إليك سيارتك وأخذتُ الثمن، قلت لن أعطيك الثمن كاملًا أنت أجَّرتها، في هذه المدة، سأخصم قيمة الإيجار، نقول ليس لك حقٌ في ذلك، لأنه لو تلفت السيارة في هذه المدة تلفت في ضمان المشتري، كانت من ماله، فإذا كانت في ضمانه فما حصل عليها من غلةٍ أو زيادةٍ تكون له في مقابل أنه لو تلفت السلعة لكان ضمانها عليه.

رجلٌ عقد على امرأةٍ، وجعل المهر عمارةً، إيجارها مليون ريال في السنة، وجلست الزوجة عنده أربع سنين، ملّت الزوجة منه، وطلبت الطلاق، أو طلبت الفسخ من القاضي، فقام القاضي بفسخها، يترتب عليه أن تعيد جميع المهر له، لأن الطلاق ليس من الزوج، وإنما بطلب الزوجة. في هذه المدة كانت العمارة مؤجرةً، كل سنةٍ بمليون، أربع سنين، أي أربعة مليون، قال أعيدي إلي الأربعة مليون، نقول ليس لك الحق، لو تلفت العمارة في هذه المدة لتلفت في ملكها وضمانها، فإذا كانت تتلف في ضمانها، فإن غنمها وزوائدها، وأجرتها تكون لها.

الدليل عليها
ورد في الحديث أن رجلًا اشترى غلامًا فاستعمل هذا الغلام ثم وجد فيه عيبًا، فرده على البائع، فامتنع البائع من القبول، فحكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يقبل، فقال: قد أخذ غلته، قد أخذ خراجه في هذه المدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»

الخراج يعني المنافع المترتبة على العين

الضمان هو أنه لو تلفت السلعة تتلف في ملكه، الضمان المراد به التعويض عن الهلاك والنقصان.

فروعٍ فقهيةٍ
الإقالة
فسخ البيع من المتبايعين بالرضا منهم

بعتك سيارةً بألف بعد أسبوعٍ جئتك وقلتُ أنا محتاجٌ للسيارة، نريد إلغاء العقد، نلغي العقد، طيب الأجرة التي حصلت في هذه المدة تكون للمشتري، لأنه لو حصل تلفٌ على هذه السلعة في هذه المدة لتلف في ملكه، والخراج بالضمان، والغرم بالغنم، والغنم بالغرم.

ما لو ورث شخصٌ مالًا عينًا، فانتفع بها، ثم بعد ذلك تبين أن هناك وصيةً بأن هذه العين تكون لشخصٍ آخر، فحينئذٍ نقول الغلة في هذه المدة تكون له، للوارث لأنه لو تلتف السلعة تلفت في ضمانه فبالتالي يحق له تملك الغلة والمنفعة والخراج.

قاعدة الغرم بالغنم أو الغنم بالغرم
فروعٍ فقهيةٍ
في الوديعة والعارية
أنا أعطيك السلعة وديعةً أنا المستفيد، لما طلبت منك قلت أعد إليَّ الوديعة، إعادة الوديعة إذا كانت تحتاج إلى حملٍ أو إلى نفقةٍ في إرجاعها، هذه الكلفة والتبعة كانت على المدين هو المستفيد
بخلاف العارية، فالعارية أنت تستفيد من العين المستعارة في هذا الوقت، وقت العارية، وبالتالي يجب عليك أن تعيد العين المعارة إلى مالكها. لأنه لما كانت المنفعة للمستعير، وجب عليه التبعة
كتابة عقود المبايعات
المنتفع من توثيق عقد البيع هو المشتري، وبالتالي إذا كان هناك مكاتبٌ مثلًا تأخذ أجرة على توثيق عقود البيع، فإن الذي يدفع هو المشتري، ومثله أيضاً في لو اشترى السعي أجرة الكتابة غرمٌ، والانتفاع بتسجيلها باسمه، والتحقق من ملكيته لها، هذه غنم، والغرم بالغنم.
لو كان عندنا عمارة، مملوكة بين اثنين، احتاجت إلى إصلاحٍ، جميع الشركاء يدفعون أجرة الإصلاح، بقدر أملاكهم؛ لأنهم ينتفعون بهذا الإصلاح
في باب النفقة
للقريب يجب على الإنسان أن ينفق على قريبه إذا كان سيرثه
أنت عندك أخٌ فقيرٌ إن كان لو مات سترثه، فحينئذٍ يجب عليك أن تنفق عليه، ولا يجوز تدفع زكاة مالك له، خشية أن تعود الزكاة لك
إذا كنت لا ترثه، عنده ابنٌ مثلًا، وفي هذه الحال، لا يجب عليك نفقته، ويجوز لك أن تدفع زكاة مالك إليه
فهنا النفقة على الفقير غرمٌ، والميراث غنمٌ، وهما مترابطان، إن ثبت الميراث، وجبت النفقة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233]
شروط القاعدة
الشرط الأول: أن تكون الغلة والخراج منفصلةً، الأجرة منفصلةٌ فبالتالي لا تدخل معنا.
مثال لو قدر أن شخصًا باع على آخر ناقةً، وبعد ثلاث أشهرٍ تبيَّن أن بها عيبًا، فردت الناقة
النماء المنفصل كلبنها وما ولدت يكون للمشتري، مقابل أنها لو تلتف لكانت في ضمانه
نماؤها المتصل كسمنها يكون للبائع.
الشرط الثاني: أن يكون سبب الملك أو وضع اليد مشروعًا
إذا كان محرمًا فحينئذٍ لا نقول بهذه القاعدة، بل يجب على المالك بملك محرمٍ أو واضع اليد بسببٍ محرم أن يرد العين ويرد الغلة والمنفعة، مثل الغاصب
مثال سرق السيارة لمدة شهرٍ، ثم أمسكناه يجب عليه أمور:
أولًا: رد العين المغصوبة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».
ثانيا: عليه أجرة السيارة في هذه المدة، الفرق بين أجرة المثل وبين الغلة، نسأل أهل الاختصاص وأهل الخبرة كم مقدار أجرة المثل في مثل هذه السلعة.
ثالثًا: عليه إعادة العين المغصوبة على ما كانت عليه، لو غيَّر معالمها، لو صبغها، لو قام بوضع أشياءٍ عليها، نقول لا، أعِدها على ما كانت عليه.
رابعاً: لو كان فيها تلفٌ يجب عليه ضمان التلف، صدمت السيارة المغصوبة، نقول عليه ضمان هذا العيب وهذا النقص الذي حصل على هذه السيارة، لأن وضع يده ليس بطريقٍ مشروعٍ وبالتالي لا نطبق عليه قاعدة الخراج بالضمان، بل يعيد الخراج وفي نفس الخراج عليه الضمان، ولا نمكنه منه.
الأشياء التي يمكن أن تكون من الغنم أو الخراج
الغلة، أجرة وغيرها، هناك منفعةٌ مثل منفعة السكنى منفعة الركوب، عليه أن يعيدها.
زياداتٌ عينيةٌ مثل ولادة الشاة ونحوها

قاعدةُ تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات

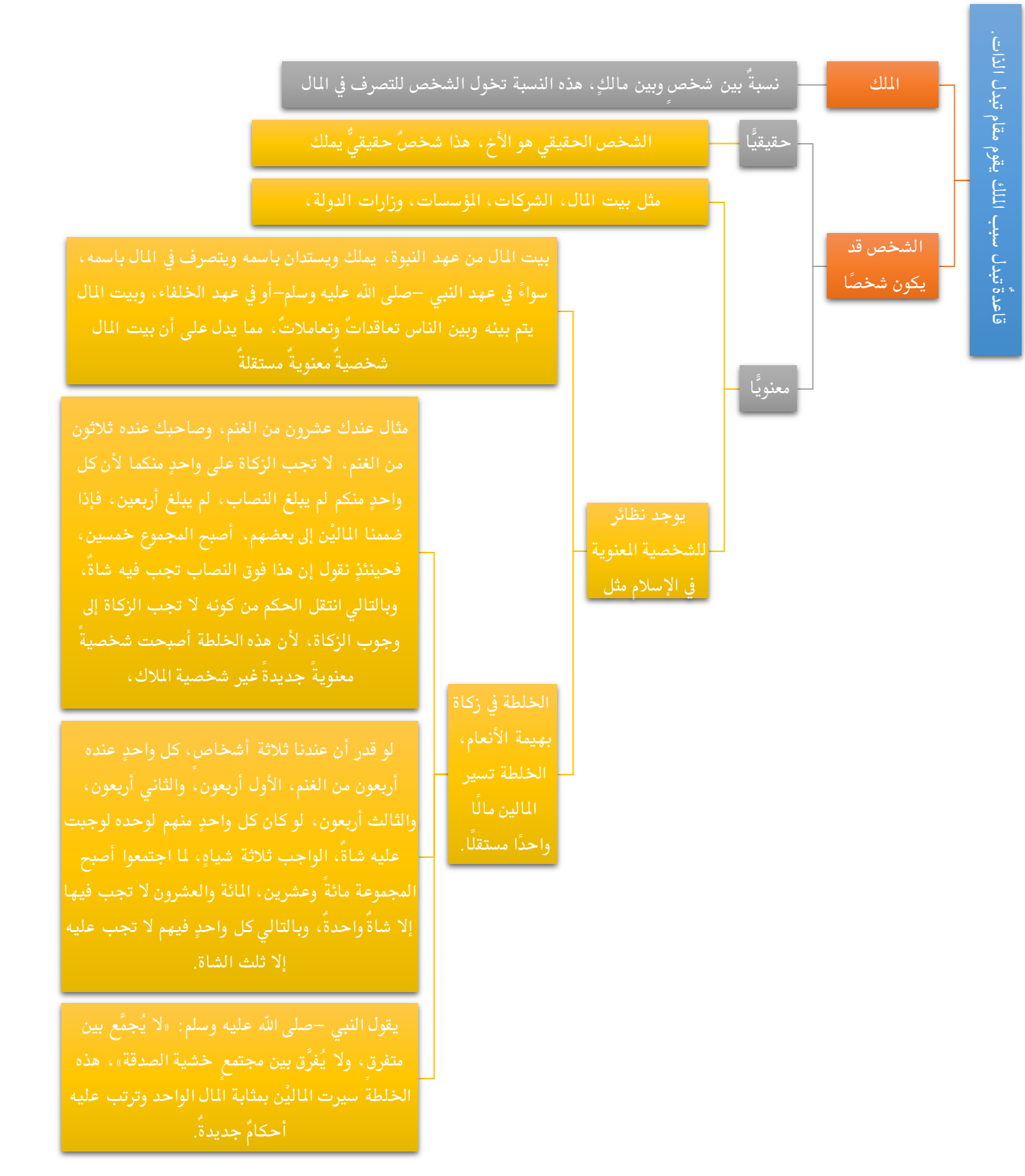

قاعدة تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات.

المراد بالقاعدة: أن التحريم في الأموال ليس متعلقًا بذات المال، وإنما يتعلق بكيفية التصرف فيه في الغالب

الأموال المحرمة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما حرم لذاته
- لذات المال بأي طريقةٍ أو بأي وجهٍ، لا يتغير حكم ذلك المال
- مثال ذلك: الخنزير يحرم لذاته، بعناه، اشترياه، أهدياه، كله حرامٌ، الميتة كذلك، صيد المحرم كذلك، هذه محرمةٌ لذاتها، تقلبها وتغيرها بتغير الصفات لا يغير حكمها الشرعي.

النوع الثاني: ما حرم لحقوق الآخرين
- مثل المغصوب، المغصوب حرامٌ لحق المالك، فبالتالي لا يجوز التصرف فيه، والتصرف فيه لا ينقل حكمه، إلا تصرف من مالكه
- مثال ذلك: ذهبت للسوق وجدت شخصًا يبيع سيارة برخص، قلت له لماذا تبيعها برخص؟ قال أنا سارقها، لا يجوز أن تشتريها منه هنا قد يقول قائلٌ تبدل سبب الملك، نقول لكن تحريم التصرف في هذه العين لتعلق حقوق الآخرين به، وبالتالي لا يغير حكمها.

النوع الثالث: محرمٌ لكسبه
- هذا النوع لا يتعلق التحريم بذات المال، وإنما يتعلق التحريم بالذمة، يبقى الإثم في ذمته أما المال يبقى على طهارته، ومن ثم نقول هذا المال إذا تبدل وتغير سبب الملك فيه، فحينئذٍ يتغير حكمه شرعًا، ويقوم مقام تبدل الذات.
- مثال ذلك:
  - شخصٌ كسب أموالًا من الربا، جاء لنا واحدٌ لو كان عنده أجيرٌ ينظف السيارة عنده، وهذا الشخص غير راضٍ، قال خذ الأجرة مائة ريال، يبقى حرامًا لأنه مالكٌ من ربا، نقول لا، هذا التحريم ليس لذات المال ولا لتعلق حقوق الآخرين به، وإنما حرم لكسبه، بالتالي التحريم يتعلق بالذمة، يجوز له أن يعمل لديه الدليل
    - الدليل الأول: مثلًا النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يستجيب لدعوة اليهود ويتعامل معهم، ومات ودرعه مرهونةٌ عند يهوديٍ في شعيرٍ أخذه منه، اليهود لا يتورعون عن الربا، يتورعون عن الربا وليس علينا في الأميين سبيل، وقال -تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: 161]، ومع ذلك تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- معهم، لأن التحريم يتعلق بذممهم ولا يتعلق بعين المال.
    - الدليل الثاني: ما ورد في حديث بريرة، بريرة -رضي الله عنها-مولاة السيدة عائشة في يومٍ تصدق تشخص عليها بصدقة لحمٍ، فطبختها في بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، النبي -صلى الله عليه وسلم-لا يأكل الصدقة، فلما دخل البيت قال عندكم طعامٌ، قالوا لا، قال: رأيت البرمة، القدر تطبخ فيه اللحم، قالوا: هذا لحمٌ تصدق به على بريرة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «هو عليها صدقةٌ وهو لنا هديةٌ» تهديه لنا، هنا هذا اللحم كان حكمه أنه صدقةٌ، وتبدل حكمه بتبدل نوع التصرف فيه، فتبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات.

أمثلة لقاعدة قاعدةٌ تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات.

من يغلب عليه المال الحرام

لو كان هناك فقيرٌ أعطي زكاةً، زكاته تمرٌ، فقام بإعطاء شخصٍ غنيٍّ هذا التمر هديةً، فجائز أن الغني يأخذه لأنه أصبح هديةً

حكم العمل عند من يتعامل بالحرام ومثله التعامل او الوظائف في البنوك الربوية: نقول هذه الوظائف ثلاثة انواع:

نقول المال الحرام هذا تحريمه لذاته أو تحريمه لتعلق حقوق الآخرين به، فلا يجوز التعامل به، أما إذا كان تحريمه لكسبه، فحينئذٍ يجوز التعامل معه

هؤلاء منزوعة البركة من أموالهم، فالبيع معهم لن يبارك فيه، وبالتالي يترك التعامل معهم، لكن مسألة الجواز نقول يجوز

لو كان هناك شخصٌ يأخذ أجرة على الكهانة

الكهانة حرامٌ، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ» صلى الله عليه وسلم المال الذي قبضه تحريمه لكسبه

لو جاءنا بعض المرابين ودفع مالا لجمعيةٍ خيريةٍ، أو في بناء مسجدٍ، نقول التحريم هنا ليس لذاته ولا لتعلق حقوق الآخرين به وإنما لكسبه، فيجوز لهم أخذه ولا يتعلق بهم شيءٌ من التحريم، التحريم في ذمة الأول

من يريد أن يطهر ماله من محرمٍ، فيقوم فيتصدق به على مضطرٍ، وهنا تبدل سبب الملك فبالتالي يجوز للمضطر أن يأخذه، ولا حرج عليه في ذلك.

النوع الأول: من كان عمله مباحًا ويجوز أخذ الأجرة عليه، ولا يستعان بعمله على الربا، فمثل هذا يجوز له العمل ويجوز له أخذ الأجرة، هذا النوع الأول، من يعمل عند ذلك المرابي بعمل غير محرمٍ ولا يعين على المحرم، فالعمل مباحٌ والأجرة مباحةٌ، لأنه يستوفي أجرةً مباحةً عن عملٍ مباحٍ.

النوع الثاني: من يعمل في عملٍ ليس بمحرمٍ لكنه يعين على المحرم، فهذا يقولون لا يجوز له العمل لقوله –تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] ولكن يثبت له أجرة المثل.

النوع الثالث: من يعمل عملًا محرمًا، فهذا لا يجوز له العمل ولا تجوز له الأجرة، لأن لا يجوز استيفاء الأجرة عن العمل المحرم، مثال

من يكتب عقود الربا، عمله محرمٌ قد لعنه النبي –صلى الله عليه وسلم–وكاتبه، وبالتالي العمل محرمٌ، الأجرة ما له حقٌّ فيها، يحصيها على نفسه وبعد ذلك يخرجها في أعمال الخير، ما يعيدها إلى الأول البنك لأن البنك استوفى أجرته ومنفعته

مثل أيضًا أجرة البغي، وحلوان الكاهن، ما يعيدها إلى ولاية الأشخاص، فإنما يتخلص منها ويطهر نفسه منها، يبحث عن مواطن الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات، من أمثلة الضرورات: أولئك الذين تتوقف حياتهم على إجراء عمليات تحتاج إلى أجرةٍ ماليةٍ، هذا مضطرٌ فبالتالي إذا دفعت له هذا المال المحرم في هذا السبيل، فحينئذٍ يكون هذا من باب دفع المال في الضرورات ويكون تخلصًا، لكن لا ينوي به التقرب لله، ينوي أن يهرب ويخلص نفسه من هذا السبيل.

مثال: من ينسخ الكتب أو يطبع طبعاتٍ مزورةٍ للكتب، ويأخذ أجرةً، أو ينسخ أشرطةً وبرامج الحاسب الآلي، ما له حقٌّ هذا اعتداءٌ على أموال الآخرين، والعمل الذي يؤديه عملٌ محرمٌ، وبالتالي الأجرة التي حصل عليها والثمن الذي حصل عليه محرمٌ، بعضهم يقول يعيده إلى صاحب الحق، لأنه هو المستحق فيه، وبعضهم يقول ينفق في سبل الخير ومن أولاها أبواب الضرورات.

الدرس التاسع

قاعدةً: ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط

قاعدةً: ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط

- ما ثبت
  - أي ما وجد وما تقرر وما تأكد بواسطة الشرع، بورود دليلٍ يدل عليه، فإنه مقدمٌ على ما اشترطه المتعاقدان
- هذه القاعدة مهمةٌ، وتنبني عليها فروعٌ فقهيةٌ في جميع أبواب المعاملات، بل قد يترتب عليها أبواب العقود الأخرى كعقد النكاح
- أدلة هذه القاعدة
  - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو شرطًا حرم حلالًا»
  - قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالشروط «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»
  - قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[المائدة: 1]
- الشروط على نوعين:
  - شروط العقود
    - شروط البيع محفوظة العدد محددة تكون من قبل الشارع، إذا فات أحدها بطل العقد، ولابد من وجودها جميعًا في جميع العقود، وهي محصورةٌ بعددٍ معين. وهو سبعة
  - شروطٌ في العقود.
    - الشروط في البيع هذه من قبل المتعاقدين، وإذا فاتت أو فات أحدها لم يبطل العقد لكن يحق لمن فاته غرضه فسخ العقد، وكذلك هذه الشروط غير محصورةٍ بعددٍ.
- وفي جميع العقود هناك شروطٌ للعقد من قبل الشارع، وهناك شروطٌ في العقد من قبل المتعاقدين مثال ذلك:
  - يشترط في صحة البيع الرضا بين المتعاقدين، هذا شرط وضعه رب العزة والجلال، لو لم يوجد بطل العقد، لكن هناك شروطٌ يشترطها أحد المتعاقدين، كما لو اشترط أحدهما تأجيل الثمن، المشتري من وضع هذا الشرط هو الذي يريد تأجيل الثمن، ورضي به الآخر، لو لم يوجد هذا الشرط حينئذٍ نقول بأن العقد صحيحٌ ويحق لمن فاته الشرط أن يبطل أو أن يفسخ العقد.
- ما ثبت بالشرع من شروطٍ وأحكامٍ مقدمٌ على ما ثبت بالشرط حيث شرطه أحد المتعاقدين على الآخر.
- الشروط في العقود ستة أنواعٍ:
  - النوع الأول: شروطٌ من مقتضى العقد، فهذه تقرر وتثبت ما كان ثابتًا بالعقد.
    - مثال ذلك:
      - بعتك سيارةً واشترطت على أن أسلم السيارة لك، تسليم السيارة سيكون بالعقد، اشترطه أو لم يشترطه، فهذا شرطٌ ما هو من مقتضى العقد
      - تزوج امرأةً وشرطت عليه المرأة أن ينفق عليها، أو شرط الرجل على المرأة أن يطأها، أو شرطت المرأة أنها إذا جاءت بولدٍ أن ينسب إليه، هذه الشروط ثابتةٌ، ثابتٌ مفادها وجد الشرط أو لم يوجد.

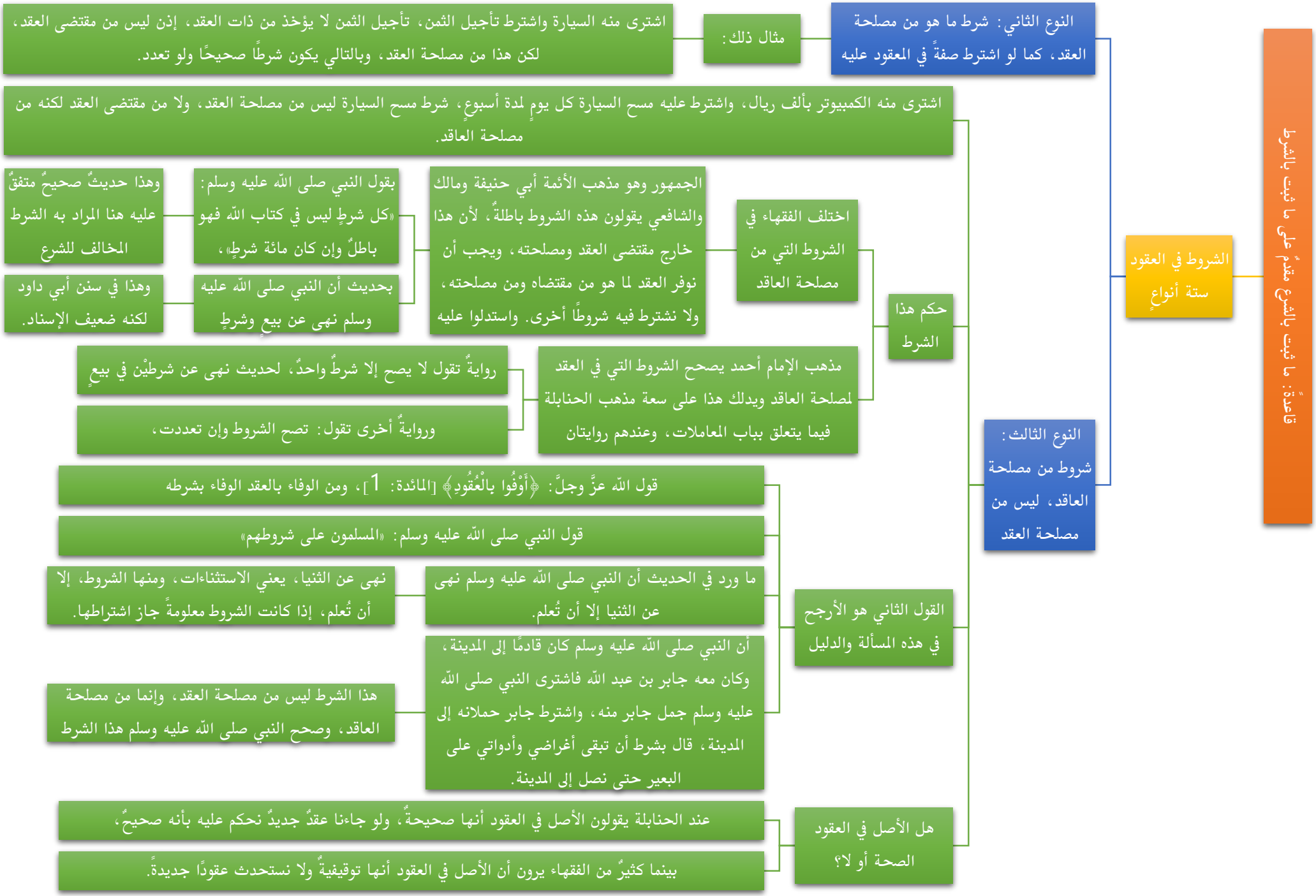
قاعدة: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط
الشروط في العقود ستة أنواعٍ
النوع الثاني: شرط ما هو من مصلحة العقد، كما لو اشترط صفةً في المعقود عليه
مثال ذلك:
اشترى منه السيارة واشترط تأجيل الثمن، تأجيل الثمن لا يؤخذ من ذات العقد، إذن ليس من مقتضى العقد، لكن هذا من مصلحة العقد، وبالتالي يكون شرطًا صحيحًا ولو تعدد.
النوع الثالث: شروط من مصلحة العاقد، ليس من مصلحة العقد
اشترى منه الكمبيوتر بألف ريال، واشترط عليه مسح السيارة كل يومٍ لمدة أسبوعٍ، شرط مسح السيارة ليس من مصلحة العقد، ولا من مقتضى العقد لكنه من مصلحة العاقد.
حكم هذا الشرط
اختلف الفقهاء في الشروط التي من مصلحة العاقد
الجمهور وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي يقولون هذه الشروط باطلةٌ، لأن هذا خارج مقتضى العقد ومصلحته، ويجب أن نوفر العقد لما هو من مقتضاه ومن مصلحته، ولا نشترط فيه شروطًا أخرى. واستدلوا عليه
بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرطٍ»،
وهذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه هنا المراد به الشرط المخالف للشرع
بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعٍ وشرطٍ
وهذا في سنن أبي داود لكنه ضعيف الإسناد.
مذهب الإمام أحمد يصحح الشروط التي في العقد لمصلحة العاقد ويدلك هذا على سعة مذهب الحنابلة فيما يتعلق بباب المعاملات، وعندهم روايتان
روايةٌ تقول لا يصح إلا شرطٌ واحدٌ، لحديث نهى عن شرطيْن في بيعٍ
وروايةٌ أخرى تقول: تصح الشروط وإن تعددت،
القول الثاني هو الأرجح في هذه المسألة والدليل
قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ومن الوفاء بالعقد الوفاء بشرطه
قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»
ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم.
نهى عن الثنيا، يعني الاستثناءات، ومنها الشروط، إلا أن تُعلم، إذا كانت الشروط معلومةً جاز اشتراطها.
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادمًا إلى المدينة، وكان معه جابر بن عبد الله فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر منه، واشترط جابر حملانه إلى المدينة، قال بشرط أن تبقى أغراضي وأدواتي على البعير حتى نصل إلى المدينة.
هذا الشرط ليس من مصلحة العقد، وإنما من مصلحة العاقد، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط
هل الأصل في العقود الصحة أو لا؟
عند الحنابلة يقولون الأصل في العقود أنها صحيحةٌ، ولو جاءنا عقدٌ جديدٌ نحكم عليه بأنه صحيحٌ،
بينما كثيرٌ من الفقهاء يرون أن الأصل في العقود أنها توقيفيةٌ ولا نستحدث عقودًا جديدةً.

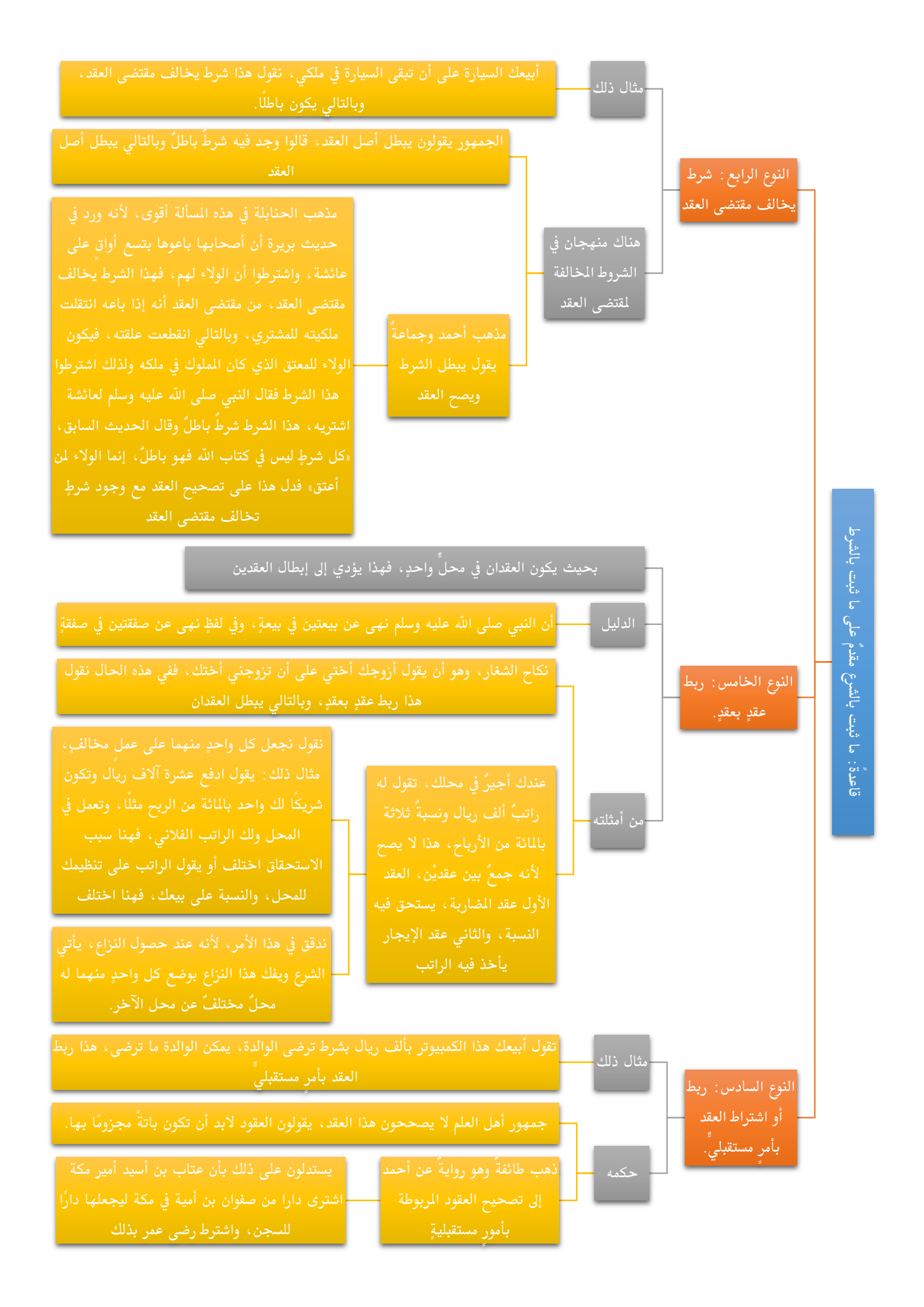
قاعدة: ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط
النوع الرابع: شرط يخالف مقتضى العقد
هناك منهجان في الشروط المخالفة لمقتضى العقد
مثال ذلك
أبيعك السيارة على أن تبقى السيارة في ملكي، نقول هذا شرط يخالف مقتضى العقد، وبالتالي يكون باطلًا.
الجمهور يقولون يبطل أصل العقد، قالوا وجد فيه شرطٌ باطلٌ وبالتالي يبطل أصل العقد
مذهب أحمد وجماعةٌ يقول يبطل الشرط ويصح العقد
مذهب الحنابلة في هذه المسألة أقوى، لأنه ورد في حديث بريرة أن أصحابها باعوها بتسع أواقٍ على عائشة، واشترطوا أن الولاء لهم، فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد، من مقتضى العقد أنه إذا باعه انتقلت ملكيته للمشتري، وبالتالي انقطعت علقته، فيكون الولاء للمعتق الذي كان المملوك في ملكه ولذلك اشترطوا هذا الشرط فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريه، هذا الشرط شرطٌ باطلٌ وقال الحديث السابق، «كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، إنما الولاء لمن أعتق» فدل هذا على تصحيح العقد مع وجود شرطٍ تخالف مقتضى العقد
النوع الخامس: ربط عقدٍ بعقدٍ.
بحيث يكون العقدان في محلٍ واحدٍ، فهذا يؤدي إلى إبطال العقدين
الدليل
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعةٍ، وفي لفظٍ نهى عن صفقتين في صفقةٍ
من أمثلته
نكاح الشغار، وهو أن يقول أزوجك أختي على أن تزوجني أختك، ففي هذه الحال نقول هذا ربط عقدٍ بعقدٍ، وبالتالي يبطل العقدان
عندك أجيرٌ في محلك، تقول له راتبٌ ألف ريال ونسبةٌ ثلاثة بالمائة من الأرباح، هذا لا يصح لأنه جمعٌ بين عقديْن، العقد الأول عقد المضاربة، يستحق فيه النسبة، والثاني عقد الإيجار يأخذ فيه الراتب
نقول نجعل كل واحدٍ منهما على عملٍ مخالفٍ، مثال ذلك: يقول ادفع عشرة آلاف ريال وتكون شريكًا لك واحد بالمائة من الربح مثلًا، وتعمل في المحل ولك الراتب الفلاني، فهنا سبب الاستحقاق اختلف أو يقول الراتب على تنظيمك للمحل، والنسبة على بيعك، فهنا اختلف
ندقق في هذا الأمر، لأنه عند حصول النزاع، يأتي الشرع ويفك هذا النزاع بوضع كل واحدٍ منهما له محلٌ مختلفٌ عن محل الآخر.
النوع السادس: ربط أو اشتراط العقد بأمرٍ مستقبليٍ.
مثال ذلك
تقول أبيعك هذا الكمبيوتر بألف ريال بشرط ترضى الوالدة، يمكن الوالدة ما ترضى، هذا ربط العقد بأمرٍ مستقبليٍ
حكمه
جمهور أهل العلم لا يصححون هذا العقد، يقولون العقود لابد أن تكون باتةً مجزومًا بها.
ذهب طائفةٌ وهو روايةٌ عن أحمد إلى تصحيح العقود المربوطة بأمورٍ مستقبليةٍ
يستدلون على ذلك بأن عتاب بن أسيد أمير مكة اشترى دارا من صفوان بن أمية في مكة ليجعلها دارًا للسجن، واشترط رضى عمر بذلك

قاعدة: ما ثبت بالشرع مقدَّم على ما ثبت بالشرط

الشروط لا تخص فقط العقود قد تكون هناك شروطٌ في أمورٍ أخرى مثلًا

في الاعتكاف بعض الناس يشترط أن يذهب للغداء في البيت مثلا

في الإحرام بعض الناس يشترط مثلًا أنه إذا حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني، بحيث يجوز له التحلل من الإحرام متى وجد له ما اشترطه.

إذا اشترطت عليك شروطًا وكان الشارع لا يجيز هذه الشروط فحينئذٍ هذه الشروط لاغيةٌ، لمخالفتها للشرع.

مثال ذلك:

لو استأجره ليعمل عنده، قال من شروط العمل أن تصنع لي خمرًا، أو أن تحضر لي الدخان، حينئذٍ نقول هذا الشرط شرطٌ باطلٌ، لأن الشارع قد نهى عنه، والشرط الثابت أو ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط.

الدليل على هذه القاعدة

حديث بريرة «كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ»

النصوص الدالة على وجوب العمل بالكتاب والسنة، مثل:

﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[الحشر: 7]

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[التغابن: 12]

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله».

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

قاعدة: إذا اجتمع حلالٌ وحرامٌ، فإننا نغلب جانب التحريم

قاعدة: إذا اجتمع حلالٌ وحرامٌ، فإننا نغلب جانب التحريم

الأحكام الشرعية لها أسبابٌ

مثلًا الحرمة، ما تقول بأنها محرمٌ إلا لوجود سبب التحريم

مثلًا في الأطعمة

قد تكون لنجاستها

قد يكون لعدم ذكاتها

يعني إذا اجتمع سبب الحل مع سبب الحرمة، فحينئذٍ نغلب جانب التحريم

فإذا وجد سبب تحريمٍ، ووجدت إباحةٌ، فإننا نغلب جانب التحريم

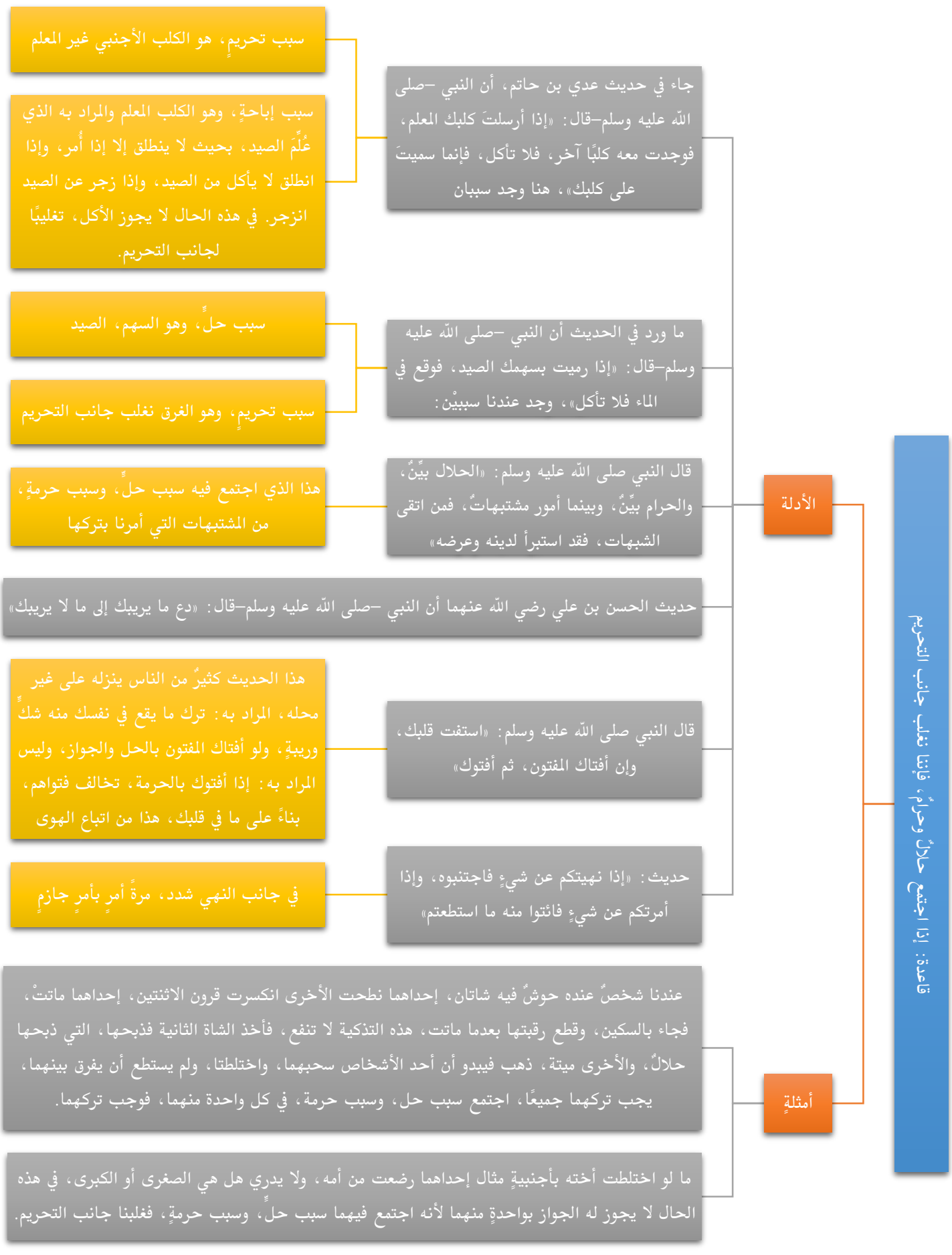
قاعدة: إذا اجتمع حلالٌ وحرامٌ، فإننا نغلب جانب التحريم
الأدلة
جاء في حديث عدي بن حاتم، أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «إذا أرسلتَ كلبك المعلم، فوجدت معه كلبًا آخر، فلا تأكل، فإنما سميتَ على كلبك»، هنا وجد سببان
سبب تحريمٍ، هو الكلب الأجنبي غير المعلم
سبب إباحةٍ، وهو الكلب المعلم والمراد به الذي عُلِّمَ الصيد، بحيث لا ينطلق إلا إذا أُمر، وإذا انطلق لا يأكل من الصيد، وإذا زجر عن الصيد انزجر. في هذه الحال لا يجوز الأكل، تغليبًا لجانب التحريم.
ما ورد في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «إذا رميت بسهمك الصيد، فوقع في الماء فلا تأكل»، وجد عندنا سببيْن:
سبب حلٍّ، وهو السهم، الصيد
سبب تحريمٍ، وهو الغرق نغلب جانب التحريم
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينما أمور مشتبهاتٌ، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»
هذا الذي اجتمع فيه سبب حلٍّ، وسبب حرمةٍ، من المشتبهات التي أمرنا بتركها
حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون، ثم أفتوك»
هذا الحديث كثيرٌ من الناس ينزله على غير محله، المراد به: ترك ما يقع في نفسك منه شكٌ وريبةٍ، ولو أفتاك المفتون بالحل والجواز، وليس المراد به: إذا أفتوك بالحرمة، تخالف فتواهم، بناءً على ما في قلبك، هذا من اتباع الهوى
حديث: «إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم عن شيءٍ فائتوا منه ما استطعتم»
في جانب النهي شدد، مرةً أمرٍ بأمرٍ جازمٍ
أمثلةٍ
عندنا شخصٌ عنده حوشٌ فيه شاتان، إحداهما نطحت الأخرى انكسرت قرون الاثنتين، إحداهما ماتتْ، فجاء بالسكين، وقطع رقبتها بعدما ماتت، هذه التذكية لا تنفع، فأخذ الشاة الثانية فذبحها، التي ذبحها حلالٌ، والأخرى ميتة، ذهب فيبدو أن أحد الأشخاص سحبهما، واختلطتا، ولم يستطع أن يفرق بينهما، يجب تركهما جميعًا، اجتمع سبب حل، وسبب حرمة، في كل واحدة منهما، فوجب تركهما.
ما لو اختلطت أخته بأجنبيةٍ مثال إحداهما رضعت من أمه، ولا يدري هل هي الصغرى أو الكبرى، في هذه الحال لا يجوز له الجواز بواحدةٍ منهما لأنه اجتمع فيهما سبب حلٍّ، وسبب حرمةٍ، فغلبنا جانب التحريم.

قاعدة: إذا اجتمع حلالٌ وحرامٌ، فإننا نغلب جانب التحريم

أمثلة

في بعض مراتٍ تكون المسألة الواحدة، نغلب فيها جانب سببٍ، ونغلب جانب سببٍ آخر، من الجهة الأخرى

مثالًا: جاء في الحديث، أن عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه، سعد بن أبي وقاص، وصاه بوصيةٍ قبل موته، قال: يا أخي، أنا وطأت جارية زمعة، وأتت بولدٍ، فأطلب منك أن تطالب بهذا الولد، وتثبته لي، لأنه من ولدي، قال: فاقبض هذا الولد، فلما فتح النبي –صلى الله عليه وسلم– مكة، جاء سعد بن أبي وقاص لولد زمعة، عبد بن زمعة، فقال: أعطني ابن أخي عتبة، هذا فلانٌ الذي ولد على فراش أبيك من جاريته، هذا ولد أخي عتبة، فقال عبد بن زمعة، هذا أخي، ولد على فراش أبي، فذهبوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– يدعون في هذا الغلام لمن، فقضى النبي –صلى الله عليه وسلم–أن الولد للفراش، كانت فراشًا لزمعة، وبالتالي يثبت النسب لزمعة، ثم رأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «يا سودة»، سودة زوجة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهي ابنة زمعة، أختٌ لعبد هذا، «ويا سودة، احتجبي منه»، ففي جانب إثبات النسب، نظر إلى الفراش، وغلب الحرمة هنا، وفي جانب الحجاب، حجاب سودة، قال: «احتجبي منه»، غلب جانب التحريم في هذه المسألة.

قاعدة: وسائل الحرام حرامٌ

قاعدة: وسائل الحرام حرامٌ

من القواعد التي تتعلق بالمعاملات، وتتعلق بغيرها

الوسائل

يعني الطرق والأسباب المؤدية إلى الحرام نحكم بحرمتها

الحرام

هو ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا، بحيث يترتب الإثم على فاعله، ومن تركه تقربًا لله، فإنه يكون مأجورًا.

المراد بالقاعدة

الوسائل والطرق المفضية إلى الفعل المحرم، تكون محرمةً.

مثال ذلك:

السرقة حرامٌ، لكن هناك وسائل للسرقة، فتح الباب، الدخول للبيت، وضع السلالم للقفز، هذه كلها وسائل للحرام، فتكون محرمةً. ركوبه في سيارته هو من بيته إلى محل السرقة، تكون محرمةً، يأثم بها.

من سافر ليعصي الله، فحينئذٍ أخذه للتأشيرة حرامٌ، وشرائه للتذكرة حرامٌ، وركوبه للطائرة حرامٌ، وجميع الأفعال التي يفعلها من أجل أن يتوسل بها إلى ذلك السفر المحرم، تكون محرمةً؛ لأن وسائل الحرام حرامٌ.

قاعدة: وسائل الحرام حرامٌ

أمثلة للقاعدة

بيع الأعناب لمصانع الخمور، البيع حلالٌ، لكن لما كان مؤديًا إلى حرامٍ، وهو صنع الخمر، قلنا: لا يجوز البيع في هذه الحال

بيع السلاح في أوقات الفتن، السلاح إذا بيع في أوقات الفتن، سيؤدي إلى سفك الدم الحرام، وبالتالي نمنع من مثل ذلك

وساطة الرشوة لا تجوز لأنه وسيلة إلى الحرام

كتابة عقود الربا، أو الشهادة عليها وسائل مؤديةٌ إلى الحرام، فتكون محرمةً

قد يسأل سائلٌ ويقول: أنا أبيع الكمبيوتر، يمكن واحدٌ يستخدمه في حرامٍ، نقول: إذا غلب على ظنك، أن هذا المشتري سيستخدمه في حرامٍ، ما يجوز تبيع له، لكن إذا كنت لا تدري، أو كان الغالب على الناس أنهم يستعملونه في المباح، حينئذٍ يجوز لك البيع.

يأتي واحدٌ ويسألك عن إدخال ابنه في المدارس التي تتولى إعطاء أفكارٍ إلحاديةٍ، نقول قد يتأثر الابن بما في هذه المدارس، ووسائل الحرام حرامٌ، وبالتالي لا يجوز إدخاله في مثل هذه المدارس.

جاء واحدٌ يسأل، يقول: جاءني شخصٌ يشتري سكينًا، وعلمت أنه يأخذها ويذبح له شخصًا آخر، لا يجوز بيع السكين له لأن وسائل الحرام حرامٌ.

عندنا محامٍ، وعندنا شخصٌ ظالمٌ، وقال: أريدك أن تداعيلي لكي نأخذ أموال فلانٍ، وترى عندنا أسلوبًا محكحكًا نستطيع أن نأخذ هذا المال، قال: لا، أنت ظالمٌ، ولا يجوز لي أن أساعدك على هذا الظلم، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا»، قالوا: هذا نصره وهو مظلومٌ، فكيف يُنصر وهو ظالمٌ؟ قال: «يردعه عن الظلم»، وبالتالي لا يجوز له أن يتوكل في الخصومة عن الظلمة والطغاة، لأخذ حقوق الآخرين، فإن من فعل فعلاً محرمًا لا يجوز الدفاع عنه

بيتٌ أو محلٌ تجاريٌّ، سيؤجر لشركةٍ تعمل فيه أمرًا محرمًا، قمارًا، ربًا، محلات زنا، مراقص، ما يجوز يؤجرها إليه، والمال الذي يؤخذ من هذا مالٌ محرمٌ، وكسبٌ خبيثٌ، لأنك الآن أنت أعنته على الحرام، وكان فعلك وسيلةٌ تؤدي إلى فعل الحرام، فيكون فعلك حينئذٍ حرامًا

الوسائل في مراتٍ يكون لها حكم حال كونها وسيلةً، وبالتالي تأخذ هذا الحكم

مثال ذلك:

في وطئ الأجنبية حرامٌ، من وسائل هذا الحرام، العقد عليها، لكن الشارع قد جعل هذا الفعل مباحًا حال كونه وسيلةً إلى هذا الأمر.

أخذ أموال الآخرين حرامٌ، لكن لو جاءنا واحدٌ، وقال: أنا أخذت أموال الآخرين بواسطة الشراء أو البيع، جائزٌ، لأن الشارع قد جعل البيع وسيلةً إلى هذه الغاية، وهي أخذ أموال الآخرين، وجعله مباحًا عند كونه وسيلة لذلك.

إذن ما جاء حكمه في الشرع حال كونه وسيلةً، لا يدخل معنا في هذه القاعدة

قاعدة: وسائل الحرام حرامٌ

- في بعض المسائل قد يكون هناك وسائل لكنها لا تفضي غالبًا أو كثيرًا إلى الحرام
  - لو جاءنا واحدٌ، ودخل سوق الخضار، قال: اتقوا الله، لا تبيعوا العنب، فهناك أناسٌ يقومون بتصنيع الخمور من هذا العنب، نقول: هذا الفعل صحيحٌ قد يؤدي إلى الحرام، لكن نادرًا، والشارع لا يلتفت في مثل هذا إلى النادر، وبالتالي لا نحكم فيه، لكن لو كان يؤدي غالبًا، أو كان يؤدي قطعًا إلى الحرام، فحينئذٍ نمنع منه.
- وسائل نص الشارع على تحريمها
  - من أمثلة ذلك
    - اختلاط المرأة بالرجال الأجانب
    - الخلوة بالمرأة الأجنبية
    - سفر المرأة بلا محرمٍ
    - تعطر المرأة في مجمع الرجال، ونحو ذلك.
- هذه قاعدةٌ من القواعد الكلية، ولها تطبيقاتٌ كثيرةٌ مثلًا
  - في باب الصيد، صيد المحرم، المحرم لا يجوز له أن يساعد الصائد بأي نوعٍ من أنواع المساعدة، أخذًا من هذه القاعدة، وانطلاقًا من الأحاديث التي وردت في هذا الباب.
- الدليل على هذه القاعدة
  - قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[البقرة: 187]، لم يكتف بالنهي عن فعل الحدود، وإنما نهى عن قربان تلك الحدود.
  - قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾[الإسراء: 32] لم يكتف بالنهي عن الزنا، وإنما أيضًا نهى عما يؤدي إلى الزنا.
  - حديث النعمان بن بشير، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه»، إذا رعيت بغنك، حول المكان الممنوع منه، فقد تقع في المكان الممنوع منه بدون قصد. فهذه المواطن المقاربة للحرام، بمثابة وسائل مؤدية إليه، ولذلك نهى الشارع عنها.
  - قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام: 108]، نهى عن سب آلهة المشركين، لأنها تفضي إلى جعل المشركين يسبون الله -عزَّ وجلَّ-، فدل ذلك على أن الوسائل لها أحكامها وغاياتها.
  - أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-أن من أكبر الكبائر: سب الرجل لوالديه، قالوا: يا رسول الله، كيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه»

الدرس العاشر

ضابط: كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا

هذا الضابط يتعلق ببابٍ واحدٍ، لكن له أيضًا متعلقاتٌ بعددٍ من الأبواب.

ضابط: كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا

القرض

- عقد يؤخذ فيه مالٌ على أن يرد بدله، وينتفع به المقترض.
  - مثال ذلك: آخذ منك عشرة آصع أرز، وبعد أسبوعٍ أرد لك عشرة آصع أرز آخر غير الأول، هذا يقال له قرضٌ.
- الفرق بين القرض والوديعة
  - الفرق الأول: القرض ترد بدله، وفي الوديعة ترد عينه، أعطيته الكمبيوتر تحفظه لي وديعةً، بعد أسبوعٍ آخذ نفس الكمبيوتر، بينما في القرض لو كان قرضًا تأخذ كمبيوتر وترد لي كمبيوتر مماثلًا له.
  - الفرق الثاني: في الوديعة، المودع لا يستعمل الوديعة ولا ينتفع بها، يحفظها فقط، وفي القرض المقترض ينتفع بالقرض
  - الأموال التي توضع في البنوك على نوعين:
    - ما يوضع في الصناديق، عندهم صندوقٌ تأتي بنقودك أو تأتي بذهبك أو تأتي بصكوكك، وتضعها في الصندوق وتغلقها، وتأخذ المفتاح معك، هذا وديعةٌ، ما يستعملونه ويردون عينه، هذا وديعةٌ
    - لكن ما يوضع في الحساب، هو قرضٌ، لأنه يردون بدله وينتفعون بهذا المال الذي يوضع لديهم، فهذا هو قرضٌ، تسمية الودائع البنيكة، نقول هذا شرعًا لا تسمى ودائع تسمى قروضًا.
- الفرق بين القرض والعارية
  - العارية ينتفع بها لكن يرد عين ما أخذ، وفي القرض يرد بدله عينًا أخرى.
- الفرق بين الإجارة والقرض
  - الإجارة يرد عينه، وينتفع به كما في القرض، لكن يرد عينه، في القرض يرد بدله
  - في الإجارة يدفع أجرةً، في القرض ما يجوز يدفع أجرةً.
- شرع القرض للإحسان إلى الآخرين
  - فالله عزَّ وجلَّ يحب المحسنين، ومن الأعمال الصالحة التي يؤجر عليها، وفي الحديث أن من أقرض مرتين كان له ثواب صدقةٍ واحدةٍ

جر:

- أي كان سببًا أو سحب نفعًا: فإنه يعتبر ربا.

الربا

- هو الزيادة في المعاوضة التي منعها الشارع.

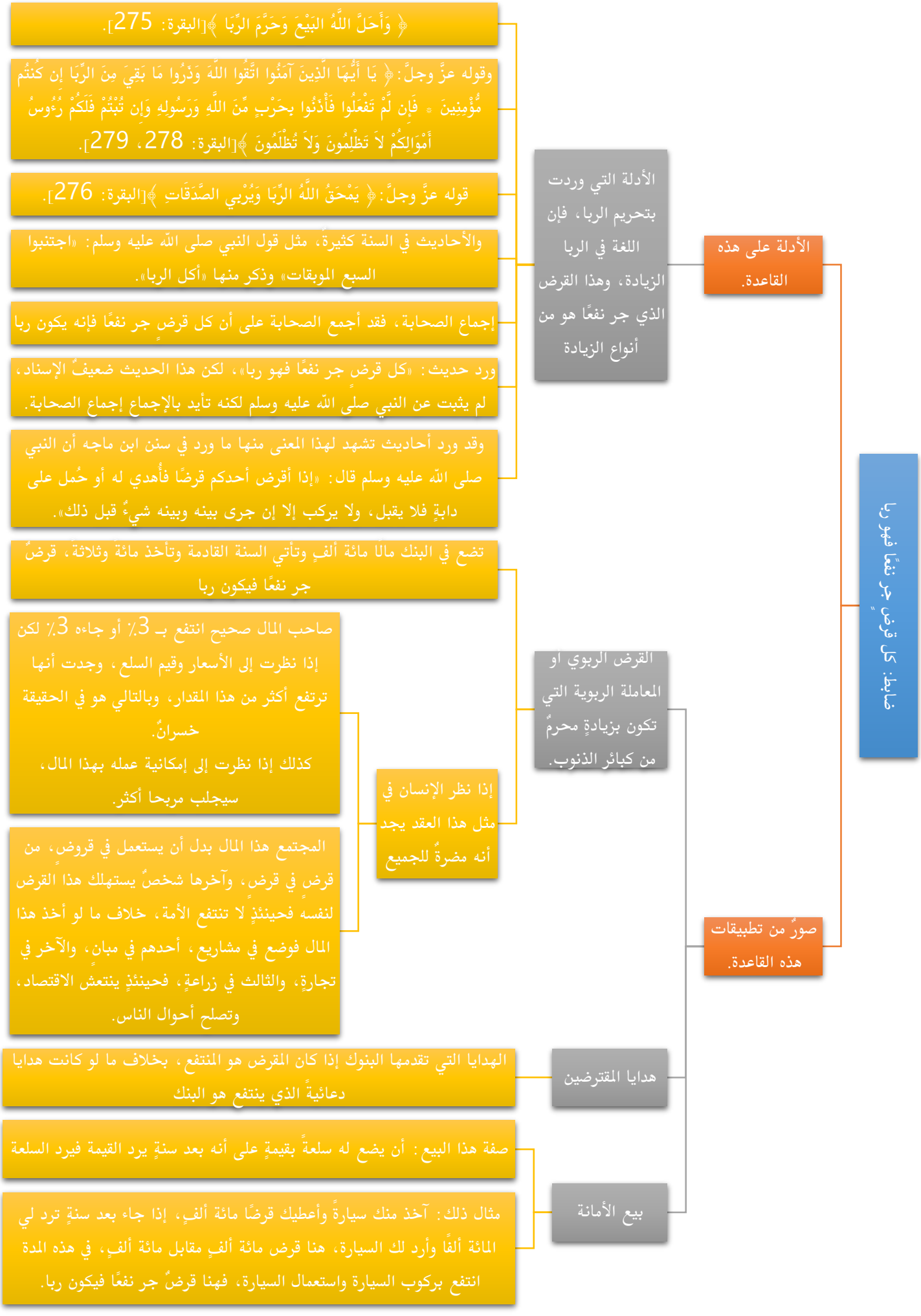
ضابط: كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا
الأدلة على هذه القاعدة.
الأدلة التي وردت بتحريم الربا، فإن اللغة في الربا الزيادة، وهذا القرض الذي جر نفعًا هو من أنواع الزيادة
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة: 275].
وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: 278، 279].
قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[البقرة: 276].
والأحاديث في السنة كثيرة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «أكل الربا».
إجماع الصحابة، فقد أجمع الصحابة على أن كل قرضٍ جر نفعًا فإنه يكون ربا
ورد حديث: «كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا»، لكن هذا الحديث ضعيفٌ الإسناد، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تأيد بالإجماع إجماع الصحابة.
وقد ورد أحاديث تشهد لهذا المعنى منها ما ورد في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأُهدي له أو حُمل على دابةٍ فلا يقبل، ولا يركب إلا إن جرى بينه وبينه شيءٌ قبل ذلك».
صورٌ من تطبيقات هذه القاعدة.
القرض الربوي أو المعاملة الربوية التي تكون بزيادةٍ محرمٌ من كبائر الذنوب.
إذا نظر الإنسان في مثل هذا العقد يجد أنه مضرةٌ للجميع
تضع في البنك مالًا مائة ألفٍ وتأتي السنة القادمة وتأخذ مائة وثلاثة، قرضٌ جر نفعًا فيكون ربا
صاحب المال صحيح انتفع بـ 3٪ أو جاءه 3٪ لكن إذا نظرت إلى الأسعار وقيم السلع، وجدت أنها ترتفع أكثر من هذا المقدار، وبالتالي هو في الحقيقة خسرانٌ.
كذلك إذا نظرت إلى إمكانية عمله بهذا المال، سيجلب مربحا أكثر.
المجتمع هذا المال بدل أن يستعمل في قروضٍ، من قرضٍ في قرضٍ، وآخرها شخصٌ يستهلك هذا القرض لنفسه فحينئذٍ لا تنتفع الأمة، خلاف ما لو أخذ هذا المال فوضع في مشاريع، أحدهم في مبانٍ، والآخر في تجارةٍ، والثالث في زراعةٍ، فحينئذٍ ينتعش الاقتصاد، وتصلح أحوال الناس.
هدايا المقترضين
الهدايا التي تقدمها البنوك إذا كان المقرض هو المنتفع، بخلاف ما لو كانت هدايا دعائيةً الذي ينتفع هو البنك
بيع الأمانة
صفة هذا البيع: أن يضع له سلعةً بقيمةٍ على أنه بعد سنةٍ يرد القيمة فيرد السلعة
مثال ذلك: آخذ منك سيارةً وأعطيك قرضًا مائة ألفٍ، إذا جاء بعد سنةٍ ترد لي المائة ألفًا وأرد لك السيارة، هنا قرض مائة ألفٍ مقابل مائة ألفٍ، في هذه المدة انتفع بركوب السيارة واستعمال السيارة، فهنا قرضٌ جر نفعًا فيكون ربا.

ضابط: كل قرض جر نفعًا فهو ربا

صورٌ من تطبيقات هذه القاعدة.

بيع العينة

بيع العينة وضع سلعةٍ على أنها قيمةٌ للنقود وهي ليست قيمةً حقيقيةً، مثال ذلك: أبيعكم كأسا بمائةٍ وعشر ألفًا تسددونها بعد سنةٍ، ثم أشتري منكم الكأس بمائة ألفٍ أعطيها لكم الآن، هذا الكأس لا قيمة له، حقيقةً التعامل أنني أعطيك مائة ألفٍ وآخذ بعد سنةٍ مائةً وعشرةً.

ومثله أيضًا العكس، بعتك الكأس بمائة ألفٍ ثم اشتريته منك بمائةٍ وعشرين مؤجلةً

وقد جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»

مسألة الزيادة في الثمن من أجل التأجيل

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة: 282] ثمن السلعة المؤجلة نسميه ديْنًا، فأجاز الشرع الديْن في المعاملات وفي البيوع، ولا يكون هناك ديْنٌ إلا بزيادةٍ لا يرضى صاحب السلعة أن يؤجل إلا بزيادةٍ، فدل هذا على أن الزيادة في الثمن من أجل التأجيل جائزٌ.

مسألة التورق

مثل العينة لكنه يبيعها على شخصٍ آخر، في العينة اشتريت السلعة منك، ثم بعتها عليك، بثمنيْن متفاوتيْن، أحدهما حاضرٌ والآخر مؤجلٌ، لكن في التورق أبيعها على شخصٍ آخر

يجوز بثلاثة شروطٍ:

الشرط الأول: أن تكون السلعة مملوكةً للبائع الأول لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما لا تملك، أو ما ليس عندك»

الشرط الثاني:

إذا اشتراها فلا يبيعها على البنك، لئلا تكون عينةً، العينة محرمةٌ، ولا يبيعها على موزعٍ أو تابعٍ للبنك، أو وكيلٍ للبنك، وكذلك لا يوكل البنك في بيع السلعة، وهذا يسمونه التورق المنظم.

مثال ذلك: تأتي للبنك وتقول أنا أبغي تمويلًا لمشروعي، قال أنا أعطيك مائة ألفٍ لكن اشتري سلعةً، حديدٌ موجودٌ في القاهرة، ثم بعد ذلك تقوم بتوكيلنا ببيع هذا الحديد، وإذا بعنا نزلنا المبلغ في حسابك، في هذه الصورة نقول ما يجوز مثل هذا

أولًا: الحديد هذا لا يملكه البنك والمصرف بالتالي لا يجوز له أن يبيع الحديد وهو لم يملكه بعد وأشد منه إذا كان طعامًا، كيس أرز، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه.

ثانيا: أنه يوكل في البيع، يوكل البنك في بيع السلعة، وهذا تورقٌ منظمٌ، ولا يجوز ذلك، تفاديًا للحيل الربوية.

الشرط الثالث: ألا يشترطوا عليه الزيادة في الأقساط عند التأخر عن السداد، مراتٍ يسمونها مصاريف إداريةً، ومراتٍ يسمونها غرامة تأخيرٍ، ومراتٍ يسمونها مساهمةً في مشاريع البر، أو نحو ذلك،كل هذه التسميات ما تجوز، هذا من بيعتين في بيعةٍ، ومن الثمن المجهول في السلع

ماذا يفعل هؤلاء؟ يشتري السلعة من الأول بالثمن المؤجل ويبيعها على آخر لا علاقة له بالأول بثمنٍ حالٍ، إذا كان محتاجًا للنقود، ومن أمثلة هذا مثلًا في أسهم الشركات، البنك يملك أسهمًا فيقوم ببيعها عليك بثمنٍ مؤجلٍ، ثم تبيعها في الشاشة، لا توكل البنك، تبيعها في الشاشة على من يشتري، فحينئذٍ نقول هذا جائزٌ.

البنك كان يملك الأسهم، لم يبع الأسهم على البنك، ولا على موكلٍ له أو موزعٍ، ولم يوكل البنك في بيعها، لم يشترط عليه البنك الزيادة في الأقساط عند التأخر عن السداد في الوقت المحدد

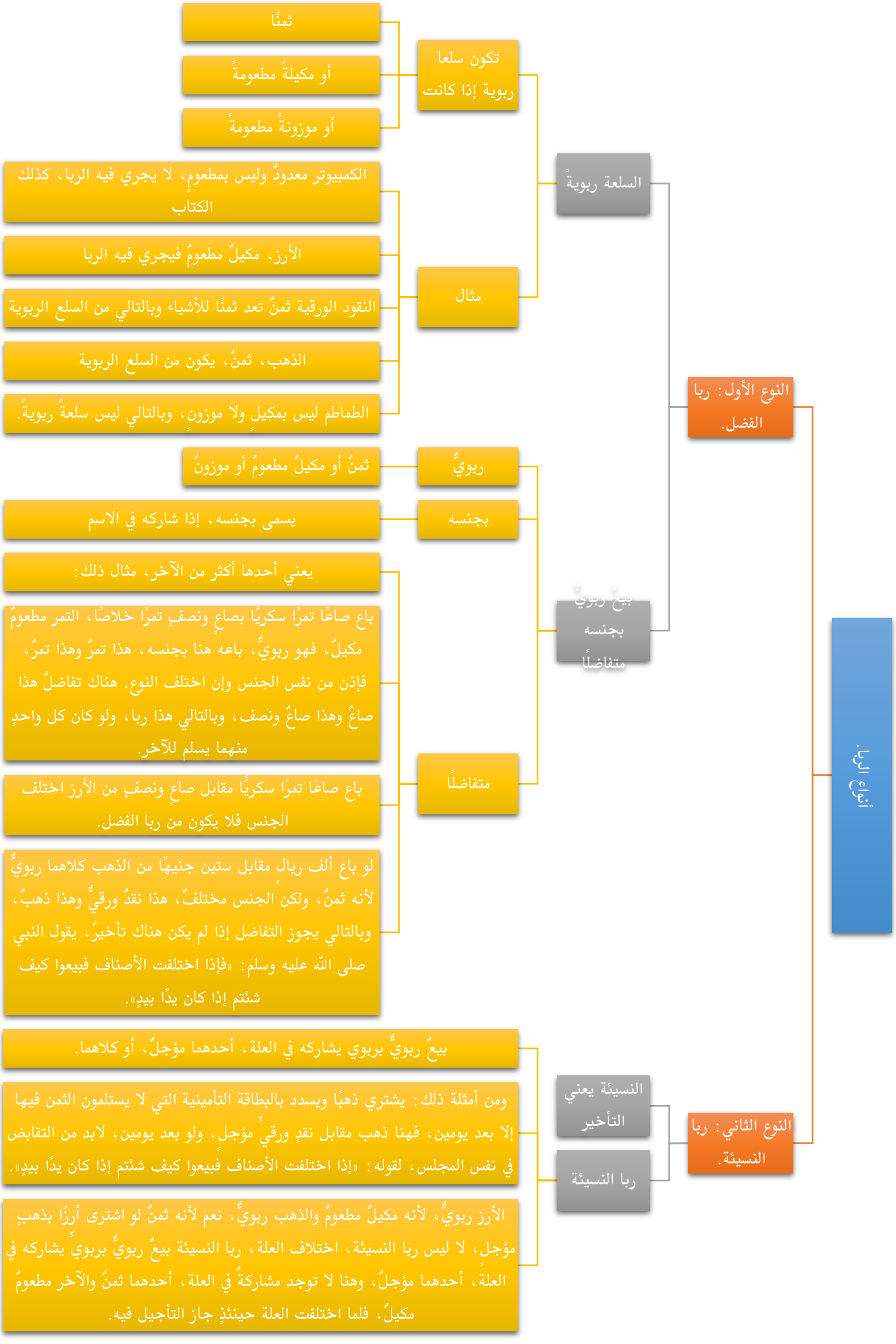
أنواع الربا.
النوع الأول: ربا الفضل.
السلعة ربوية
تكون سلعا ربوية إذا كانت
ثمنًا
أو مكيلةً مطعومةً
أو موزونةً مطعومةً
مثال
الكمبيوتر معدودٌ وليس بمطعومٍ، لا يجري فيه الربا، كذلك الكتاب
الأرز، مكيلٌ مطعومٌ فيجري فيه الربا
النقود الورقية ثمنٌ تعد ثمنًا للأشياء وبالتالي من السلع الربوية
الذهب، ثمنٌ، يكون من السلع الربوية
الطماطم ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ، وبالتالي ليس سلعةً ربويةً.
بيعٌ ربويٌّ بجنسه متفاضلًا
ربويٌّ
ثمنٌ أو مكيلٌ مطعومٌ أو موزونٌ
بجنسه
يسمى بجنسه، إذا شاركه في الاسم
متفاضلًا
يعني أحدها أكثر من الآخر، مثال ذلك:
باع صاعًا تمرًا سكريًّا بصاعٍ ونصفٍ تمرًا خلاصًا، التمر مطعومٌ مكيلٌ، فهو ربويٌّ، باعه هنا بجنسه، هذا تمرٌ وهذا تمرٌ، فإذن من نفس الجنس وإن اختلف النوع. هناك تفاضلٌ هذا صاعٌ وهذا صاعٌ ونصف، وبالتالي هذا ربا، ولو كان كل واحدٍ منهما يسلم للآخر.
باع صاعًا تمرًا سكريًّا مقابل صاعٍ ونصفٍ من الأرز اختلف الجنس فلا يكون من ربا الفضل.
لو باع ألف ريال مقابل ستين جنيهًا من الذهب كلاهما ربويٌّ لأنه ثمنٌ، ولكن الجنس مختلفٌ، هذا نقدٌ ورقيٌّ وهذا ذهبٌ، وبالتالي يجوز التفاضل إذا لم يكن هناك تأخيرٌ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ».
النوع الثاني: ربا النسيئة.
النسيئة يعني التأخير
ربا النسيئة
بيعٌ ربويٌّ بربوي يشاركه في العلة، أحدهما مؤجلٌ، أو كلاهما.
ومن أمثلة ذلك: يشتري ذهبًا ويسدد بالبطاقة التأمينية التي لا يستلمون الثمن فيها إلا بعد يومين، فهنا ذهب مقابل نقدٍ ورقيٍّ مؤجلٍ، ولو بعد يومين، لابد من التقابض في نفس المجلس، لقوله: «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ».
الأرز ربويٌّ، لأنه مكيلٌ مطعومٌ والذهب ربويٌّ، نعم لأنه ثمنٌ لو اشترى أرزًا بذهبٍ مؤجلٍ، لا ليس ربا النسيئة، اختلاف العلة، ربا النسيئة بيعٌ ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في العلة، أحدهما مؤجلٌ، وهنا لا توجد مشاركةٌ في العلة، أحدهما ثمنٌ والآخر مطعومٌ مكيلٌ، فلما اختلفت العلة حينئذٍ جاز التأجيل فيه.

ربا الفرض من أي النوعين؟

كلاهما

ربا الفضل قلنا: بيعٌ ربويٌّ بجنسه متفاضلًا، الألف مقابل ألفٍ ومائةٍ، فهو ربا فضل

ربا نسيئةٍ؛ لأنه بيعٌ ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في العلة، أحدهما مؤجلٌ

الأوراق النقدية التي قد يستعملها الناس، أنها مما يجري فيها الربا؛ لأنها ثمنٌ للأشياء وبالتالي تجب الزكاة فيها، ويحرم التفاضل فيما بينها، ولكن كل نوعٍ من أنواع النقود جنسٌ مستقلٌ، الريال السعودي جنسٌ، الجنيه المصري جنسٌ، وهكذا، كل نوع من أنواع العملة يعتبر جنسًا مستقلًا، وبالتالي نعرف أحكام هذه التعاملات فيما يتعلق بالأوراق النقدية. كثيرٌ من الناس يستشكل أبواب الربا.

قاعدة الغرر مؤثرٌ في التصرفات

قاعدة الغرر مؤثرٌ في التصرفات

الغرر

ما يُجهل حاله، أو مآله

أبيعك ما يوجد في جيبي بألف ريالٍ، ما يوجد في الجيب مجهول الحال

وهكذا ما تُجهل عاقبته، قال: أبيعك هذا الطير في الهواء، هو يشاهده، فهو يعرف حاله في الحال، لكنه يجهل عاقبته، يمكن يصيده، ويمكن لا يصيده، فحينئذٍ نقول: هذا غررٌ، لأننا جهلنا عاقبته ومآله

التصرفات

هي الأفعال التي تؤثر على ملكية العين، أو الانتفاع بها، سواءً في الحال أو في المآل

مثل البيع، هذا تصرف، يعني يؤثر في ملكية العين، الإجارة يؤثر في الانتفاع، بالتالي يكون من أنواع التصرفات، ومثله أيضًا الوصية، تنقل الملك بعد وفاة الموصي، فهذا تصرف لأنه ينقل الملكية أو يؤثر في الملكية بعد الموت.

كيف يؤثر الغرر في التصرفات؟

إما أنه يبطلها، أو يلغي الإلزام بها، تصبح تصرفاتٍ غير ملزمةٍ.

الدليل على هذه القاعدة

قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[النساء: 29]، فالنهي عن أكل المال بالباطل، يشمل التصرفات التي فيها غررٌ، ما يدري ما هي، وما يدري حقيقتها.

ما ورد في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم-نهى عن بيع الغرر

لم يقل: نهى عن الغرر في البيع، لو قال: نهى عن الغرر في البيع، لكان أي غررٍ يؤثر في التصرفات، ولو كان قليلًا يسيرًا، لكن لما قال: نهى عن بيع الغرر، معناه، البيع الذي يكون أكثره غررٌ

ما ورد في الحديث، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-نهى عن الثنيا في البيع إلا أن تُعلم، الثنيا يعني الاستثناء والشرط، لابد أن تكون معلومةً، إذا لم تكن معلومةً، فحينئذٍ لا يصح العقد.

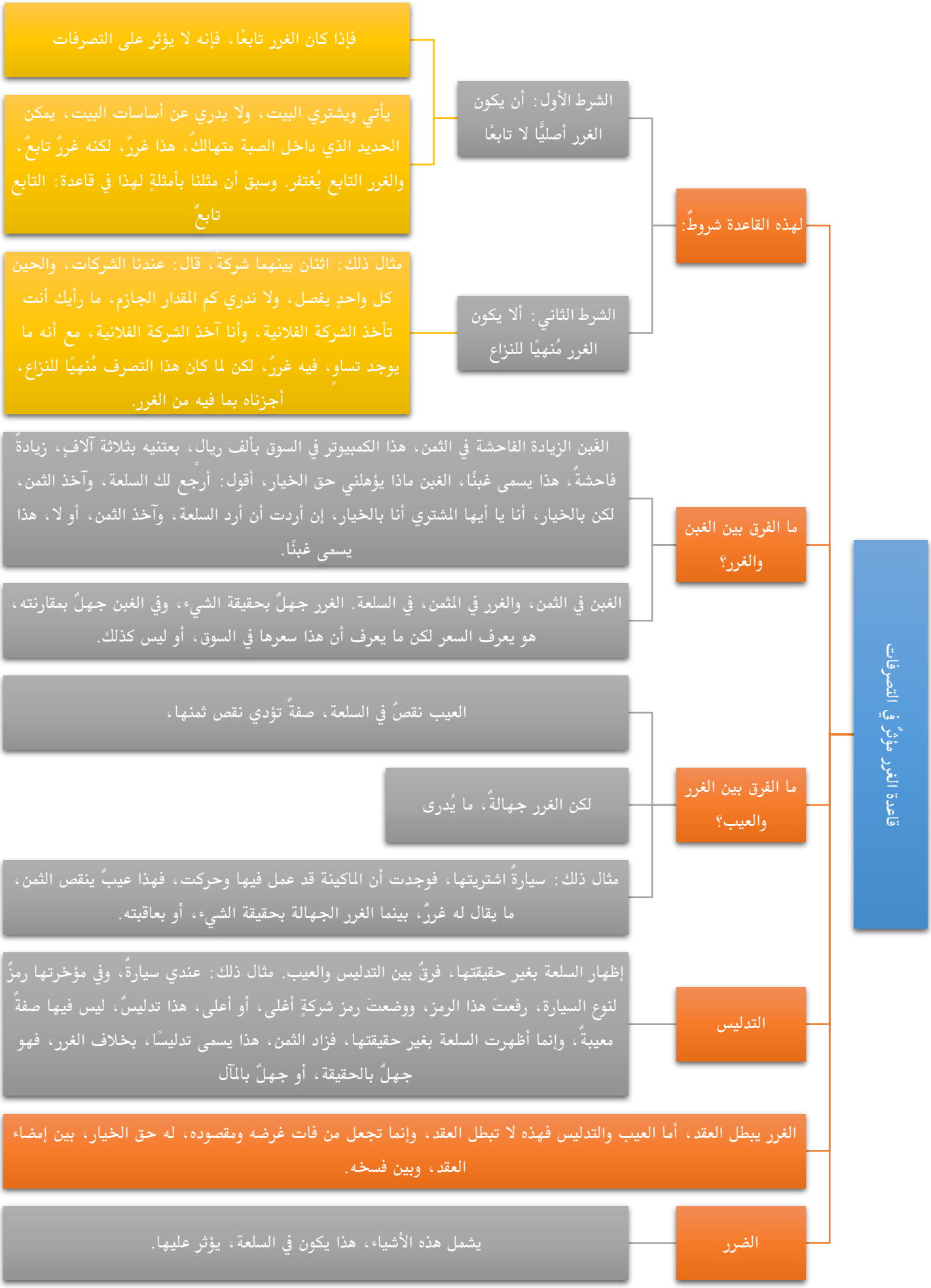
قاعدة الغرر مؤثر في التصرفات
لهذه القاعدة شروطٌ:
الشرط الأول: أن يكون الغرر أصليًّا لا تابعًا
فإذا كان الغرر تابعًا، فإنه لا يؤثر على التصرفات
يأتي ويشتري البيت، ولا يدري عن أساسات البيت، يمكن الحديد الذي داخل الصبة متهالكٌ، هذا غررٌ، لكنه غررٌ تابعٌ، والغرر التابع يُغتفر. وسبق أن مثلنا بأمثلةٍ لهذا في قاعدة: التابع تابعٌ
الشرط الثاني: ألا يكون الغرر مُنهيًا للنزاع
مثال ذلك: اثنان بينهما شركةٌ، قال: عندنا الشركات، والحين كل واحدٍ يفصل، ولا ندري كم المقدار الجازم، ما رأيك أنت تأخذ الشركة الفلانية، وأنا آخذ الشركة الفلانية، مع أنه ما يوجد تساوٍ، فيه غررٌ، لكن لما كان هذا التصرف مُنهيًا للنزاع، أجزناه بما فيه من الغرر.
ما الفرق بين الغبن والغرر؟
الغَبن الزيادة الفاحشة في الثمن، هذا الكمبيوتر في السوق بألف ريال، بعتنيه بثلاثة آلافٍ، زيادةٌ فاحشةٌ، هذا يسمى غبنًا، الغبن ماذا يؤهلني حق الخيار، أقول: أرجع لك السلعة، وآخذ الثمن، لكن بالخيار، أنا يا أيها المشتري أنا بالخيار، إن أردت أن أرد السلعة، وآخذ الثمن، أو لا، هذا يسمى غبنًا.
الغبن في الثمن، والغرر في المثمن، في السلعة. الغرر جهلٌ بحقيقة الشيء، وفي الغبن جهلٌ بمقارنته، هو يعرف السعر لكن ما يعرف أن هذا سعرها في السوق، أو ليس كذلك.
ما الفرق بين الغرر والعيب؟
العيب نقصٌ في السلعة، صفةٌ تؤدي نقص ثمنها،
لكن الغرر جهالةٌ، ما يُدرى
مثال ذلك: سيارةٌ اشتريتها، فوجدت أن الماكينة قد عمل فيها وحركت، فهذا عيبٌ ينقص الثمن، ما يقال له غررٌ، بينما الغرر الجهالة بحقيقة الشيء، أو بعاقبته.
التدليس
إظهار السلعة بغير حقيقتها، فرقٌ بين التدليس والعيب. مثال ذلك: عندي سيارةٌ، وفي مؤخرتها رمزٌ لنوع السيارة، رفعتَ هذا الرمز، ووضعتَ رمز شركةٍ أغلى، أو أعلى، هذا تدليسٌ، ليس فيها صفةٌ معيبةٌ، وإنما أظهرت السلعة بغير حقيقتها، فزاد الثمن، هذا يسمى تدليسًا، بخلاف الغرر، فهو جهلٌ بالحقيقة، أو جهلٌ بالمآل
الغرر يبطل العقد، أما العيب والتدليس فهذه لا تبطل العقد، وإنما تجعل من فات غرضه ومقصوده، له حق الخيار، بين إمضاء العقد، وبين فسخه.
الضرر
يشمل هذه الأشياء، هذا يكون في السلعة، يؤثر عليها.

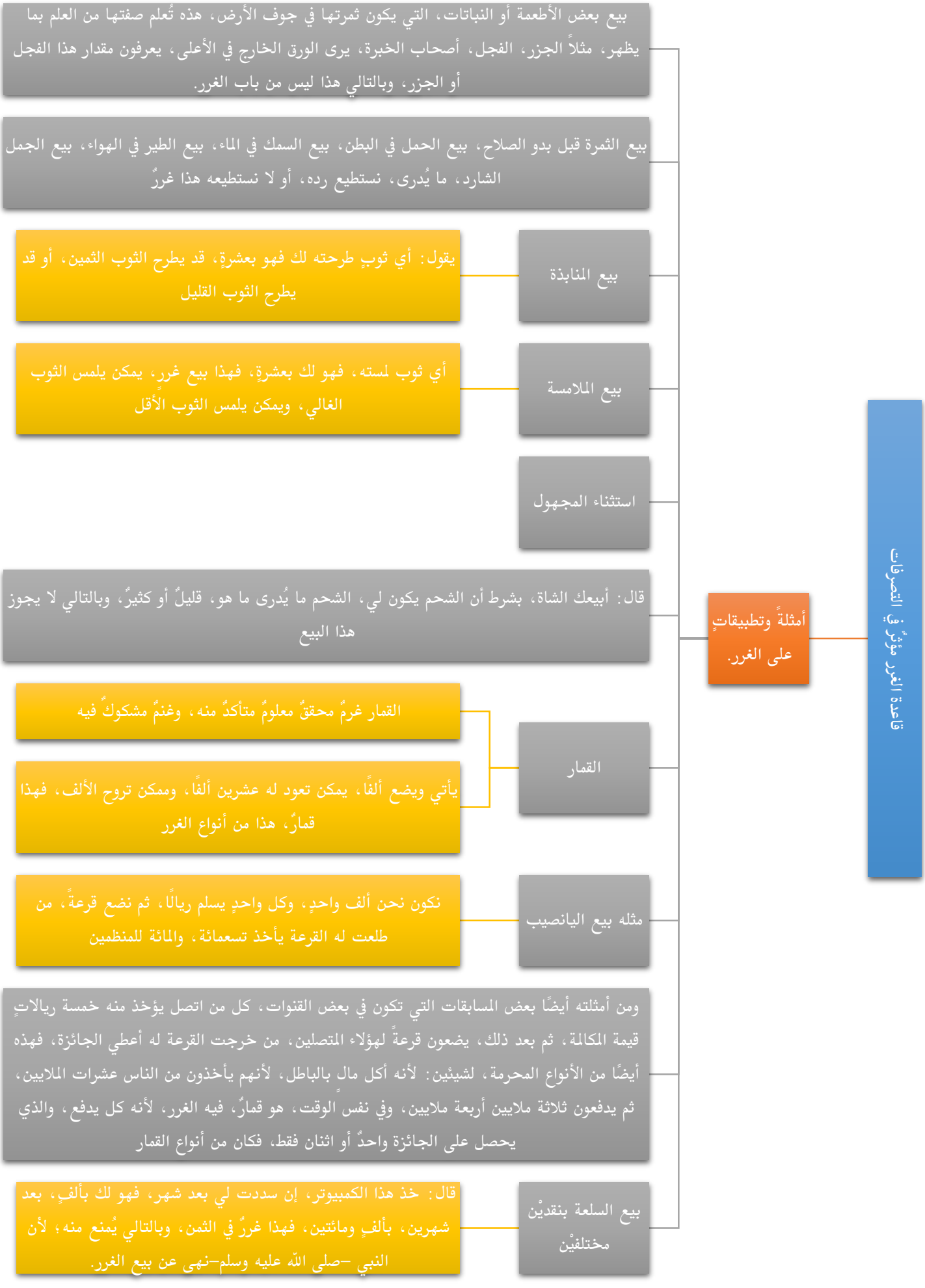
قاعدة الغرر مؤثر في التصرفات
أمثلةً وتطبيقاتٍ على الغرر.
بيع بعض الأطعمة أو النباتات، التي يكون ثمرتها في جوف الأرض، هذه تُعلم صفتها من العلم بما يظهر، مثلاً الجزر، الفجل، أصحاب الخبرة، يرى الورق الخارج في الأعلى، يعرفون مقدار هذا الفجل أو الجزر، وبالتالي هذا ليس من باب الغرر.
بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، بيع الحمل في البطن، بيع السمك في الماء، بيع الطير في الهواء، بيع الجمل الشارد، ما يُدرى، نستطيع رده، أو لا نستطيعه هذا غررٌ
بيع المنابذة
يقول: أي ثوبٍ طرحته لك فهو بعشرةٍ، قد يطرح الثوب الثمين، أو قد يطرح الثوب القليل
بيع الملامسة
أي ثوب لمسته، فهو لك بعشرةٍ، فهذا بيع غررٍ، يمكن يلمس الثوب الغالي، ويمكن يلمس الثوب الأقل
استثناء المجهول
قال: أبيعك الشاة، بشرط أن الشحم يكون لي، الشحم ما يُدرى ما هو، قليلٌ أو كثيرٌ، وبالتالي لا يجوز هذا البيع
القمار
القمار غرمٌ محققٌ معلومٌ متأكدٌ منه، وغنمٌ مشكوكٌ فيه
يأتي ويضع ألفًا، يمكن تعود له عشرين ألفًا، وممكن تروح الألف، فهذا قمارٌ، هذا من أنواع الغرر
مثله بيع اليانصيب
نكون نحن ألف واحدٍ، وكل واحدٍ يسلم ريالًا، ثم نضع قرعةً، من طلعت له القرعة يأخذ تسعمائة، والمائة للمنظمين
ومن أمثلته أيضًا بعض المسابقات التي تكون في بعض القنوات، كل من اتصل يؤخذ منه خمسة ريالاتٍ قيمة المكالمة، ثم بعد ذلك، يضعون قرعةً لهؤلاء المتصلين، من خرجت القرعة له أعطي الجائزة، فهذه أيضًا من الأنواع المحرمة، لشيئين: لأنه أكل مالٍ بالباطل، لأنهم يأخذون من الناس عشرات الملايين، ثم يدفعون ثلاثة ملايين أربعة ملايين، وفي نفس الوقت، هو قمارٌ، فيه الغرر، لأنه كل يدفع، والذي يحصل على الجائزة واحدٌ أو اثنان فقط، فكان من أنواع القمار
بيع السلعة بنقديْن مختلفيْن
قال: خذ هذا الكمبيوتر، إن سددت لي بعد شهر، فهو لك بألفٍ، بعد شهرين، بألفٍ ومائتين، فهذا غررٌ في الثمن، وبالتالي يُمنع منه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-نهى عن بيع الغرر.

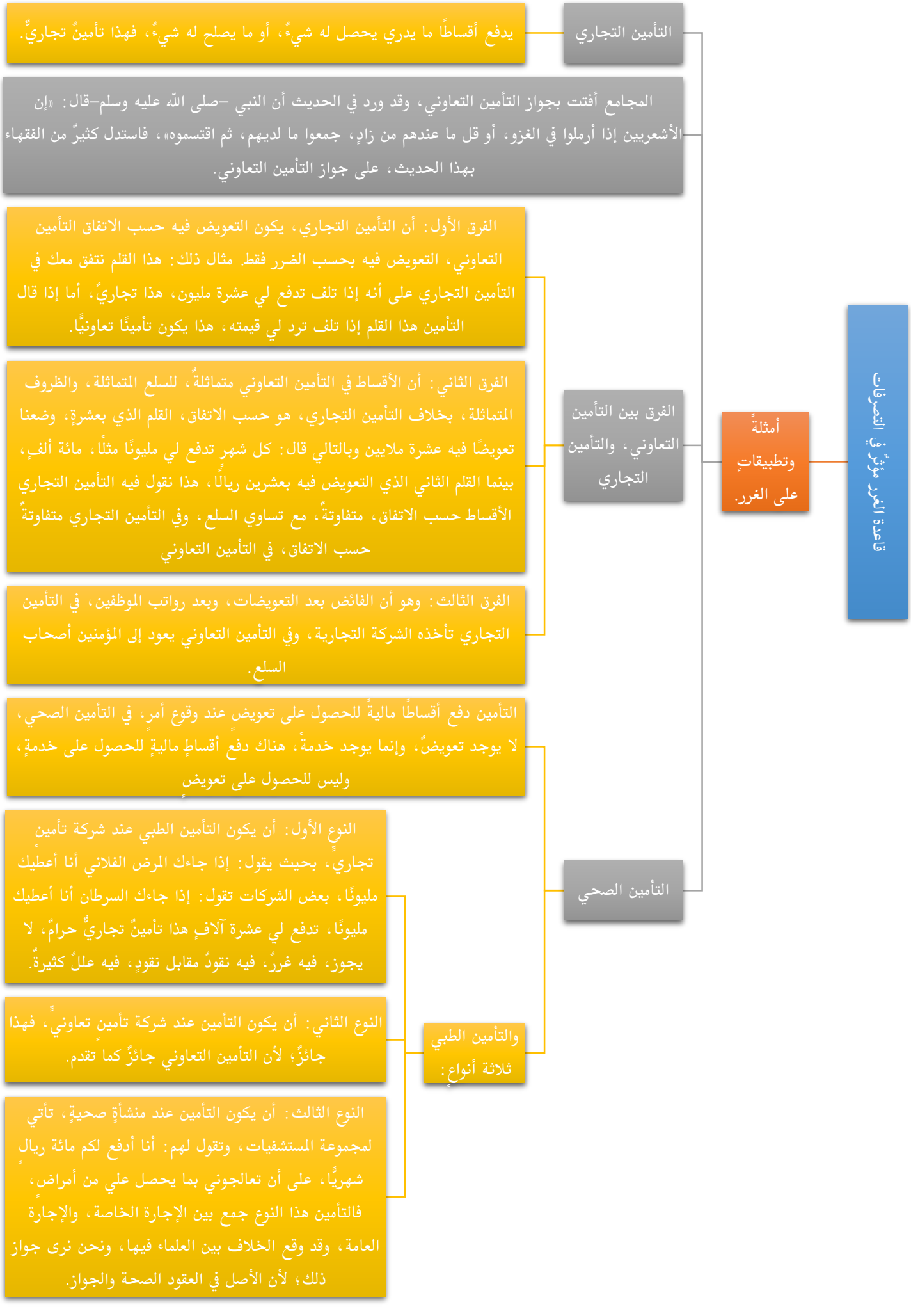
قاعدة الغرر مؤثر في التصرفات
أمثلةً وتطبيقاتٍ على الغرر.
التأمين التجاري
يدفع أقساطًا ما يدري يحصل له شيءٌ، أو ما يصلح له شيءٌ، فهذا تأمينٌ تجاريٌّ.
المجامع أفتت بجواز التأمين التعاوني، وقد ورد في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل ما عندهم من زادٍ، جمعوا ما لديهم، ثم اقتسموه»، فاستدل كثيرٌ من الفقهاء بهذا الحديث، على جواز التأمين التعاوني.
الفرق بين التأمين التعاوني، والتأمين التجاري
الفرق الأول: أن التأمين التجاري، يكون التعويض فيه حسب الاتفاق التأمين التعاوني، التعويض فيه بحسب الضرر فقط. مثال ذلك: هذا القلم نتفق معك في التأمين التجاري على أنه إذا تلف تدفع لي عشرة مليون، هذا تجاريٌّ، أما إذا قال التأمين هذا القلم إذا تلف ترد لي قيمته، هذا يكون تأمينًا تعاونيًّا.
الفرق الثاني: أن الأقساط في التأمين التعاوني متماثلةٌ، للسلع المتماثلة، والظروف المتماثلة، بخلاف التأمين التجاري، هو حسب الاتفاق، القلم الذي بعشرةٍ، وضعنا تعويضًا فيه عشرة ملايين وبالتالي قال: كل شهرٍ تدفع لي مليونًا مثلًا، مائة ألفٍ، بينما القلم الثاني الذي التعويض فيه بعشرين ريالًا، هذا نقول فيه التأمين التجاري الأقساط حسب الاتفاق، متفاوتةٌ، مع تساوي السلع، وفي التأمين التجاري متفاوتةٌ حسب الاتفاق، في التأمين التعاوني
الفرق الثالث: وهو أن الفائض بعد التعويضات، وبعد رواتب الموظفين، في التأمين التجاري تأخذه الشركة التجارية، وفي التأمين التعاوني يعود إلى المؤمنين أصحاب السلع.
التأمين الصحي
التأمين دفع أقساطًا ماليةً للحصول على تعويضٍ عند وقوع أمرٍ، في التأمين الصحي، لا يوجد تعويضٌ، وإنما يوجد خدمةٌ، هناك دفع أقساطٍ ماليةٍ للحصول على خدمةٍ، وليس للحصول على تعويضٍ
والتأمين الطبي ثلاثة أنواعٍ:
النوع الأول: أن يكون التأمين الطبي عند شركة تأمينٍ تجاريٍّ، بحيث يقول: إذا جاءك المرض الفلاني أنا أعطيك مليونًا، بعض الشركات تقول: إذا جاءك السرطان أنا أعطيك مليونًا، تدفع لي عشرة آلافٍ هذا تأمينٌ تجاريٌّ حرامٌ، لا يجوز، فيه غررٌ، فيه نقودٌ مقابل نقودٍ، فيه عللٌ كثيرةٌ.
النوع الثاني: أن يكون التأمين عند شركة تأمينٍ تعاونيٍّ، فهذا جائزٌ؛ لأن التأمين التعاوني جائزٌ كما تقدم.
النوع الثالث: أن يكون التأمين عند منشأةٍ صحيةٍ، تأتي لمجموعة المستشفيات، وتقول لهم: أنا أدفع لكم مائة ريالٍ شهريًّا، على أن تعالجوني بما يحصل علي من أمراضٍ، فالتأمين هذا النوع جمع بين الإجارة الخاصة، والإجارة العامة، وقد وقع الخلاف بين العلماء فيها، ونحن نرى جواز ذلك؛ لأن الأصل في العقود الصحة والجواز.

الدرس الحادي عشر

لا يحل تصرف إلا بعد معرفة حكمه

كثير من الناس يبيع ويشتري ويتصرف ويوكل ولا يستشعر معرفة الحكم الشرعي في هذا الفعل الذي يفعله وهكذا قد يتقرب لله عز وجل بعبادات بناء على أنه شاهد آخرين فعلوها، فحينئذ نقول له لا يجوز لك أن تقدم على هذا الفعل حتى تعرف حكم الله عز وجل فيه.

قاعدة المشغول لا يشغل

يعني أن من اشتغل بشيء أو أن أي عقد أو عين اشتغلت بشيء فلا يجوز أن نشغلها بأمر مضاد

قاعدة المشغول لا يشغل

من أمثلة ذلك

- ما لو رهن أرضا في دين عليه لا يجوز أن يرهنها مرة أخرى لشخص آخر لأن المشغول لا يشغل، فهذه العين مشغولة بالرهن الأول، فلا يجوز إشغالها برهن آخر إلا برضا أصحاب الحقوق.
- لو وقف أرضا هنا اشتغلت الأرض بكونها موقوفة، فلا يجوز له أن يبيعها بعد ذلك لأن المشغول لا يشغل
- بعض العلماء قد تجاوز هذا فقال: بأنه لا يصح أن يحج عن شخص واحد في سنة واحدة أكثر من حجة

من القواعد المتعلقة بهذا: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

- إذا كان عندك كتاب علم خير مثل هذا الكتاب الجامع، ثم بعد ذلك أصبحت تشتغل بأمور توافه، إما ألعاب أو حديث في مجريات سياسية، أو متغيرات أو حينئذ هذا اشتغال بغير المقصود بالتالي يكون إعراضا عن المقصود
- إذا وجب عليك الصلاة فاشتغلت بعمل آخر في وقت الصلاة، نقول الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود وبالتالي يأثم الإنسان به

من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

وبعضهم قيد القاعدة: من استعجل أمرا بغير طريق شرعي عوقب بحرمانه.

من أمثلتها

- في الميراث لو قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه لأنه استعجل شيئا قبل أوانه فحينئذ قلنا بأنه يعاقب بحرمانه.

لا إنكار في مسائل الاختلاف

الأحكام الشرعية

- بعضها مجمع عليه، أو دل عليه دليل قاطع، فحينئذ يجوز الإنكار على مخالفه
- وبعضها من مسائل الاختلاف تشرع النصيحة فيها، ولا بأس من المناظرة، والنقاش العلمي فيها، لكن لا يصح إلزام المخالف بقول مغاير لاجتهاده

هذه القاعدة تتعلق بأصحاب الولاية، بمعنى أنهم لا يلزمون الناس بأقوالهم أو اجتهاداتهم في مسائل الاختلاف إلا إذا كان هناك مصلحة شرعية تترتب على هذا الأمر

لا إنكار في مسائل الاختلاف

شروط القاعدة

- الشرط الأول: أن مجال تطبيق القاعدة في التغيير والإلزام، وأما التناصح والإرشاد أو المناظرة والجدال فليس مرادا بهذه القاعدة، لا زال الناس يتناصحون ويتناقشون في مسائل الاختلاف.
- الشرط الثاني: ألا يكون الاختلاف شاذا، فإن الاختلاف الشاذ لا قيمة له، ويجوز الإلزام للشخص بترك اجتهاده المخالف للدليل القاطع.
  - مثال ذلك: أجمع الصحابة ومن بعدهم على أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت التي تأخذ النصف، فهذه مسألة إجماعية، فلو جاءنا إنسان وقال أنا أريد أن أخالف وبنت الابن تسقط أو تأخذ نصفا آخر أو نحو ذلك، فحينئذ نقول هذا الاجتهاد لا يدخل معنا، لكونه يقول أنا مخالف، فنقول هذه المسألة فيها دليل قاطع وبالتالي يجوز إلزام المخالف بما يخالف قوله واجتهاده لوجود الدليل القاطع.
- الشرط الثالث ألا يكون هناك مفسدة تترتب على العمل بالقول الآخر
  - مثلا حتى في المباحات أن تأتي لإشارة المرور وتقف الأصل في المرور والعبور في الشارع الحل والجواز، ولكن ولي الأمر قرره بناء على أنه يرى أن تنظيم هذا الأمر يحقق المصلحة الشرعية.

من القواعد المتعلقة بهذا: الخروج من الخلاف مستحب.

إذا وجد شخصان أو عالمان أحدهما يقول بالجواز والآخر يقول بالمنع، فقام العالم الأول فترك ذلك، واجتنبه، رغبة في ألا يلحق ذمته شيء بيقين، فإنه وإن رأى جوازه إلا أنه وجد أن هناك خلافا في المسألة، وبالتالي رغب أن يتيقن في إبراء ذمته فقلنا له يستحب لك أن تخرج من الخلاف.

شروط هذه القاعدة

- الشرط الأول: ألا يكون الخلاف شاذا، الخلاف الشاذ لا قيمة له، ولا يشرع الخروج منه
- الشرط الثاني: أن يمكن الخروج، لأن هناك مسائل متقابلة واحد يقول هذا الفعل واجب، والآخر يقول حرام
  - مثلا في قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم في الصلاة الجهرية، بعض العلماء بوجوبها، وبعضهم قال بتحريمها والمنع منها، وحينئذ لا يمكن أن تأتي بفعل يتوافق مع جميع الأقوال، لن تتمكن من الخروج من هذا الخلاف
- الشرط الثالث ألا يوقعك هذا الخروج في خلاف أكبر منه

أدلة القاعدة

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك»
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».
- العديد من النصوص الدالة على الترغيب في التنزه عن الأمور المشتبهة، والأدلة التي جاءت بالأمر بالتزام جانب التقوى

مثال للخروج من الخلاف

- أنت الآن معك سكين تريد أن تذبح، قلت لك سم، قال: لا، هناك بعض العلماء التسمية ليست بواجبة، سأذبح بدون تسمية، فنقول له اخرج من الخلاف، إذا قلت باسم الله لا يضيرك ولا ينقصك وتخرج من الخلاف بيقين

النفل أوسع من الفرض

النفل أوسع من الفرض

- الفروض
  - أوجبها الشارع وجعلها محدودة مقصورة على شيء معين من أجل ألا يتوسع الناس في إيجاب واجبات لم تجب في الشرع
    - ورد في الحديث أن أعظم المسلمين جرما في المسلمين رجل سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته
- مثال
  - في صلاة النفل يجوز أن تجلس في الصلاة، في صلاة الفرض لا يجوز لابد من القيام
  - صلاة الجنازة لا يجوز الجلوس لأنها فرض كفاية، إذن واجبة
- من القواعد المتعلقة بهذا: الجواز الشرعي ينافي الضمان
  - إذا أجاز لك الشارع أداء فعل فنتج عنه إتلاف أو إفساد فحينئذ لا يجب عليك الضمان
  - وهذه قد تتجاوز حتى في قضايا الحدود
    - مثلا شخص وجب عليه حكم شرعي بالجلد، فجلد جلدا متوافقا مع الشرع فمات، هل يجب على الجلاد الدية، ولا يجب على القاضي؟ نقول القاعدة أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، الحق قتله.
  - لكن في بعض المرات قد يكون هناك جواز شرعي فلا ينافي الضمان لأن الجواز جاء لمصلحة ذلك الفاعل وذلك الشخص، ومثلنا لهذا سابقا بمن ركبوا في سفينة وخشي عليها من الغرق.
- هذه القاعدة لها مستثنيات
  - فمثلاً في باب الصيام ست شوال لا يجوز أن تصومها حتى تكمل صوم رمضان، بينما هناك من يقول بأنه يجوز أن تصام، في المقابل أيضاً هناك أيام أخرى، يوم عرفة، يوم التروية، هذه أيضاً يستحب صومها، الأيام البيض، فهذه هنا تعارض عندنا شيئان، فرض صيام القضاء ونفل، ومع ذلك قدم في هذه الصورة النفل على الفرض.

قاعدة لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه

هذه أموال يخشى على الإنسان من تعديه عليها

قاعدة الساقط لا يعود

الساقط لا يعود

- من أمثلته لو أبرأه بالدين، قال اليوم سامحتك، وجاء من الغد قال أنا لن أسامحك إلا إذا أعطيتني نصف المبلغ، ففي هذه الحال الساقط لا يعود.

كثير من القواعد السابقة متعلقة بالأبواب المالية، هناك قواعد تتعلق بالمعاملات بالعبادات بالجنايات، وهناك قواعد تتعلق بالأطعمة

مثلا في باب المعاملات

قاعدة: الإيثار في القرب مكروه

قاعدة: الإيثار في القرب مكروه

مثلا الصف الآن الأول مكتمل والصف الثاني بدأ المصلون يصطفون فيه جاء أحد الأشخاص وتأخر وقدم غيره، قال أنا أوثر، جمهور العلماء يقولون الإيثار في القرب مكروه، لأنه يشعر في عدم الرغبة في العبادة والطاعة

الإيثار في القرب

مكروه عند الجمهور

هناك طائفة قالوا مستحب، لأنه ينال أجرين:

أجر الإيثار

وأجر الآخر، يعني ما فعل الآخر من الطاعة يكون للأول لأنه يكون سبب في فعلها

مثلا في باب الحدود

قاعدة: تدرأ الحدود بالشبهات

تدرأ الحدود بالشبهات

دل عليها عدد من النصوص الشرعية المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الشبهات قد تكون بالنسبة

للفاعل

للآلة

لمحل الجناية

وبالتالي الكل مشمول بهذا اللفظ إلا أن بعض الاحتمالات التي لا قيمة لها، والتي لا يلتفت إليها أصحاب العقول السليمة، فإنها غير مؤثرة ولا تسقط الحدود بها.

من أمثلة ذلك: عندنا شاهدان شهد على إنسان بأنه فعل موجب الحد، الأصل أننا نطبق عليه الحد، لكن وجدنا أن له مسيرة قديمة افتضح وعرف عنهما الكذب فيها وعن أحدهم، فحينئذ نقول هذه الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات

من القواعد التي تتعلق بهذا

الرخص لا تناط بالمعاصي

من أمثلة هذا: قول بعضهم إذا سافر شخص من أجل فعل معصية، الجمهور يقولون لا يحق له أن يترخص برخص السفر، لأن الله –عز وجل–قال: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾[البقرة: 173] هذا باغ وبالتالي قالوا لا تناط الرخص بالنسبة له.

الرخص

لا تناط بالشكوك، لابد من التأكد منها

ينبغي بالإنسان أن يتعلم أحكام الرخص قبل أن يأتي إلى المكان الذي يطلق فيه حكم تلك الواقعة.

المتعدي أفضل من القاصر

المتعدي الذي يتجاوز نفعه للآخرين

القاصر هو الذي يقتصر على فعل الإنسان في نفسه

أن يدعو إلى الله أولى من أن يصلي صلاة نافلة لأن هذا نفع متعد

إذا تعارضت مصلحتان وفضيلتان، وكانت إحداهما متعلقة بظرف العبادة زماناً أو مكاناً، والأخرى متعلقة بذات العبادة، فحينئذ نقول نراعي الفضيلة المتعلقة بذات العبادة، ونجعلها أولى من الأخرى.

من أمثلة هذا: عندنا طواف قريب وطواف بعيد، الطواف القريب لن يكون بالرمل، والطواف البعيد يكون برمل، الأفضل الطواف البعيد،

بعض الناس مثلاً يذكر الله إذا بعد عن الناس، وإذا قرب منهم أشغلوهم، بدأ يفكر في هذا وفي هذا، فنقول الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بظرف العبادة زماناً ومكاناً.

مثال: عندنا شخص تعارض عنده عملان، صلاة ودرس علم هذه الصلاة التي سيؤديها عمل فاضل، ودرس العلم أفضل، لأنه سيترتب عليه آثار بعد ذلك، وسيترتب عليه وجود يقين في قلبه ورغبة ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي ستترتب عليه

قاعدة: الواجب لا يترك إلا لواجب

الواجب لا يترك إلا لواجب

هذه قاعدة تدل على أن الشارع إذا أجاز للإنسان أن يترك واجباً من أجل واجب آخر، فحينئذ نقول له الواجب لا يترك إلا لواجب، فيكون الفعل الآخر واجباً.

من أمثلة ذلك: في صلاة الخوف، جاءتنا الشريعة بترك بعض الواجبات في الصلاة، من جهة نظمها، من جهة أركانها، فهنا ترك الشارع بعض الواجب من أجل تحصيل مصلحة الجماعة، فيدلنا ذلك على أن الجماعة في الصلاة من الواجبات.

- الخلع
  - الجمهور قالوا طلاق
  - الحنابلة قالوا فسخ
    - إذا قلنا بأنه فسخ فإنه يترتب عليه عدد من الأحكام، منها مثلاً هل يحتسب الخلع في عدد مرات الطلاق أو لا يحتسب؟
- الإقالة
  - أنا اشتريت منك سلعة وبعد أسبوع قلت أرغب نوقف هذه المعاملة، هذا يسمى الإقالة
  - الإقالة هل تعتبر
    - بيعاً
      - إذا قلنا إنها بيع سيترتب عليها أحكام، مثلاً نراعي مسائل الربا، نراعي شروط البيع
    - فسخا
      - إذا قلنا فسخ لم نلتفت إلى شروط البيع ولم نلتفت إلى تخليصها من مشابهة الربا.
- الإغماء
  - الشافعية والمالكية قالوا جنون
    - قالوا بأن النائم يمكن إيقاظه بخلاف المغمى عليه
    - وبالتالي لا يقضي الصلوات التي فاتته ولا الصيام
  - الحنابلة يقولون نوم
    - قالوا الإغماء يجوز على الأنبياء والجنون لا يجوز على الأنبياء
    - إن قلنا نوم فإنه يجب عليه أن يقضي الصلاة الماضية التي كانت عليه في الإغماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» لا كفارة لها إلا ذلك وبالتالي يجب على المغمى عليه قضاء الصلاة ولو كانت لعشر سنين
  - مذهب فقهاء الحنفية هناك من توسط وقال إن كان الإغماء ليوم وليلة فأقل فهذا نعتبره نوم بخلاف ما لو زاد عن ذلك، فإننا نعتبره جنوناً، فبالتالي لا يطالب بالقضاء
- الجمعة
  - الحنابلة يقولون هو فرض مستقل
    - لما ورد في الحديث، فرضت صلاة الجمعة ركعتين تمام غير قصر
    - النبي –صلى الله عليه وسلم–كان يؤديها قبل الزوال
    - إن قلنا هي فرض مستقل، لم يجز الجمع مع العصر لأن النص لم يأتي بالجمع، والأصل عدم جواز الجمع لقول الله –عز وجل–﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: 103]
    - لو أن صلى صلاة الجمعة بنية الظهر لا تجزئه
    - يجوز أن تؤدى الجمعة قبل الزوال
  - بدل من صلاة الظهر، أو هي ظهر مقصور وهذا مذهب الشافعية
    - فإن قلنا الجمعة ظهر مقصورة جاز جمع العصر معها
    - لو أن صلى صلاة الجمعة بنية الظهر تجزئه
    - لا يجوز أن تؤدى الجمعة قبل الزوال